

سلسلة إمدادات التوجيهي المعنوي رقم (١١)



طبع على نفقة
قرة دفاع البحرين
القيادة العامة
مديرية الإرشاد الديني

اللَّهُ وَالْقَوْمُ

في الْوِجُوبِ طَاعَةٌ وَلَا إِمْرَأٌ مُسَاهِمٌ بِالْمَعْرُوفِ

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأرنري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

الوزر والقطعون

في وجوب
طاعة ولة أمير السفين بالمرور

جَمِيعُ اِحْقُوقٍ مُحْفُوظَةٍ لِلِّمَوْلَفِ

الطبعة العاشرة

١٤٦٩ هـ - ٢٠٠٨ مـ

حقوق الطبع محفوظة ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من المؤلف.



مكتبة و تسجيلات الغرباء الذرية

هاتف وفاكس : ٩٧٣١٦٣٣٥٦٠

عراد - مملكة البحرين

اللَّهُرُ وَالْمَقْوُفُ

في حِلْقٍ وَجُوبٍ
طَاعَةٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا مَسِيحُ الْمُرْسَلِينَ بِالْمَعْرُوفِ

تألِيفُ

فضييلة الشيخ فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

قدم له فضيلة الشيخ الدكتور
صباح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو لجنة الدائمة للإفتاء

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

عراد - مملكة البحرين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
لِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الملكية العربية السعودية

ریاض

ادارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم

التاريخ

الشروعات

الموضوع

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين . وعلمكم الله
وأصحابها به ومن تبعهم بإحسانه إلى يوم الدين ، وبعد : فقد قرأت
الكتاب المسمى بالوردي المقضوف . في وهي بخطاطة ولادة أمر المسلمين المعروف
فوجهته كتاباً بقلمه من موضعه مدحناً بالأدلة من الكتاب والسنة
وأقوال الأئمة في محل أبوابه ومسائله . تمنى الحاجة إلى مثله
لأنه يحيى في هذا الزمام الذي خسى الجهل وأسباع الهرى والغول على ذلك
وعلى سوله بلا علم ولا أهدى . وأن المسلمين بحاجة إلى ما
يجمع كلامهم ويدفع لبعضهم البعض الذي يريد لهم الفرقة ويوقظ
بينهم الفتنة ، فاربه بما به الحبر ورد الباطل في هذا الزمام وكل
زمان من أرجح الواهبات وأعلم المرجعات
خنزى الله مؤلف هذا الكتاب التي تحيى أبا عبد الرحمن . فوزي الأستاذ
خير المزايا على ماقام به من سماحة الحق ودهش الباطل .
ولتفع بكتابه هذا ولغيره مما فيه لتفع للشيخ . حصل للرسول عليه
نبينا محمد وآلاته وصحبه

١٣

صالی بن فوزانه سنه عیوب لله الفرزان

جـ ١٧٣٤



مُقدمة

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قرأت الكتاب المسمى بـ «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، فوجدته كتاباً قيماً في موضوعه مدعماً بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في كل أبوابه ومسائله. تمس الحاجة إلى مثله. لا سيما في هذا الزمان الذي فشى الجهل واتباع الهوى والقول على الله وعلى رسوله بلا علم ولا هدى. وأن المسلمين بحاجة إلى ما يجمع كلمتهم ويدفع كيد عدوهم الذي يريد لهم الفرقة ويوقن بينهم الفتنة، فإن بيان الحق ورد الباطل في هذا الزمان وكل زمان من أوجب الواجبات وأهم المهام.

فجزى الله مؤلف هذا الكتاب الشيخ أبا عبد الرحمن فوزي الأثري خير الجزاء على ما قام به من بيان الحق ودحض الباطل.

ونفع بكتابه هذا وبغيره مما فيه نفع للمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه.

كتبه:

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
١٤١٨/٦/٢٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(رَبِّ يُسْرٍ وَأَعْنَ وَبَارِكَ يَا كَرِيمَ)

ديباجة

قال الإمام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهُم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهُم وأخراهم) ^(١).

وقال كعب الأخبار : (مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناط والأوتاد، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان، والأطناط والأوتاد الناس، ولا يصلح بعضاً إلا ببعض) ^(٢).

(١) انظر : «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠ و ٢٦١ - ط إحياء التراث، بيروت).

(٢) أخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (ج ١ ص ٢ - ط دار الكتاب العربي، بيروت).

وَقَدْ عُلِمَ بالضرورة مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا
بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا إِمَامَةٌ إِلَّا بِسَمْعٍ وَطَاعَةٍ.

قالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْأَمْرَاءِ: (هُمْ يَلُونَ مِنْ
أُمُورِنَا خَمْسًا: الْجُمُعَةُ، وَالْجَمَاعَةُ، وَالْعِيدُ، وَالثُّغُورُ، وَالْحَدُودُ،
وَاللَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهُ لَمَّا
يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثُرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ وَاللَّهُ لَغَبْطَةٌ،
وَأَنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٍ) ^(١). يعني به كُفْرًا دون كُفْرٍ.

ولَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْلُونَ هَذَا
الْأَمْرَ اهْتِمامًا خَاصًّا، لَا سِيمَاءَ عِنْدَ ظُهُورِ بَوَادِرِ الْفِتْنَةِ، نَظَرًا لِمَا
يَتَرَكَّبُ عَلَى الْجَهْلِ بِهِ أَوْ إِغْفَالِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَرِيضِ فِي الْعِبَادِ
وَالْبِلَادِ وَالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ ^(٢).

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ج ٢ ص ١١٧ - ط مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط الأولى).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ٨ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

في معاشِهم وبها يَسْتَعِينُونَ على إظهارِ دِينِهِم وَطَاعَةِ رَبِّهِم) ^(١).
ا.هـ.

وأعلى من هذا الكلام ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
فعن عاصم بن ضمرة قال: (سمِعْ عَلَيْهِ رضي الله عنه قوماً يقولون: لا
حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ؛ قَالَ: نَعَمْ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنْ لَا بدَّ لِلنَّاسِ
مِنْ أَمِيرٍ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتَعُ فِيهِ الْكَافِرُ
وَيَبلغُ اللَّهُ فِيهَا الأَجْل) ^(٢).

قلت: هذا الكلام من أجمع الكلام وأحكامه وأعذبه. وعلى
من أراد لنفسه النجاة والفالح أن يتأمل في نصوص الشرع الواردة
في هذا الباب، فيعمل بها ويدع عن لها، ولا يجعل للهوى عليه

(١) «جامع العلوم والحكم» (ج ٢ ص ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) أثر حسن.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٨٤ - ط مكتبة المعرف،
الرياض) من طريق عفان ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به.

قلت: وهذا سنه حسن. وأخرجه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» (ج ١٣
ص ١٨٧ - ط الدار السلفية، الهند) من طريق سريج بن النعمان حدثنا
محمد بن طلحة عن ليث قال: قال علي بن أبي طالب: (لا يصلح الناس إلا
أمير بر أو فاجر...).

وإسناده فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعفوه.

سُلطاناً، فإنَّ العبدَ لا يبلغُ حقيقةَ الإيمانِ حتّى يكونَ هواهُ تَبعاً
لِما جاءَ بِهِ الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وأكثُرُ فسادِ النَّاسِ في هذا البابِ إنما
هُوَ من جَرَاءِ اتّباعِ الْهَوَى، وتقديمِ العَقْلِ على التَّقْلِ.

فَبَيْنَ يَدِيْكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ نصوصٌ شرعيةٌ، ونقولُ
سلفيةٌ فَأَرْجِعْ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فِيهَا بَصَرَكَ.

جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيفَكَ، وَالْتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ، وَجَنَّبَكَ
مُضِلَّاتِ الْأَهْوَاءِ وَالْفَتْنَ.

قالَ الشَّيخُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (يجبُ أَنْ يَعْرَفَ أَنَّ
وَلَا يَأْمُرُ أَمْرَ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ واجباتِ الدِّينِ، بل لا قِيَامَ لِلَّدِينِ وَلَا
لِلَّدُنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَمْكِحُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ، لِحَاجَةِ
بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بَدَّ لَهُمْ عِنْدِ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ... وَلَأَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتَمَّ ذَلِكَ إِلَّا
بِقُوَّةِ وِإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنِ الْجَهَادِ وَالْعَدْوِ وَإِقَامَةِ
الْحِجَّةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ لَا تَمْكِحُهُمْ إِلَّا
بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ... وَيَقُولُ: سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامِ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ
وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ، وَالْتَّجْرِيَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ...)^(١). ا.هـ.

(١) «إِكْلِيلُ الْكَرَامَةِ فِي تِبْيَانِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ» (ص ١١ - ط الأولى).

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ يُقَالُ خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ: لِزُومُ الْجَمَاعَةِ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ وَتَلَوُّهُ الْقُرْآنِ وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١).

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَجُبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أُمُورِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلَّدِينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَضْلَاحُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَلَا بُدُّ لَهُمْ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ).

إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةِ وِإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْجِهادِ، وَالْعَمَلِ، وَإِقَامَةِ الْحَجَّ، وَالْجُمُعَ، وَالْأَعْيَادِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وِالْإِمَارَةِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْلَّالِكَائِيُّ فِي «الْاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٦٤ - ط دار طيبة، الْرِّيَاضُ)، وَأَبْوَ نَعِيمَ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ١٤٢ - ط دار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهِ.

قَلْتَ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغْوَى فِي «شِرْحِ السُّنَّةِ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٢٠٩ - ط المَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت).

ولهذا روي أنَّ السُّلطانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَيُقَالُ: سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَاءَ أَصْلُحُ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ.

وَالْتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ . . .

فَالوَاجِبُ اتِّخَادُ الْإِمَارَةِ دِينًا، وَقُرْبَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ التَّقْرُبَ إِلَيْهِ فِيهَا بَطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ.

وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا بَتِغَاءِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَالِ^(۱).
ا.هـ.

إِذَا فَهِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُصَالَحَ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ لَا انتِظَامَ لَهَا
إِلَّا بِالْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سَفِيَانَ الْحَمْصِيِّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبِلَ يَقُولُ: (الْفَتْنَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ يَقْوُمُ بِأَمْرِ النَّاسِ)^(۲).

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُزِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ الْخَلِيفَةِ

(۱) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ۲۱۷ - ط دار الأرقام، الكويت).

(۲) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ۱ ص ۸۱ - ط دار الرأي، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

المُتوكِل عَلَى اللَّهِ فَقَالَ: (إِنِّي لَأَذْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ:
لِأَنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظَرَنَّ مَا يَحْلُّ بِالْإِسْلَامِ)^(١).



(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ - ط دار الرأي، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(رَبِّ زَدْنِي عِلْمًا وَحَفِظَاً وَفَهْمًا)

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

فقد أَلْفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُؤْلِفَاتٍ كثيرة في السُّنْنَةِ، وَلَا تَكادُ تَرَى مُؤْلِفًا يَخْلُو مِنْ تَقْرِيرِ وجوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوَلَاهَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ عِقِيدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، فَكَتَبُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِبِيَانِ عِقِيدَةِ السَّلْفِ

الصالح من الصحابة والتابعين بإحسان ليقتدى بهم، وما ذاك إلا
لبالغ أهميته وعظميّه شأنه إذ بالسمع والطاعة لولا الأمور تُنظَمُ
الأمورُ الدينية والدنيوية معاً، وسداً لباب الفتنة.

ولقد انعقدَ إجماعُ العلماء على وجوب السمع والطاعة
لهم، وهو مبنيٌ على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترتْ
بذلك.

وقد عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام أَنَّه لا دين إلا
بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامٍ، ولا إمامٌ إلا بسمع وطاعة^(١).

قال القلعي الشافعي رحمه الله : (نظام أمير الدين والدنيا
مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود. لؤ لم نقل بوجوب
الإمام لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيمة. لؤ
لم يكن للناس إمام مطاع لأنهم شرف الإسلام وضاع. لؤ لم
يكن للأمة إمام قاهر لتعطل المحاريب والمنابر، وانقطعت
السبيل للوارد الصادر. لو خلا عصر من إمام لتعطلت فيه
الأحكام وضاعت الأيتام، ولم يحج البيت الحرام. لولا الأئمة

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس
(ص ٧ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

والقُضاةُ والسلاطين والوُلَاةُ لِمَا نُكَحِّتُ الأيامَى وَلَا كُفِّلَتِ الْيَتَامَى.
لولا السُّلْطَانُ لَكَانَ النَّاسُ فُوضِى، وَلَا كَلَّ بِغُصُّهُمْ بَعْضًا) ^(١). ا.هـ.

وقال الجُويني رَحْمَةُ اللَّهِ : (الإِمَامُ رِئَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ،
تَتَعَلَّقُ بِالخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، تَتَضَمَّنُهَا حِفْظُ
الْحَوزَةِ وَرِعَايَةُ الرِّعْيَةِ، وَإِقَامَةُ الدُّعَوَةِ بِالْحَجَّةِ وَالسَّيْفِ، وَكَفُّ
الْجَنَفِ ^(٢) وَالْحَيْفِ ^(٣) وَالانتِصَافُ لِلْمُظْلَومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ،
وَاسْتِيفَاءُ الْحَقُوقِ مِنَ الْمُمْتَنَعِينَ، وَإِيْفَاؤُهَا عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ.
فَنَصْبُ الْإِمَامِ عِنْدِ الْإِمْكَانِ وَاجِبٌ...) ^(٤). ا.هـ.

وقال ابن خلدون رَحْمَةُ اللَّهِ : (أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ، قَدْ
عُرِفَ وَجُوبُهُ فِي الشَّرِيعَةِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، لَأَنَّ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بَادَرُوا إِلَى بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَسْلِيمِ
النَّظرِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَكَذَا فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَاسْتَقَرَّ
ذَلِكَ إِجْمَاعًا دَالًّا عَلَى وجوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ) ^(٥). ا.هـ.

(١) «تهذيب الرياسة وترتيب السياسة» (ص ٩٤ - ط مكتبة المنار، الأردن).

(٢) الجنف: الميل والانحراف.

(٣) الحيف: الجور والظلم.

(٤) «غياث الأمم في التبادل الظلم» (ص ١٥ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

(٥) مقدمة ابن خلدون (ج ٢ ص ٦٨٨ - ط لجنة البيان العربي).

ومصالح الأُمّم والمجتمعات لا تتم ولا تنظم إلا بالتعاون بين الامير والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسؤوليات^(١).

فلا يصلح الناس إلا أمير يؤمن الله به السبيل. ويُجاهد به العدو، ويُحجج به البيت، ويقام به الصلاة، ويُدرؤ الله به المفاسد، ويجلب به المصالح، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتى والحاكم - يعني القاضي - لأن ما يجلبه من المصالح ويُدرؤه من المفاسد أتم وأعم)^(٢). ا.هـ.

وهكذا فهم علماء السلف الصالحة أن الإسلام دين ودولة، و تعرضوا في كتبهم لموضوع رئاسة الدولة، وأطلقوا عليها اسم الخلافة أو الإمامة^(٣).

(١) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» لابن سبيل (ص ٢٤ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (ج ١ ص ١٠٤ - ط مؤسسة الريان، بيروت).

(٣) انظر: «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هناوي (ص ١٨ - ط دار عكاظ).

وقد عرَّفها الماوردي رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: (الإمامَةُ مَوْضِعَةٌ لِخَلَافَةِ التُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَعَقْدَهَا لِمَنْ يَقُومُ بِهَا فِي الْأَمَّةِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ) ^(١). ا.هـ.

وقال الجويني رَحْمَةُ اللَّهِ: (الإمامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعْمَةٌ عَامَّةٌ، تَعْلُقُ بِالخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا...) ^(٢). ا.هـ.

وَمِمَّا يَزِيدُ مَبْدأً اهْتِمَامٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَقْدِيِّ وَتَرْسِيقِهِ عِنْدَ غَلَبَةِ الْجَهْلِ بِهِ أَوْ فُشُّوِّ الأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنْ مَنْهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الزَّمْنَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ الْآنَ اجْتَمَعَ فِيهِ الْأَمْرَانِ: غَلَبَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَفُشُّوِّ الأَفْكَارِ الْمُنْحَرِفَةِ فِيهِ فَوَاجِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَبَتِهِ: الالْتِزَامُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فَلْيُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ هَذَا الْأَصْلَ مُحْتَسِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى مُخْلَصِينَ لِهِ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ بِيَانِهِ تَلْكَ الشُّبَهَاتُ الْمُتَهَافِتَةُ الَّتِي

(١) «الأحكام السلطانية» (ص ٥ - ط الوطن، مصر).

(٢) «غياث الأمم في التياش الظلم» (ص ١٥ - ط دار الدعوة، الإسكندرية).

يُرُوْجُها بعْضُ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ^(١).

وانطلاقاً من مبدأ الاهتمام بهذا الأمر وددت أن أضع لإخواني المسلمين هذا الكتاب الصغير ليستفيدوا منه وسميته: «الورد المقطوف في وجوب طاعة ولاة أمر المسلمين بالمعروف»، وليرعلم أن الأدلة النقلية كثيرة في هذه الأبواب وحيث اقتصرت على بعض الأدلة طلباً لل اختصار والمراعاة لجعل الكتاب أسهل للقراءة والفهم.

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب عباده المسلمين، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن الأثري

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(وَحْسَبِيُ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيل)

التمهيد

إِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِوُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ
الْعِقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، قَلَّ أَنْ يَخْلُوْ كِتَابٌ فِيهَا مِنْ تَقْرِيرِهِ وَشَرْجِهِ
وَبِيَانِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِبَالِغِ أَهْمَيَتِهِ وَعَظِيمِ شَأْنِهِ، إِذْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
لَهُمْ تَنَتَّظِمُ مَصَالِحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا، وَبِالْأَفْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ قَوْلًا أَوْ
فَعْلًا فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - فِي كَلَامِ مَتِينٍ، يَكْشِفُ
شَيْئًا مِنَ الشَّبَهِ الْمُلَبَّسَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَرْدُدُ عَلَى مَنْ أَشَاعَهَا مِنَ
الْجُهَالِ:

(... وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْمَفْتُونُونَ أَنَّ أَكْثَرَ وُلَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

مِنْ عَهْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - حَاشَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَمَنْ شاءَ اللَّهُ
مِنْ بَنِي أُمَّةَ - قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْجَرَأَةِ وَالْحَوَادِثِ الْعِظَامِ
وَالْخُرُوجِ وَالْفَسَادِ فِي وِلَايَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَسِيرَةُ
الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ وَالسَّادَةِ الْعِظَامِ مَعَهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، لَا يَتَرَاغَبُونَ
يَدًا مِنْ طَاعَةِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ
وَوَاجِبَاتِ الدِّينِ.

وَأَضْرِبْ لَكَ مَثَلًا بِالْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَقَدْ اشْتَهَرَ
أَمْرُهُ فِي الْأُمَّةِ بِالظُّلْمِ، وَالْغُشْمِ، وَالْإِسْرَافِ فِي سَقْكِ الدَّمَاءِ،
وَانْتَهَاكِ حُرْمَاتِ اللَّهِ، وَقُتْلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ سَادَاتِ الْأُمَّةِ كَسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، وَحَاصِرَ ابْنَ الزُّبِيرِ وَقَدْ عَادَ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَاسْتَبَاحَ
الْحُرْمَةَ، وَقُتْلَ ابْنَ الزُّبِيرِ - مَعَ أَنَّ ابْنَ الزُّبِيرِ قَدْ أَعْطَاهُ الطَّاعَةَ
وَبَايَعَهُ عَامَّةُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَأَكْثَرِ سَوَادِ الْعِرَاقِ،
وَالْحَجَاجُ نَائِبٌ عَنْ مَرْوَانَ ثُمَّ عَنْ وَلَدِهِ عَبْدِالْمَلِكِ^(۱)، وَلَمْ يَعْهَدْ
أَحَدٌ مِنَ الْخُلُفَاءِ إِلَى مَرْوَانَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي طَاعَتِهِ
وَالْأَنْقِيادِ لَهُ فِيمَا تَسْوَغُ طَاعَتُهُ فِيهِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَوَاجِبَاتِهِ.

(۱) المُعْرُوفُ أَنَّهُ نَائِبُ عَنْ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَقْطًا.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ويكمّل به الإيمان.

وكذلك من في زمانه من التابعين كان المُسيِّب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباحهم ونظرائهم من سادات الأمة.

واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بَرٌ أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف لم يساعدُهم أحدٌ من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجماً غيراً منبني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين منبني أمية، ووضع الفرش على جثثهم، وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب.

ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري،

وَاللّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ لَا تَخْفَى
عَلَى مَنْ لَهُ مُشَارِكَةٌ فِي الْعِلْمِ وَاطْلَاعٌ.

وَالْطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدٌ بْنِ إِدْرِيسَ، وَأَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ
رَاهُوْيَةَ، وَإِخْوَانِهِمْ... وَقَعَ فِي عَصْرِهِمْ مِنَ الْمُلُوكِ مَا وَقَعَ مِنَ
الْبَدْعِ الْعِظَامِ وَإِنْكَارِ الصِّفَاتِ، وَدُعُوا إِلَى ذَلِكَ، وَامْتُحِنُوا فِيهِ،
وَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ كَأَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا
مِنْهُمْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ وَلَا رَأَى الْخُروجَ عَلَيْهِمْ...)^(١). ا.هـ.

فَتَأْمَلْ هَذَا الْكَلَامُ الْبَدِيعُ، وَانْظُرْ فِيهِ بِعِينِ الْإِنْصَافِ، تَجِدُهُ
مِنْ مِشْكَاةِ السَّلْفِ الصَّالِحِ، عَلَى وِفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْقَوَاعِدِ
الْعَامَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ.



(١) انظر: «الدرر السننية في الأجوية النجدية» (ج ٨ ص ٣٧٨ - ٣٨٠).

ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

ففي هذه الآية وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيّد بما ثبت في السنة من أن الطاعة إنما تكون في غير المعصية^(٢).

والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الحكام والأمراء والعلماء.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١١٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

قال ابن عطية رحمه الله في تفسير هذه الآية:

(لما تقدّمَ إِلَى الْوَلَاةِ فِي الْآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ - يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهِ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١) - تقدّمَ فِي هَذِهِ إِلَى الرَّعِيَّةِ، فَأَمْرَ بِطَاعَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ امْتِشَالُ أَوْامِرِهِ وَنِوَاهِيهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ، عَلَى قَوْلِ الْجَمْهُورِ أَبْيَ هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ زِيدٍ وَغَيْرِهِمْ...^(٢). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من النساء والعلماء)^(٣). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله : (أولو الأمر صنفان: العلماء والأمراء)^(٤). ا.هـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : (وأمر بطاعة أولي الأمر، وهم الولاية على الناس من النساء والحكام والمفتين، فإنه لا يُستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٢) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (ج ٤ ص ١٥٨ - ط المغرب).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٥٣٠ - ط دار المعرفة، بيروت، ط الأولى).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٠ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

طاعةَ اللَّهِ، ورَغْبَةٌ فِيمَا عَنْهُ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ
فَإِنْ أَمْرُوا بِذَلِكَ، فَلَا طَاعَةَ لِمُخْلوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَلَعَلَّ
هَذَا هُوَ السُّرُّ فِي حَذْفِ الْفَعْلِ عَنِ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ، وَذِكْرِهِ مَعَ
طَاعَةِ الرَّسُولِ فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِعْهُ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَمَّا أُولُو الْأَمْرِ فَشَرْطُ الْأَمْرِ بِطَاعَتِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ
مَعْصِيَةً^(١). ا.ه.

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو بَكْرَ الْجَزَائِريَّ حَفَظَهُ اللَّهُ: (وَجُوبُ طَاعَةِ اللَّهِ
وَطَاعَةِ الرَّسُولِ وَوَلَادَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَكَامٍ وَعُلَمَاءٍ فَقَهَاءَ، لِأَنَّ
طَاعَةَ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَطَاعَةَ الْوَلِيِّ مِنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ)^(٢).
ا.ه.

وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُ﴾ قَيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقَيْلَ: هُمُ
الْأُمَرَاءُ، وَلَكُلُّ حَقٌّ وَاجِبٌ)^(٣). ا.ه.

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ج ٢ ص ٨٩ - ط الرئاسة العامة، الرياض).

(٢) «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» (ج ١ ص ٤١٨ - ط نادي المدينة الأدبي، ط الأولى).

(٣) «الترغيب والترهيب» (ج ٣ ص ٦٦ - ط دار الحديث، القاهرة، ط الأولى).

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (فقد دلّت هذه الآية الكريمة بصريح المنطوق على وجوب طاعة ولاة الأمور، ووجوب طاعتهم تستلزم النهي عن عصيانهم...)^(١). ا.ه.



(١) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٩ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ
بِمَعْصِيَةِ إِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةً»^(١).

قال المُبارَكُفُوريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفيء - يعني هذا الحديث - أنَّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ١٣ ص ١٢١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٦٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢٣ ص ٢٣٨ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة) والترمذمي في «سننه» (ج ٣ ص ٢٠٩ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٢٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٦٠ - ط دار البشائر، بيروت، ط الأولى)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٦ - ط فؤاد عبدالباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ١٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

الإمام إذا أمر بمندوب أو مُباح وَجَبَ. قال المُطَهَّر: يعني: سَمْعَ كلامِ الحاكمِ وطاعتهُ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، سواءً أمرهُ بما يُواافقُ طبعهُ أو لم يُوافِقْهُ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِمُعْصيَةٍ، فَإِنْ أَمْرَهُ بِهَا فَلَا تجُوزُ طاعتهُ، لَكِنْ لَا يجُوزُ لَهُ مُحَارَبَةُ الإمام^(١). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطَاعَنِي، وَمَنْ يَغْصِنَ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

فدللَ الحديثُ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ للأمراءِ ما لم يأمروا بِمُعْصيَةٍ لأنَّ ذلك طاعةَ اللهِ ورسولِهِ، وهو مجمعٌ على

(١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٥ ص ٣٦٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).

(٢) أخرجه البخارى في «صحىحه» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض)، ومسلم في «صحىحه» (ج ٣ ص ١٤٦٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ١ ص ٢٢٢ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٥٤ - ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ١ ص ٤ - ط فؤاد عبد الباقى)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٢١٢ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والطيالسى في «المسند» (ص ٣٣٦ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو عوانة في «صحىحه» (ج ٢ ص ١٠٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من عدة طرق عن أبي هريرة به.

وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وأصلٌ من أصولهم التي باینوا بها أهل البدع والأهواء.

قال الحافظ ابن حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور، وهي مُقيَّدةٌ بغير الأمر بالمعصية، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لِمَا في الافتراق من الفساد) ^(١). ا.هـ.

[٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» ^(٢).

قال النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يعني مقطوعها والمراد أحسن العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان ذليلاً النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة) ^(٣). ا.هـ.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١١٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ٤٦٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ٥٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية) وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبدالباقي) والطيالسي في «المسند» (ص ٦١ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٢ ص ٢٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٥ - ط دار الفكر، بيروت).

[٤] وَعَنْ حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنْوَ بِسُتْنَتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسِينَ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرَكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»^(١).

وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب إذ قد وصف النبي ﷺ هؤلاء الأئمة بأنهم لا يهتدون بهديه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (ج ١٣ ص ١١١ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض)، ومسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) واللفظ له، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٣١٧ - ط فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار المعرفة، بيروت) والبغوي في «شرح السنّة» (ج ١٥ ص ١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن حذيفة به.

وقد جاء في سنن أبي داود (ج ٤ ص ٤٤٦ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه... الحديث. وفيه: (إن كان الله خليفة في الأرض فضرب ظهرك وأخذ مالك فأطعه) وفي لفظ: (فالزمه) وهو حديث حسن.

وانظر: «الصحيحة» للألباني (ج ٤ ص ٣٩٩ - ط مكتبة المعارف، الرياض).

وَلَا يَسْتَنِونَ بِسُنْتِهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الْضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَنَهَايَةُ الرَّزِيعِ
وَالْعَنَادِ، فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ بِالْهُدَى النَّبُوِيِّ فِي أَنفُسِهِمْ، وَلَا فِي
أَهْلِهِمْ، وَلَا فِي رَعَايَاهُمْ.. وَمَعَ ذَلِكَ فَقْدُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ
فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ مُقَيَّدًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى حَتَّى لَوْ بَلَغَ
بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِكَ وَأَخْذِ مَالِكَ فَلَا يَحْمِلُنَّكَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ
طَاعَتِهِمْ وَعَدَمِ سَمَاعِ أَوْامِرِهِمْ فَإِنَّ هَذَا الْجُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَسَيُحَاسِبُونَ
وَيُجَازَوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَمْرِ
الْحَكِيمِ وَالشَّرْعِ الْمُسْتَقِيمِ فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمْرِكَ فَقْدَ لَحِقَكَ
الْإِثْمُ، وَوَقَعْتَ فِي الْمُحَظَّوْرِ.

وَهَذَا الْأَمْرُ النَّبُوِيُّ هُوَ مِنْ تَمَامِ الْعَدْلِ الَّذِي جَاءَ الإِسْلَامُ بِهِ
فَإِنَّ هَذَا الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَيُطِعْ، وَذَلِكَ الْمَضْرُوبَ إِذَا لَمْ
يَسْمَعْ وَيُطِعْ... أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى تَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ الْدِينِيَّةِ
وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، فَيَقُولُ الظُّلْمُ عَلَى جَمِيعِ الرَّعَيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَبِذَلِكَ
يَرْتَفِعُ الْعَدْلُ عَنْ هَذِهِ الْبَلَادِ، فَتَتَحَقَّقُ الْمَفْسَدَةُ وَتَلْحُقُ بِالْجَمِيعِ.

بَيْنَمَا لَوْ ظُلِمَ هَذَا فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَسَأَلَ اللَّهَ الْفَرَاجَ،
وَسَمِعَ وَأَطَاعَ لَقَامَتِ الْمَصَالِحُ وَلَمْ تَتَعَطَّلْ، وَلَمْ يَضِعْ حَقُّهُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى فَرُبَّمَا عَوَضَهُ خَيْرًا مِنْهُ، وَرُبَّمَا ادَّخَرَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وهذا من مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ فإنَّهَا لَمْ تُرْتِبِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ عَلَى عَدْلِ الْأَئمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتِ الدُّنْيَا كُلُّهَا هَرْجًا وَمَرْجًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى لُطْفِهِ بِعِبَادِهِ^(١).

[٥] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْجِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةً»^(٢).

[٦] وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكُنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرَّ)? فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام بن برجس (ص ٦٣ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ١٢١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٩٥٥ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسندي» (ج ٣ ص ١١٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والأجري في «الشريعة» (ص ٣٩ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى)، والطيالسي في «المسندي» (ص ٢٨٠ - ط دار المعرفة، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (ج ٤ ص ١٢٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، وأبو يعلى في «المسندي» (ج ٧ ص ١٩١ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من عدة طرق عن شعبة عن أبي التّيّاح عن أنس به.

(٣) حديث حسن لغيره.

وقد تركنا في هذا الباب أضعاف ما ذكرنا من الأحاديث
خشية الإطالة.

فدلل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، ولم يقل: (وأطِيعوا أولي الأمر مِنْكُمْ).

لأنَّ أولي الأمر لا يُفردون بالطاعة، بل يُطاعون فيما هُوَ طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول لأنَّه من يُطعِّم الرسول، فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولِي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله^(١).



= أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عثمان بن قيس الكندي عن أبيه عن عدي به. قلت: وهذا سنه ضعيف فيه عثمان بن قيس بن محمد الكندي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٦ ص ١٦٥ - ط الفاروق الحديثة، القاهرة) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول.

قلت: فمثله حسن في الشواهد، وأحاديث الباب تشهد له، والله الموفق.

(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

ذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

[١] عن عبد الله بن دينار قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال: كتب إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله، عبد الملك أمير المؤمنين على سنته الله وسنته رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»^(١).

قال الشاطبي رحمه الله: (أن يحيى بن يحيى قيل له: البيعة مكرورة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. قال يحيى بن يحيى: والبيعة خير من الفرقة)^(٢). ا.ه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٩٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض)، من طريق يحيى عن سفيان قال: حدثني عبدالله بن دينار به.

(٢) «الاعتصام» (ج ٢ ص ٦٢٦ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثانية).

وقال ابن حجر رحمه الله : (وَقْدُ أَجْمَعَ الْفَقَهَاءُ عَلَى وجوب طاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ، وَالْجَهَادِ مَعَهُ، أَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِن الْخُروجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِن حَقْنِ الدَّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ) ^(١). ا.ه.

[٢] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّي لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أُمْرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعٍ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاضْبِرْ وَإِنْ حَرَمَكَ فَاضْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْ وَطَاعَةُ دَمِيَّ دُونَ دِينِي، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ» ^(٢).

(١) «فتح الباري بشرح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٥٤٤ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ١١١ - ط دار الرایة، الرياض، ط الأولى) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٧٩ - ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد به. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٤٠ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى) من طريقين عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سعيد به.

ومن هذا الوجه أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٥٣ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ١٧٦ - ط مركز الملك فیصل للبحوث، الرياض، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدُوِيِّ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ^(١): انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبِسُ ثِيَابَ الْفُسَاقِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُنْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سَلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ»^(٢).

(١) هو مردارس بن أودية أحد الخوارج قاله المزي في هامش كتابه «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة).

(٢) حديث حسن.

آخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٥٠٢ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٧ ص ٣٩٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طريق حميد بن مهران عن سعد بن أوس عن زياد به. قلت: وهذا سنده فيه زياد بن كسب العدوى وهو مقبول كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٢٠ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى)، حيث يتبع وإلا فلين الحديث.

قلت: فمثله حسن في «المتابعات».

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وآخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من الطريق نفسه دون ذكر القصة، ولفظه: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ...».

قال الهيثمى في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢١٥ - ط دار الكتاب العربى، بيروت، ط الثالثة): رواه أحمد والطبرانى باختصار، وزاد فى أوله: «الإمام ظل الله في الأرض»، ورجال أحمد ثقات. ١.هـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الطيالسى في «المسند» (ص ١٢١ - ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان فى «الثقافات» (ج ٤ ص ٢٥٩ - ط مؤسسة الكتب الثقافية). =

فهذه أقوال الصحابة تُبيّن وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وهم أعقل الأمة كلها بإجماع علمائها، أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده.



= وتابع زiad العدوی عليه عبدالرحمٰن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٢) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة).
والحديث حسنـه الألباني في «الصحيحـة» (ج ٥ ص ٣٧٦) - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين

السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير مغصية مُجمَعٌ على وجوبه عند أهل السنة والجماعة وهو أصلٌ من أصولهم التي بَيَّنوا بها أهل البدع والأهواء.

وَقَلَّ أَنْ تَرَى مُؤْلِفًا في عقائدِ أهلِ السُّنَّةِ إِلَّا وَهُوَ يُنْصُّ على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وإن جاروا وَظَلَمُوا^(١).

وَالإِجماعُ الذي انعقدَ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ على وجوب السمع والطاعةِ لهم مبنيٌ على النصوص الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك.

ولقد كان السلف الصالح يُولون هذا الأمر اهتماماً خاصاً، لا سيما عند ظهور بوادر الفتنة نظراً لما يتربّ على الجهل به أو

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبدالسلام بن برجس (ص ١١١ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

إغفاله من الفساد العريض في العباد والبلاد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد.

واهتمام السلف بهذا الأمر تحمله صور كثيرة نقلت إلينا منهم، من أبلغها وأجلها ما قام به الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة رحمه الله تعالى حيث كان مثالاً للسنة في معاملة الولاية.

فلقد تبَّنَّى الولاية في زمان أحد المذاهب الفكرية السائدة، وحملوا الناس عليه بالقُوَّة والسيف، وأهْرَقْت دماء جمٌّ غير من العلماء بسبب ذلك، وفرض القول بخلق القرآن الكريم على الأمة، وقرَّر ذلك في كتاتيب الصبيان... إلى غير ذلك من الطامات والعظائم، ومع ذلك كُلُّه فالإمام أحمد لا ينزعه هوى، ولا تستجيشه العواطف (العواصف)، بل يثبت على السنة لأنها خير وأهدى فیأمر بطاعة ولی الأمر، ويجمع العامة عليه، ويقف كالجبل الشامخ في وجه من أراد مخالفته المنهج النبوی والسير السلفية في مثل هذا الموطن انسياقاً وراء العواطف المجردة عن قيود الكتاب والسنة، أو المذاهب التُّورِيَّة الفاسدة^(۱).

(۱) انظر: «المصدر السابق» (ص ۹).

قال أحمد أبو الحارت: (سألت أبا عبد الله في أمر كان حَدَثَ بِغْدَادٍ، وَهُمْ قَوْمٌ بِالخُرُوجِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَ يَقُولُ: سَبَحَانَ اللَّهِ الدَّمَاءُ الدَّمَاءُ لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا آمَرَ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِّنِ الْفَتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَيَتَهَكُ فِيهَا الْمُحَارَمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ (يعني أَيَّامَ الْفَتْنَةِ)، قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمُ أَلِيسَ هُمْ فِي فَتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ فَإِنَّمَا هِيَ فَتْنَةٌ خَاصَّةٌ فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمِّتَ الْفَتْنَةُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرُ عَلَى هَذَا، وَيَسْلِمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ، وَرَأْيُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، وَقَالَ: الدَّمَاءُ لَا أَرَى ذَلِكَ وَلَا آمَرَ بِهِ) ^(١).

ومما يزيد مبدأ اهتمام أهل السنة والجماعة بهذا الأمر وضوحاً ما جاء في «شرح السنة» للإمام الحسن بن علي البربهاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ حيث قال: (إذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعوا للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله تعالى).

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ١٣٢ - ط دار الرأية، الرياض، ط الأولى) من طريق محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارت حدثهم. قال: فذكره. قلت: وهذا سنه صحيح.

يقولُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا
فِي السُّلْطَانِ)^(١).

فَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ ، وَلَمْ نُؤْمِنْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ ،
وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَصَلَاحُهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ)^(٢).

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ
طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ)^(٣). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : (فَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِيمَانُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ
وَحَرُّمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنَّمَّا مِنْكُمْ﴾)^(٤). ا.هـ.

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٨ ص ٩١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة) وابن كامل في زيادته على «شرح السنة» (ص ١١٧ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى)، من طريق مزدويه الصائغ، قال: سمعت فضيلاً يقول: (لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان. قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا، قال: إذا جعلتها في السلطان صلح بصلاحه العباد والبلاد). وإسناده صحيح.

وانظر: تخرج أحاديث العادلين لأبي نعيم تخرج أبي الحير السخاوي (ص ٩٠ - ط دار عمار، الأردن، ط الأولى).

(٢) (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) «المغني» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ - ط هجر، القاهرة، ط الأولى).

وقال الطحاوی رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوَلَاتِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَاءُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَثْرُغُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ وَنَرَى طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمَعْفَافَةِ) ^(۱). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَّخِّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةٍ وُلَاةُ الْأُمُورِ، وَغَشِّهِمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(۲). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وجوب طاعةِ السُّلْطانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجَهَادِ مَعَهُ وَإِنْ طَاعَتْهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدَّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ) ^(۳). ا.هـ.

وقال الحافظ أيضاً: (وفي الحديث - يعني حديث ابن عمر ^(۴) - وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من

(۱) «العقيدة الطحاوية» (ص ۴۷، ۴۸) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(۲) «مجموع الفتاوى» (ج ۳۵ ص ۱۲) - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(۳) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۳ ص ۷) - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(۴) وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية.

الخروج عليه ولو جاز في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق)^(١). ا.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «الأصول الستة» الأصل الثالث: (أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بياناً شائعاً ذائعاً بكل وجه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعى العلم فكيف العمل به)^(٢).

ا.هـ.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (وجوب طاعة أولي الأمر وهم النساء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تُبين أن هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف)^(٣). ا.هـ.

وقال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين وعلى أن كل من ولد شيئاً من

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «الجامع الفريد» (ص ٣٢٤ - ط العبيكان، الرياض، ط الثالثة).

(٣) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٧ - ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

أمورِهم عن رضي أو غلبة وامتد طاعته من بري وفاجر لا يلزم
الخروج عليهم بالسيف جاز أو عدل، وعلى أن يغزوا معهم
العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها
ويصلى خلفهم الجمع والأعياد^(١). ا.هـ.

وقال المروذى رَحْمَةُ اللَّهِ : (سمعت أبا عبدالله - أحمد - وذكر
له السنة والجماعة والسمع والطاعة فحدث على ذلك وأمر به)^(٢).

والسمع والطاعة: للأئمة الذين يقومون بأمر الناس وهم
ولاة الأمر.



(١) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٩٦ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولى).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٧٤ - ط دار الرأية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

فَائِدَة

اعْلَمْ يَا أخِي الْمُسْلِمْ وَفَقَكَ اللَّهُ أَنَّ الْأئِمَّةَ الَّذِينَ أَمَرَ
النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ هُمُ الْأئِمَّةُ الْمَوْجُودُونَ الْمَعْلُومُونَ الَّذِينَ لَهُمْ
سُلْطَانٌ وَقُدرَةٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مَعْدُومًا، أَوْ لَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ
أَصْلًا فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ طَاعَةِ الْوُلَاةِ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ
الْأئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى
سِيَاسَةِ النَّاسِ لَا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلَا مَجْهُولٍ، وَلَا مَنْ لِيْسَ لَهُ
سُلْطَانٌ وَلَا قُدرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا)^(٢). ا.هـ.

وقال أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ حَسَانٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» للشيخ عبد السلام بن برجس (ص ٣٩ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٢) «منهاج السنّة النبوية» (ج ١ ص ١١٥ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

وَسُئِلَ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ بِيَدِهِ: (عَافَ اللَّهُ السُّلْطَانَ،
تَبَغِي^(١)، سَبَحَانَ اللَّهِ! السُّلْطَانَ)^(٢).



(١) أي : طاعة السلطان.

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٧٥ - ط دار الرأية، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

ذكر الدليل على تعزير وتوقيف ولادة أمر المسلمين

[١] عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًّا، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَغْزِيرَهُ وَتَؤْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَمَ مِنْهُ النَّاسَ»^(١).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٢٤١) - ط المكتب الإسلامي، بيروت) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٦ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى)، والبزار في «المسند» (ج ٢ ص ٢٥٧ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط الأولى)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح عن عبدالله بن عمرو عن معاذ به. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٢ ص ٢٩٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة)، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. =

وَيُعَزِّرُهُ: أَيْ يَوْقُرُهُ وَيَعْظِمُهُ وَيُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ وَيَرِيدُهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فالتعزير: التوقير والتعظيم والمناصرة^(١).

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٠ ص ٣٧ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج ٢ ص ٩٠ - ط دار المعرفة، بيروت) وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عبدالله بن صالح عن ليث بن سعد عن حارث بن يعقوب عن قيس بن رافع عن عبد الرحمن بن جبير عن عبدالله ابن عمرو عن معاذ به.

قال الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت): ورجاله موثقون على ضعف في عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث، ولكنه قد تطبع.

وأخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ١٦٦ - ط دار المعرفة، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٢١٢ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق يحيى بن بكر ثنا الليث بن سعد به.

قال الحاكم: رواته مصريون ثقات.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (ص ٣٨٤ - الموارد، ط دار الكتب العلمية، بيروت) من طريق عبدالله بن الحكم حدثنا الليث به.

والحديث صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٧٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(١) انظر: «مختر الصلاح» للرازي (ص ١٨٠ - ط مكتبة لبنان، بيروت)، و«المصباح المنير» للفيومي (ج ٢ ص ٤٠٦ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و«المعجم الوسيط» (ص ٥٩٨ - ط دار الدعوة، تركية) و«البيان» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٤٢ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَوْقِيرِ وَتَعْظِيمِ وَاحْتِرَامِ وَنَصْرِ وَتَأْيِيدِ وُلَاةِ
الْأُمُورِ.

[٢] وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَانَ قَالَ: (لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٌ
إِلَى الرَّبَّذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍ! قَدْ بَلَغْنَا
الَّذِي صُنِعَ بِكَ فَاغْقِدْ لِوَاءَ يَأْتِيكَ رِجَالٌ مَا شِئْتَ، قَالَ: مَهْلًا
مَهْلًا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ
بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعِزُّوهُ مَنْ التَّمَسَ ذُلَّهُ ثَغْرَ ثَغْرَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ
يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»^(١).

[٣] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي
الْدُّنْيَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى
فِي الدُّنْيَا أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩٩ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية) من طريق أبي توبة ثنا محمد بن مهاجر عن ابن جلس عن
معاوية به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩٩
- ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(٢) حديث حسن. تقدم تخريرجه.

وَمَنْ تَأْمَلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ
الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَوْقِيرِ الْوُلَاةِ وَتَعْزِيرِهِمْ وَنَهَى عَنْ سَبِّهِمْ
وَانْتِقَاصِهِمْ لِحِكْمَةٍ عَظِيمَةٍ وَمَضْلَاحَةٍ كُبْرَى. أَشَارَ إِلَى طَرْفٍ مِنْهَا
الإِمَامُ الْقَرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْذَّخِيرَةُ» فَقَالَ: (قَاعِدَةٌ: ضَبْطُ
الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَاجِبٌ، وَلَا يَنْضَبِطُ إِلَّا بِعَظَمَةِ الْأَئِمَّةِ فِي نَفْسِ
الرَّعْيَةِ، وَمَتَى اخْتَلَفْتُ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَهَيْنَاهُمْ تَعَذَّرَتِ الْمَصَالِحُ)(١)
ا.هـ.

وَرَحِمَ اللَّهُ سَهْلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ التَّسْتُرِيَّ حِينَما قَالَ: (لَا يَزَالُ
النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِنْ عَظَمُوا هَذِينِ
أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَاهُمْ، وَإِنْ اسْتَخَفُوا بِهَذِينِ أَفْسَدُوا دُنْيَاهُمْ
وَآخِرَاهُمْ)(٢). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ جَمَاعَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي مَسَاقِ ذِكْرِ حَقُوقِ وَلِيِّ الْأَمْرِ:

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» (ص ٤٤ - ط دار السلف،
الرياض، ط الرابعة).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (ج ٥ ص ٢٦٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط الثانية).

وانظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة (ج ١ ص ١٩ - ط دار الكتاب العربي،
بيروت) و«الحجّة في بيان المحجة» للأصبhani (ج ٢ ص ٤٠٩ - ط دار الرّاية،
الرياض، ط الأولى).

(الحقُّ الرابعُ: أَنْ يُعْرَفَ لَهُ عَظِيمُ حَقِّهِ، وَمَا يَجِبُ مِنْ تَعْظِيمٍ
قَدْرِهِ فِي عَامَلٍ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الاحْتِرَامِ وَالإِكْرَامِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ
تَعَالَى لَهُ مِنَ الْإِعْظَامِ، وَلَذِكَّ كَانَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ
الإِسْلَامِ يُعَظِّمُونَ حُرْمَتَهُمْ، وَيُلْبِّوْنَ دَعْوَتَهُمْ، مَعَ زُهْدِهِمْ وَوَرَاعِهِمْ
وَعَدَمِ الطَّمَعِ فِيمَا لَدَنِيهِمْ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى الزُّهْدِ مِنْ
قِلَّةِ الْأَدَبِ مَعَهُمْ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ)^(١). ا.ه.

وَلَمَّا أَنَّ الشَّارِعَ أَعْطَى وَلِيَّ الْأَمْرِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ الرَّفِيعَةَ
وَجَدْتَ النَّاسَ مَفْطُورِينَ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرامِهِ وَهَبْيَتِهِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مُلَوْثُ الْفِطْرَةِ^(٢).

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَضَّخَ لَكَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثُرُ وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا
عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَمَّةِ، فَتَأْمَلْ حادِثَةً لِلإِمامِ أَبِي الْوَفَاءِ بْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ
سَاقَهَا الْإِمامُ أَبْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ حِيثُ يَقُولُ: (فَائِدَةٌ: عُوتَبَ أَبْنَ
عَقِيلٍ فِي تَقْبِيلِ يَدِ السُّلْطَانِ حِينَ صَافَحَهُ. فَقَالَ: أَرَأَيْتُهُمْ لَوْ كَانَ
وَالِدِي فَعَلَ ذَلِكَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ، أَكَانَ خَطَأً أَمْ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ؟ قَالُوا:

(١) «تحrir الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ٦٣ - ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر).

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٤٨ - ط دار السلف، الرياض. ط الرابعة).

بَلَى. قَالَ: فَالْأَبُّ يُرَبِّي وَلَدَهُ تَزْبِيَةٌ خَاصَّةً، وَالسُّلْطَانُ يُرَبِّي الْعَالَمَ تَزْبِيَةً عَامَّةً، فَهُوَ بِالإِكْرَامِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: وَلِلْحَالِ الْحَاضِرَةِ حُكْمُ مَنْ لَا بَسَّهَا، وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنَ الْمُبْتَلَى بِحَالٍ، مَا يُطْلَبُ مِنَ الْخَالِي عَنْهَا^(١). ا.هـ.

فَالشَّارِعُ يُؤكِّدُ عَلَى مَكَانَةِ السُّلْطَانِ وَجُوبِ تَعْزِيرِهِ وَتَوْقِيرِهِ وَنَخِرِ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُ عَظَمَةَ السُّلْطَانِ... .

فَمَنْ أَكْرَمَ السُّلْطَانَ بِحَفْظِ مَا أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ لَهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، فَأَجَلَّهُ وَعَزَّرَهُ وَقَدَرَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْمَعْرُوفِ كَانَ جَزَاؤُهُ مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِ الْمَبَارِكِ، فَأَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِرَفِعِتِهِ وَتَسْخِيرِ قُلُوبِ الْعِبَادِ لِإِكْرَامِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

قالَ الشَّيخُ ابْنُ سَبِيلٍ حَفَظَهُ اللَّهُ: (نَصَّ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنْ مِنْ حَقُوقِ وَلَاءِ الْأَمْوَارِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِجْلَالِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَعْظِيمِهِمْ فِي النُّفُوسِ...)^(٢). ا.هـ.

(١) «بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٧٦ - ط دار الكتب العربي، بيروت).

(٢) «الْأَدْلَةُ الشَّرِيعِيَّةُ فِي بَيَانِ حَقِّ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

[٤] وَعَنْ صَفَوَانَ بْنِ عَمْرُو عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ أَنَّهُ
عُوِّتَبَ فِي كُثْرَةِ دُخُولِهِ عَلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: نُؤْدِي مِنْ
حَقِّهِمْ^(١).



(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٨٩ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق الحكم بن نافع به.
قلت: وهذا سنه صحيح، ورجاليه كلهم ثقات، وصفوان بن عمرو السكسكي
أدرك أباً أمامة.

انظر: «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (ج ٢ ص ٢٥٢ - ط دار
ابن كثير، بيروت، ط الأولى).

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولاة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣).

[١] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٤).

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٣) سورة البقرة: الآية: ١٨٦.

(٤) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٢ ص ١٦١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٤٥٦ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، =

[٢] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَسْبُوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ، وَلَا تَبْغِضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاضْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

والنهي عند الإطلاق يقتضي التحرير كما هو مقرر في
أصول الفقه^(٢).

قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (وَلَا نَرَى الْخَرْوَجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوَلَادِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَذْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نُنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمُعْصِيَةِ، وَنَذْعُوا لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمُعَافَاهِ)^(٣). ا.هـ.

= وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ١٢٥٨ - ط فؤاد عبدالباقي) من طريق ذر بن عبد الله عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان به.

قلت: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) حديث صحيح، يأتي تخریجه.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعى (ص ٢١٧ - ط مكتبة التراث، القاهرة، ط الثانية)،

و«أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي (ج ١ ص ٢٣٤ - ط دار الفكر، دمشق،

ط الأولى)، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للغرناطي (ص ١٨٧ -

ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، و«الأصول من علم الأصول»

لشيخنا ابن العثيمين (ص ٢٥ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

(٣) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٧ و ٤٨ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

وممّا يزيدُ مبدأ اهتمام أهلِ السّنّة بهذا الأمرِ وضوحاً ما جاءَ في كتابِ «شرح السّنّة» للإمام الحسن بن عليّ البربهاريّ رحمة الله تعالى حيث قال: (إذا رأيتَ الرجلَ يدعُو عَلَى السّلطانِ فاغلِمْ أنهُ صاحبُ هَوَى، وإذا سِمعْتَ الرَّجُلَ يدعُو للسّلطانِ بالصَّلاحِ فاغلِمْ أنهُ صاحبُ سنّةٍ إِنْ شاءَ اللهُ تعالى).

يقولُ الفُضَيْلُ بْنُ عِياضٍ: لَفَ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السّلطانِ^(١).

فَأَمْرَنَا أَنْ نَدْعَوْا لَهُمْ بِالصَّلاحِ، وَلَمْ نُؤْمِنْ أَنْ نَدْعَوْا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا لَأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ^(٢). أ.هـ.

وسُئِلَ الشِّيخُ عبد العزيز بن باز رحمه الله فيمَنْ يمتنعُ عن الدُّعَاءِ لولي الأمرِ قال: (هذا من جهله، وعدم بصيرته، الدُّعَاءُ لولي الأمرِ من أعظمِ القربات ومن أفضل الطاعات ومن النصيحةِ لله ولعباده. والنبي عليه السلام لما قيل له إن دُؤساً عصت

(١) أثر صحيح، تقدم تخریجه.

(٢) (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسَاً وَأَتِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسَاً وَأَتِ
بِهِمْ»^(١)، يَذْعُو لِلنَّاسِ بِالخَيْرِ وَالسُّلْطَانِ أُولَى مَنْ يُدْعَى لَهُ، لَأَنَّ
صَلَاحَةُ صَلَاحٍ لِلأُمَّةِ فَالدُّعَاءُ لَهُ مِنْ أَهْمَّ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَهْمَّ
النَّصْحِ^(٢). ا.هـ.

وقالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلَ اللَّهِ: (إِنْ لَمْ يُتَمْكِنْ نَصْحَ السُّلْطَانِ،
فَالصَّابِرُ وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنْ سَبِّ
الْأَمْرَاءِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ
الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا
أَبُو هَشَامَ الرَّفَاعِيَّ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا سَفِيَّانُ
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْهُ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ الْأَمْرَاءِ)^{(٣)(٤)}.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص١٠١ - طِ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ،
الْرِّيَاضُ) وَمُسْلِمُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٩٥٧ - طِ دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ،
بَيْرُوتُ) طِ الْأُولَى) وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج٢ ص٢٤٣ - طِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ
- بَيْرُوتُ) وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٢٥٩ - طِ مَؤْسَسَةِ الرِّسَالَةِ،
بَيْرُوتُ ، طِ الْأُولَى) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ بِهِ.

(٢) «الْمَعْلُومُ مِنْ وَاجْبِ الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ» (ص٢١ - طِ جَمِيعَيْ دَارِ
الْبَرِّ، أَبُو ظَبَّيِّ).

(٣) «الْتَّمَهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنْ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» (ج٢١ ص٢٨٧ - طِ مَكْتَبَةِ ابْنِ
تِيمِيَّةَ، مَصْرُ، طِ الْأُولَى).

(٤) أَثْرُ صَحِيحٍ، يَأْتِي تَخْرِيجَهُ.

ففي هذا الآخر اتفاقُ أكابرِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ على تحريرِ الْوَقْيَةِ في الْأَمْرَاءِ بالسَّبِّ.

[٣] وَعَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةَ، لَا أَقُولُ حَالِقَةُ الشَّغْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) ^(١).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوَقْعَ فِي وُلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقْدُ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى شَرِيعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمَا نَطَقَتْ بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخَّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَغَشِّهِمْ، وَالْخُروجِ عَلَيْهِمْ: بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عُرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) ^(٣). ا.هـ.

(١) أثر حسن.

آخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨ - ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به. قلت: وهذا سنده حسن.

(٢) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص ١٨٣ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

وقال أبو عثمان الصابوني رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لَهُمْ بِالإِصْلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّالِحِ وَبِسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعْيَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الجُورِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قتالَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الإِمَامِ الْعَدْلِ) ^(١). ا.هـ.

وقال أبو الحسن الأشعري رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَأَنْ لَا يُقَاتِلُوا فِي الْفَتْنَةِ) ^(٢). ا.هـ.

وقال أبو بكر الإسماعيلي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لَهُمْ بِالإِصْلَاحِ وَالْعَطْفِ إِلَى الْعَدْلِ وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ وَلَا قتالَ فِي الْفَتْنَةِ، وَيَرَوْنَ قتالَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ الإِمَامِ الْعَدْلِ، إِذَا كَانَ وَجَدَ عَلَى شرطِهِمْ فِي ذَلِكِ) ^(٣). ا.هـ.

فالواقعَةُ فِي أَغْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالاشْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذُكْرِ

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

(٢) «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» (ص ١٣٣ - ط دار الصميدي، الرياض، ط الأولى).

(٣) «اعتقاد أئمة أهل الحديث» (ص ٧٥ - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى).

مَعَابِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشُّرُعُ الْمُطَهَّرُ،
وَذَمَّ فَاعِلَّهَا.

وَهِيَ نُواةُ الْخَرُوجِ عَلَى وُلَّةِ الْأَمْرِ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ فَسادِ
الدِّينِ وَالدُّنْيَا معاً^(١).

[٤] وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ
إِلَى مَكَّةَ، وَأَخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفْنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي،
فَسَبَبْتُ الْحَجَاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنَانَ لِلشَّيْطَانِ)^(٢).

[٥] وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ:
إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنالَ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنالُ مِنْ
أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(٣).

(١) انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٧٣ - ط دار السلف،
الرياض، ط الرابعة).

(٢) أثر صحيح.

آخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤ - ط مؤسسة الكتب
الثقافية، بيروت) من طريق عمرو بن عباس أخبرنا ابن مهدي عن المثنى بن
سعيد قال: أخبرنا أبو جمرة به.
قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.

آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة)
من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به. =

سُئلَ الشِّيخ صالح الفوزان: ما رأي فضيلتكم في بعض
الشَّبابِ الْذِينَ يتكلمون في مجالسِهِم عن وُلَاةِ الأمورِ بالسبِ
والطعنِ فيهم؟

فأجاب فضيلته: (هذا الكلامُ معروفٌ أنه باطلٌ، وهؤلاء إما
أنهم يقصدون الشرَّ، وإما أنهم تأثروا بغيرِهِم من أصحابِ
الدُّعَواتِ المضللةِ... فهذه ليست طريقةُ السَّلْفِ أهلِ السَّنَةِ
والجماعَةِ...).^(١)

قال الإمامُ أبو الحسن الأشعري رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (وَاجمعوا على
النَّصيحةِ للمسلمينَ والتولِي بجماعتِهم وعلى التوادِ في اللهِ،
والدُّعاء لآئمةِ المسلمينَ، والتبَرِي ممن ذمَ أحداً من أصحابِ
رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...).^(٢)

قلت: وهذا سنه حسن.
= وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.
آخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى)
بسند حسن.

وابراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدام عن زائدة به.
آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١ - ط دار الكتاب العربي، ط الرابعة).
(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧ - ط دار السلف،
الرياض، ط الأولى).

(٢) «رسالة أهل الثغر» (ص ٣١١ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط الأولى).

وقال المَرْوُذِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُكْرُ الْخَلِيفَةِ
الْمُتَوَكِّل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: (إِنِّي لَا ذُو لِّهُ بِالصَّلَاحِ، وَالْعَافِيَةُ)^(١).

[٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَنَا»^(٢).

أَيْ: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَأَفْعَالِنَا، أَوْ لَيْسَ عَلَى سَبِّنَا وَطَرِيقِنَا^(٣).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظَ الزَّاهِدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
(فَأَنْصَخَ لِلْسَّلْطَانِ، وَأَكْثَرُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ، وَالرِّشادِ بِالْقَوْلِ
وَالْعَمَلِ وَالْحُكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكُ
أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِمْ بِاللِّعْنَةِ، فَيُزَدَّادُوا شَرًّا وَيُزَدَّادُ الْبَلَاءُ عَلَى

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٤ ط دار الرأية، الرياض، ط أولى) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذى في «سننه» (ج ٣ ص ٥٩٧ - ط مصطفى البابى، ط الثانية)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩ - ط فؤاد عبد الباقي)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠ - ط دار المعرفة - بيروت)، وابن حبان في «صححه» (ج ١١ ص ٢٧٠ ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦٦٦ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (ج ٨ ص ١٦٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

ال المسلمين ، ولكن ادع لهم بالتنويه فيتركوا الشّرّ فيرتفع البلاء عن المؤمنين)^(١). ا.ه.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حَذَرَ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنِ الْوَقِيَّةِ فِي أَعْرَاضِ الْأئِمَّةِ، وَالتَّنَقُّصُ لَهُمْ أَوِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَارُ مِنْ أَسْبَابِ وِجُودِ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالرَّعِيَّةِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ نَشَوَّهِ الْفَتْنَ وَالنَّزَاعِ فِي صَفَوفِ الْأَمَّةِ) ^(٢). ا.ه.

[٧] وَعَنِ الزَّبْرَقَانِ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلَ - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبُبَ الْحَجَاجَ، وَأَذْكُرُ مَسَاوِيهِ. قَالَ: لَا تَسْبِّهُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ) ^(٣).

(١) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي ج ١٣ ص ٩٩ - ط الدار السلفية، الهند، ط الأولى).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤ - ط دار الخلفاء، الكويت، ط الأولى، من طريق عبده عن الزبرقان به).
قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أباً أمامة فقال: لا تسبووا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمير).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨ - ط مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت) من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به.
قوله: (ليس علي بأمير) لأن أباً أمامة في الشام والحجاج والى في العراق.

ويؤديه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١) الآية.

وقوله ﷺ: «كان رجلاً في بنى إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر فقال: خلني ورببي أبعثت علي رقيبا؟ فقال، والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة فقبض أرواحهما، فاجتمعوا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً أو كنت على ما في يدي قادراً، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار»^(٢).

وقوله ﷺ: «إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧ - ط دار الحديث، ط الأولى) من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمارة قال: حدثني ضممض بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنته حسن، وقد حسن الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).
وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

قالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانِ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانِ
وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فسبحانَكَ رَبُّنَا مَا أَرْحَمْتَ يَا اللَّهُ، وَمَا أَحْكَمْتَ
أَعْدَلَكَ فَتَحْتَ لَنَا بَابَ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، فَلَكَ الْحَمْدُ يَا رَبُّنَا كَمَا
يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظَيْمِ سُلْطَانِكَ لَكَ الْحَمْدُ يَا إِلَهَنَا مَلِءَ
السَّمَاوَاتِ وَمَلِءَ الْأَرْضِ وَمَلِءَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، لَكَ الْحَمْدُ
فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، يَا رَحْمَنَ يَا رَحِيمَ.

[٨] وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمَ
يَقُولُ: (لَا أُعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةٍ أَبْدَا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقَيْلَ لَهُ: يَا أَبَا مَغْبِدِ
أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنَانَا عَلَى دَمِهِ)^(٢).

قَلْتَ: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠٢٣) - ط إحياء التراث العربي) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥) - ط دار صادر، بيروت)
من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قَلْتَ: وَهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١) - ط مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط الثانية) من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قَلْتَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

ذكر الدليل على أن النصيحة لولاة أمر المسلمين تكون سرًا لا جهاراً

[١] عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُثْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلُ عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق بقية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام: ألم تسمع بقول رسول الله... فذكره. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٠٧ - ط المكتب الإسلامي، بيروت). وتابعه أبو المغيرة عن صفوان به.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٣ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (ج ٤ ص ٣٢٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر) وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي، تأتي. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٢٩ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة): (رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنني لم أجده لشريح من عياض وهشام سمعاً وإن كان تابعياً).

=

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ النَّصِيحَةَ تَكُونُ لِلْوُلَاةِ سِرًّا لَا عَلَانِيَةً
وَلَا جَهْرًا وَلَا تَشْهِيرًا فَوْقَ الْمَنَابِرِ وَالْمَحَافِلِ وَالْمَسَاجِدِ وَالصُّخُوفِ
وَالْمَجَالَاتِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ فَلَا تَغَرَّ بِمَنْ
يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ خَلَفُ السَّنَةِ.

= وقد توبع، فأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (ج ٢ ص ١٥٤ - ط دار
الراية، الرياض، ط الأولى)، والحاكم في «المستدرك» (ج ٣ ص ٢٩٠ - ط دار
المعرفة، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦٤ - ط دار
المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٣٦٧ - ط مكتبة
ابن تيمية، مصر)، من طريقين عن عبدالله بن سالم بن الزبيدي حدثني
الفضيل بن فضالة يرده إلى عبد الرحمن بن عائذ يرده إلى جبير بن نفير أن
عياض بن غنم وقع على صاحب داريا حين فتحت، فأتاه هشام بن حكيم
فأغاظ له القول ومكث عياض ليالي، فأتاه هشام يعتذر إليه فقال: يا عياض!
ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة أشدهم عذاباً
للناس في الدنيا» فقال عياض: يا هشام! إنما قد علمنا الذي علمت ورأينا الذي
رأيت وصحبنا الذي صحبت أولم تسمع يا هشام أن رسول الله ﷺ إذ يقول:
«من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فليأخذ بيده فينصحه فإن قبلها وإنما كان
قد أدى الذي عليه» وإنك يا هشام لأنك الجريء إذ تجرئ على سلطان الله
فما خشيت أن يقتلك سلطان الله عزّ ذكره فتكون قتيلاً سلطان الله تعالى) وإسناده
حسن.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي،
بيروت): رجال ثقات وإسناده متصل.

فهذا إنكار عياض بن غنم على هشام بن حكيم الإنكار العلني على الولاة،
وسياقه الدليل القاطع على وجوب الإسرار في الإنكار وما كان من هشام بن
حكيم إلا التسليم والقبول لهذا الحديث، وفيه حجة على كل من خالف النص
كائناً من كان.

وهو أصلٌ في إخفاء نصيحةِ السُّلطانِ، وأنَ الناصحَ إذا قام بالنصحِ على هذا الوجه فقد برأه.

والحجَةُ إنما هيَ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، لا في قولِ أَوْ فعلِ أحدٍ مِنَ النَّاسِ، مَهْمَا كَانَ.

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) .
 وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥٢) .

وقالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (٥٣) .

وقالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صَدُودًا﴾ (٦١) .

إِلَى قولهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

(١) سورة النور، الآيات: ٥١، ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦١.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ
وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ
الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿٢﴾.

وأَحَذِّرُ إِخْرَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ فِي
مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةٌ كَبِيرَةٌ وَعَذَابٌ وَضَلَالٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣﴾،
وَقَالَ تَعَالَى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ﴿٤﴾.

وبناءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ جَاءَتْ أَقْوَالُ السَّلَفِ
وَأَفْعَالُهُمْ عَلَى وَفْقِهِ كَمَا سَتَرَى التَّقْلِيلُ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا الْمَسْطُورِ.

[٢] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَمْهَارَ قَالَ: (أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى
وَهُوَ مُحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:
أَنَا سَعِيدُ بْنُ جَمْهَارَ). قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالدُّكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتُهُ

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٤) سورة يومن، الآية: ٣٢.

الأزارقة. قال: لَعْنَ اللَّهِ الْأَزَارِقَةَ لَعْنَ اللَّهِ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا
رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ. قال: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمْ
الْخَوَارِجُ كُلُّهُ؟ قال: بَلَى الْخَوَارِجُ كُلُّهُا. قال: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ
يَظْلِمُ النَّاسَ وَيَفْعُلُ بِهِمْ. قال: فَتَنَاوَلَ يَدِي، فَغَمَرَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً
شَدِيدَةً، ثُمَّ قال: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جَهَنَّمَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ،
عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ فَأَتَتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ
بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قِيلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ^(١).

[٣] وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَلَا تَذْخُلُ عَلَى
عُثْمَانَ لِتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ
لَقَدْ كَلَمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ
أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ»^(٢).

(١) حديث حسن.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٤ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) من
طريق أبي النصر ثنا الحشرج بن نباتة به.

قلت: وهذا سنه حسن، وقد حسنها الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٥٢٣ -
ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج ٥ ص ٢٣٠ - ط دار الكتاب العربي،
بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٣٣١ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٢٩٠ - ط دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

قالَ الحافظُ عِياضُ رَحْمَةُ اللَّهِ : (مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ
الْمَجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لَمَا يُخْشَى مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ ، بَلْ
يَتَلَطَّفُ بِهِ ، وَيَنْصُحُهُ سَرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ) ^(١). ا.هـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ : (يَعْنِي
الْمَجَاهِرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ ، لَأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا
مَا يُخْشَى عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عَثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ
عَنْهُ قَتْلُهُ) ^(٢). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ التَّحَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَخْتَارُ الْكَلَامَ مَعَ السُّلْطَانِ فِي
الْخُلُوَّ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ ، بَلْ يَوْدُ لَوْ كَلَمَهُ
سَرًّا ، وَنَصَحَّهُ خُفْيَةً مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ لَهُمَا) ^(٣). ا.هـ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَلَا يُنَكِّرُ أَحَدٌ عَلَى السُّلْطَانِ إِلَّا
وَعَظَا لَهُ وَتَخْوِيفًا ، أَوْ تَحْذِيرًا مِنْ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَإِنَّهُ
يُجِبُّ ، وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، ذَكَرُهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ) ^(٤). ا.هـ.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض).

(٢) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

(٣) «تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين» (ص ٦٤ - ط مطبوع النعيمي).

(٤) «الأدب الشرعي» (ج ١ ص ١٧٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال الشّوّكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (ولكنه ينبعي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه ولا يُظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبدل له النصيحة ولا يذل سلطان الله، وقد قدمنا في أول كتاب «السيّر» أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ...)^(١). ا.هـ.

وقال الشّيخ عبد العزيز بن باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية وذكر ذلك على المنابر، لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذي يتصلون به حتى يوجه إلى الخير) ^(٢). ا.هـ.

وقال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (فالله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان،

(١) «السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥٥٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٢) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والممحوم» (ص ٢٢ - ط جمعية دار البر، أبوظبي).

وأن لا يُتَّخَذ مِنْ أخطاءِ السُّلْطَانِ سَبِيلًا لِإثارةِ النَّاسِ وإلى تَنْفِيرِ
الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ فَهَذَا عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، وَأَحَدُ الْأُسُّسِ الَّتِي
تَحْصُلُ بِهَا الْفَتْنَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ يُحْدِثُ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ
وَالْفَوْضَى، وَكَذَا مَلْءَ الْقُلُوبِ عَلَى الْعُلَمَاءِ يُحْدِثُ التَّقْلِيلَ مِنْ
شَأنِ الْعُلَمَاءِ، وَبِالْتَّالِي التَّقْلِيلُ مِنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا.

فَإِذَا حَاوَلَ أَحَدٌ أَنْ يُقْلِلَ مِنْ هَيْبَةِ الْعُلَمَاءِ وَهَيْبَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ
ضَاعَ الشَّرْءُ وَالْأَمْنُ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ تَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ لَمْ يَتِقْنُوا
بِكَلَامِهِمْ، وَإِنْ تَكَلَّمُ الْأُمَرَاءُ تَمَرَّدُوا عَلَى كَلَامِهِمْ، وَحَصَلَ الشَّرُّ
وَالْفَسَادُ.

فَالوَاجِبُ أَنْ نَنْظُرَ مَاذَا سَلَكَ السَّلْفُ تجاهَ ذُوي السُّلْطَانِ،
وَأَنْ يَضْبِطَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَعْرِفَ الْعَوَاقِبَ.

وَلْيُعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَثُورُ إِنَّمَا يَخْدِمُ أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ
بِالثَّوْرَةِ وَلَا بِالْأَنْفَعَالِ، بَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحِكْمَةِ، وَلَسْتُ أُرِيدُ بِالْحِكْمَةِ
السَّكُوتُ عَنِ الْخَطَا، بَلْ مَعْالِجَةُ الْخَطَا لِنَصْلِحِ الْأَوْضَاعَ لَا لِنَغْيِرِ
الْأَوْضَاعَ فَالنَّاصِحُ هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ لِيَصْلِحَ الْأَوْضَاعَ لَا لِيَغْيِرَهَا^(۱).

(۱) نَقْلًا عَنْ رِسَالَةِ «حُقُوقِ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ» (۲۹ - طِسْفِير، الْرِّيَاض).

فَنَصِيحةُ الْأَمِيرِ بِالسَّرِّ، وَبِنِيَّةُ خَالصِّيَّةِ، تُعَرَّفُ فِيهَا النَّتِيْجَةُ
النَّافِعَةُ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَمَعَ وجْهِ نَصِيحةِ الْحَكَامِ وَالْوُلَاةِ فَإِنْ هُنَّا كُشْرُوطًا
ذَكْرُهَا الْعُلَمَاءُ، وَمِنْهَا أَنْ يَقُومُ بِنَصِيحتِهِمْ وَأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ،
وَنَهِيَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعُلَمَاءُ وَالْفَقَهَاءُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ مَتْرُوكًا لِلْعَامَةِ
وَالْأَحَادِيدِ، لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْدِي إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفَتْنَةٍ، وَمِنْهَا وجْهُ اتِّبَاعِ
سَبِيلِ الرَّفِيقِ وَاللَّطَفِ وَاللَّطَفِ لَدِيِّ نَصِيحةِ الْوُلَاةِ وَالْحَكَامِ، وَالْبَعْدُ
عَنِ مَوَاجِهَتِهِمْ وَمَخَاطِبَتِهِمْ بِالْعُنْفِ وَالْغَلْظَةِ وَالشَّدَّةِ، وَمِنْهَا اتِّبَاعُ
سَبِيلِ الْإِسْرَارِ فِي نَصِيحتِهِمْ، وَهَذَا مَا بَيْنَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِي حَدِيثِ
إِسْنَادِهِ صَحِيحٌ : (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصُحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَبْدِئْ عُلَانِيَّةً
وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبَلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَى
الَّذِي عَلَيْهِ) ^(١).

قَالَ التَّوَوِيُّ رَجُلَ اللَّهِ : (وَأَمَّا النَّصِيحةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
فَمَعَاونَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِمْ فِيهِ، وَأَمْرَهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيَهُمْ
وَتَذْكِيرُهُمْ بِرَفِيقٍ وَلَطَفِ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ، وَلَمْ يَلْغُهُمْ مِنْ

(١) انظر : «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٨٩ - ط دار عكاظ).

حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس
لطاعتهم^(١). ا.هـ.

وقال ابن أبي زمّين رَحْمَةُ اللَّهِ: (فالسَّمْعُ والطَّاعَةُ لِوَلَادِ الْأَمْرِ
أَمْرٌ واجبٌ ومفهوماً قصروا في ذاتِهِم فلم يبلغوا الواجب عليهم،
غير أئمّهم يُدعون إلى الحق، ويؤمرون به، ويدلون عليه، فعليهم
ما حملوا وعلى رعاياهم ما حملوا من السَّمْعُ والطَّاعَةِ لِهُمْ)^(٢).
ا.هـ.

وقال أبو عمرو بن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ: (والنَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ
السُّلْطَانِ، أَيْ لِخَلْفَائِهِمْ وقادِتِهِمْ معاونُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وطَاعَتِهِمْ
فِيهِ، وتنبيهُهُمْ وتذكيرُهُمْ فِي رُفْقٍ وَلَطْفٍ، ومجانبَةُ الْخُرُوجِ
عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ)^(٣). ا.هـ.

وقال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنْ النَّصِيحَةِ لِهُمْ: الصَّلَاةُ
خَلْفَهُمْ، وَالجَهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ
بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءٌ عَشَرَةً، وَأَنْ لَا

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٣) «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص ٢٢٤ - ط دار الغرب الإسلامي).

يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح^(١). ا.هـ.

وهذا الذي قَرَرَه هؤلاء الأئمة من كُونِ مناصحة ولِيِّ الأمر إِنما تكون سِرًا... ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس، لما يَنْجُم عن ذلك غالباً من تأليف العامة، وإثارة الرَّعْاعِ، وإشعال الفتَن.

وهذا ليس دَأْبَ أَهْلِ السَّنَةِ والجماعة، بل سُبْلُهُمْ وَمَنْهَجُهُمْ جَمْعُ قلوبِ الناس على ولاتِهم، والعملُ على نشر المحبَّة بين الراعي والرعية، والأمرُ بالصَّبْرِ على ما يَضُدُّ عن الولاةِ مِنْ أخطاء، مع قيامِهم بمناصحةِ الولاةِ سِرًا... والتحذير من المنكرات عموماً دون تخصيص فاعلٍ، كالتحذيرِ من الربَا عموماً ومن الزَّنى عموماً... ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي رَحْمَةُ اللَّهِ: (من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التَّعرِيفُ والوَعْظُ، فأمّا تخشين القَوْلَ نَحْوَ يا ظالِمٌ، يا مَنْ لا تَخافُ الله، فإنَّ كَانَ ذَلِكَ يُحرِّكُ فتنةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إلى الغَيْرِ لم يَجْزِ...).^(٢) ا.هـ.

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٢ ص ٣٨ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «الأدب الشرعية» لابن مفلح (ج ١ ص ١٧٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (أَنَّ مِنَ الدِّينِ النُّصْحُ لِأَئمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا أَوْجُبٌ مَا يَكُونُ فَكُلُّ مَنْ وَاْكَلَهُمْ وَجَالَهُمْ ، وَكُلُّ
مِنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانَ ، لِزَمَهُ ذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يُسْمَعَ مِنْهُ) ^(١). ا.هـ.

تَبَيَّنَ أَنَّ الْخُروجَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْأَفْتَيَاَتِ عَلَيْهِ ، بِغَزْوٍ
أَوْ غَيْرِهِ مَعْصِيَةً ، وَمُشَاَقَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ
السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

وَأَمَّا مَا قَدْ يَقْعُ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُعَاصِي ، وَالْمُخَالَفَاتِ
الَّتِي لَا تَوْجِبُ الْكُفَرَ ، وَالْخُروجَ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَالْوَاجِبُ فِيهَا :
مُنَاصَحَّتُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرِعيِّ بِرْفَقٍ ، وَاتِّبَاعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ
السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ عَدَمِ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَجَالِسِ ، وَمَجَامِعِ
النَّاسِ ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِ إِنْكَارُهُ عَلَى
الْعِبَادِ ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ ، وَجَهْلٌ ظَاهِرٌ . لَا يَعْلَمُ صَاحِبُهُ مَا يَتَرَبَّ
عَلَيْهِ مِنَ الْمُفَاسِدِ الْعِظَامِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا ، كَمَا يَعْرُفُ ذَلِكَ مِنْ
نُورِ اللَّهِ قَلْبُهُ وَعَرَفَ طَرِيقَةَ السَّلْفِ الصَّالِحِ ، وَأَئمَّةِ الدِّينِ ^(٢) .

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) انظر : «نصيحة مهمة في ثلاث قضایا» لعلماء نجد الأعلام، جمع ابن برجس (ص ٤٧ ، ط دار أهل الحديث، الرياض ، ط الثانية).

ذكر الدليل على تحريم الخروج^(١)
 على ولادة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة
 بل الأمر بالصبر عليهم ولا ينزع يداً من طاعة

[١] عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال
 رسول الله ﷺ: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر عليه،
 فإنَّه من فارق الجماعة شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية»^(٢).

(١) لا بالقول ولا بالفعل.

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة،
 الرياض) ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٢٧٥ - ط المكتب
 الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٢٤١ - ط دار الكتب
 العلمية، بيروت، لبنان)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٧ - ط المكتب
 الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٧
 - ط دار المعرفة، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ١٦١ -
 ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة»
 (ج ٢ ص ٥١٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الجعد أبي
 عثمان حدثني أبو رجاء عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (قال ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جاز، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتَغلِّب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حُقْن الدِّماء، وَسُكِين الدَّهْماء)^(١). ا.ه.

[٢] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ غُنْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبَدِّلَهُ عَلَاتِيَّةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ أَدَى الَّذِي عَلَيْهِ»^(٢).

[٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا كُبَرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشُوْهُمْ وَلَا تَبْغِضُوْهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(٣).

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٩ - ط مكتبة الرياض الحديثية، الرياض).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخرجه.

(٣) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

[٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُثْرَةً، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : «تُؤَدُّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

[٥] وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ التَّقِيِّ، وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ (وَذَكَرَ الشَّرَّ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاسْمَعُوا، وَأطِيعُوا»^(٢).

= قلت : وهذا سنه صحيح ، رجاله كلهم ثقات .
وابتعه أبو حمزة عن قيس به .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢ - ط الدار السلفية ، الهند ، ط الأولى) بإسناد حسن .

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٢ - ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأولى) والترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٤٨٢ - ط مصطفى البابى ، مصر ، ط الثانية) ، وأحمد في «المسنن» (ج ١ ص ٢٨٤ - ط المكتب الإسلامي ، بيروت) ، والطيالسي في «المسنن» (ص ٣٨ - ط دار المعرفة ، بيروت) ، وأبو يعلى في «المسنن» (ج ٩ ص ٨٨ - ط دار الثقافة العربية ، بيروت ، ط الأولى) ، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٥٣ - ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط الأولى) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ج ٢ ص ٨٠ - ط دار الكتب العلمية ، بيروت) ، من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله به .

(٢) حديث صحيح ، تقدم تخریجه .

[٦] وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْسَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث:
(ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل)^(٢). ا.هـ.

وقال النووي في شرحه: (معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٣ ص ١٩٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٢٢٠ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٣٨ - ط دار البشائر، بيروت)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٤٥ - ط دار المعرفة، بيروت)، ومالك في «الموطأ» (ج ٢ ص ٤٤٥ - ط إحياء التراث العربي، بيروت)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١٠ ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى) من طرق عن عبادة به.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

الأمور في ولايتهم، ولا تعرضا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلموه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حينما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزِّل السلطان بالفسق)^(١). ا.ه.

قوله: (فباعينا) المراد بالمتبايعة المعايدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف.

وقوله: (وأثرة علينا) وهي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطعوا وإن اختص الأماء بالدنيا ولم يوصلكم حكم مما عندهم.

قال العلماء - كما حَكَى النَّوْرِي - : (معناه: تَجُب طَاعَةُ وُلَاةِ الأمورِ فيما يُشَقُّ وَتَكْرَهُ النُّفُوسُ وَغَيْرُهُ مَا لِيَسَ بِمُعْصِيَةِ، إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ)^(٢).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت).

والمراد من الحديث في حالتي الرّضى والسّخط، والعسر واليُسر، والخير والشّر. قاله ابن الأثير^(١).

[٧] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ! إِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَقَالَ بَعْدَ عَامِي هَذَا، فَإِنْ أَمْرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاضْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاضْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يُنْقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمِعْ وَطَاعَةً دَمِيْ دُونَ دِينِيْ، وَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»^(٢).

[٨] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّيْ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَغْصِيَّةِ اللَّهِ فَلْيَنْكِرْهُ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مَغْصِيَّةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزَعْ يَدَا مِنْ طَاعَةِ»^(٣).

(١) «جامع الأصول في أحاديث الرسول» (ج ٤ ص ٦٦ - ط المكتبة التجارية، مكة).

(٢) أثر صحيح، تقدم تخریجه.

(٣) أخرجه مسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٨٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ٢٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والدارمي في «السنن» (ج ٢ ص ٣٢٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٥٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، من طريقين عن مسلم بن قرظة عن عوف به.

ففي هذه الأحاديث وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين، وعدم الخروج عليهم، ولا نزع يداً من طاعة إذا لم يسمعوا للنصح، بل الأمر بالصبر عليهم واحتمال الأذى منهم لما في ذلك من درء المفاسد العظيمة التي تترتب على عدم الصبر عليهم من الخروج عليهم المفسدة للدين والدنيا.

قال الإمام البربهاري رحمه الله : (ولا يحل قتال السلطان ، والخروج عليه وإن جاز)^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : (وأما لزوم طاعتهم وإن حاروا، فلأنه يتربّ على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أفعالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل، قال تعالى : ﴿وَمَا أَصَبْتُكُم مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ ، وقال تعالى : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُم مُّصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُم﴾ ، وقال تعالى : ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ

(١) «شرح السنة» (ص ٧٨) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

فِنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَاتِكَ فِنَّ تَفْسِيْكَ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ نُؤْلِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ . فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ فَلَيَتُرْكُوا الظُّلْمَ) ^(١) . ا.ه.

وَقَالَ النَّوْوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهُ لِحَاظَةً : (حَاسِلُهُ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْوُلَاةِ وَآتَهُ لَا تَسْقُطَ طَاعُثُمُ لِظُلْمِهِمْ) ^(٢) . ا.ه.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهُ لِحَاظَةً : (وَاجِبُ لِزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلاطِينِهِمْ وَلَوْ عَصَوْا) ^(٣) . ا.ه.

وَقَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهُ لِحَاظَةً : (كَانَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورُ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجُورِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ) ^(٤) . ا.ه.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَهُ لِحَاظَةً : (لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ الْخَوَارِجَ قَوْمٌ سَوْءٌ، عَصَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ٢ ص ٥٤٢ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٢ - ط دار الفكر، بيروت).

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٤٠ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٤) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ١٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

صاموا وصلوا واجتهدوا في العبادة فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس بنافع لهم لأنهم قوم يتاؤلون القرآن على ما يهווون، ويُمُوهون على المسلمين، وقد حذرنا الله عَزَّ وَجَلَّ منهم، وحذرنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ وحذرنا الخلفاء الراشدون بعده، وحذرنا الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان رحمة الله عليهم...^(١). ا.ه.

وقال أيضاً: (فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمام عدلاً كان أو جائراً فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه واستحل قتال المسلمين فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا يطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه وبحسن الفاظه في العلم، إذا كان مذهب مذهب الخوارج)^(٢). ا.ه.

ثم ساق الأحاديث الواردة فيهم.

وقال أيضاً: (وقد ذكرت من التحذير عن مذهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه،

(١) «الشريعة» (ص ٢١ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٨).

وسائل الله العظيم كشف الظلم عن جميع المسلمين، ودعا
للولاية بالصلاح، وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين،
وصلى خلفهم الجمعة والعيدان، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته
طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية
لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتنة لزم بيته، وكف لسانه ويده،
ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن على فتنته، فمن كان هذا وصفه
كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى)^(١). ا.هـ.

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخْصُونَ لِأَحْدِي فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَغْصِيَةً وُلَادَةً الْأَمْوَارِ، وَغَشْيَهِمْ وَالْخُروجِ عَلَيْهِمْ بِوْجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ) ^(٢). ا.هـ.

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله : (وَيَرَوْنَ الدُّعَاء لِهُمْ بِالإِصْلَاحِ
وَالْتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرِّعَايَةِ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ
بِالسَّيْفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُمْ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجُورِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ
قَتَالَ الْفَتَّةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ) ^(٣). أ.ه.

(١) المصدر السابق (ص ٣٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٢ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط الدار السلفية، الكويت، ط الأولى).

وقال أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى: (وَيَرْؤُنَ الدُّعَاء
لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ وَإِنْ لَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ لَا
يُقَاتِلُوا فِي الْفِتْنَةِ) ^(١). ا.ه.

[٩] وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ
الطَّاعَةِ شِبَراً فَمَا تَ، فَمَيْتَتُهُ جَاهِلَيَّةٌ) ^(٢).

[١٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: (بَلَغَ أَبْنَى عُمْرَ إِنَّ
يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ بُوْيَعَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ خَيْرًا رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ
شَرًّا صَبَرْنَا) ^(٣).

(١) انظر: «اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث» للخميس (ص ١٣٣ - ط دار الصميدي، الرياض، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.
آخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق عمر عن أبي رجاء العطاردي قال:
سمعت ابن عباس به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٣) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١١ ص ١٠٠ - ط إدارة القرآن، باكستان)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ٣٤١ - ط دار صادر، بيروت)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٠ - ط مكتبة الغرباء، المدينة، ط الأولى) من طرق عن سفيان عن محمد به.
قلت: وهذا سنه صحيح.

فإِنْ قَادَكَ الْهَوَى إِلَى مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ وَالشَّرِعِ
الْمُسْتَقِيمِ، فَلَمْ تَسْمَعْ وَلَمْ تُطِعْ لِأَمْرِكَ لَحَقَكَ الإِثْمُ وَوَقَعْتَ فِي
المحظوظِ.

[١١] وَعَنْ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الْحَسَنَ -
الْبَصْرِيَّ - أَيَّامَ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ يَقُولُ - وَأَتَاهُ رَهْطٌ - فَأَمْرَهُمْ أَنْ
يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ
النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْرَغُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُونَ
إِلَيْهِ...).^(١)

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: (وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَحْرِهِمْ
بِتَأْوِيلِ سَائِعٍ أَوْ غَيْرِ سَائِعٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ
وَجَحْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النَّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ،
وَتُزِيلُ الْعُدُوانَ، بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ، فَالْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنَ
الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبِرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُصْبِرُ عِنْدَ

(١) أثر صحيح.

آخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ٣٨ - ط الأشرف، باكستان، ط الأولى،
وابن سعد في الطبقات ج ٩ ص ١٦٥ ط مكتبة الخانجي، القاهرة، ط أولى)،
من طريق حماد بن زيد حدثنا عمر بن يزيد به.
قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الأُمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى ظلمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾^(١). ا.هـ. فَالصَّابِرُ عَلَى السَّلَاطِينَ إِذَا جَارُوا مِنْ عَزَائِمِ الدِّينِ، وَمِنْ وَصَايَا الْأَئِمَّةِ النَّاصِحِينَ.

قالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِكُفُّ الدَّمَاءِ، وَيَنْكِرُ الْخُرُوجَ إِنْكَارًا شَدِيدًا)^(٢).

وَقَالَ عَبْدُوُسُ بْنُ مَالِكٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَأَقْرَرُوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، بِالرِّضا أَوْ الْغَلَبةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفَ الْأَثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ ماتَ الْخَارِجُ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنْنَةِ وَالطَّرِيقِ)^(٣).

وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ: (يَا شُعَيْبُ! لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٢٨٩ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه الخلال في «السنة» (ج ١ ص ١٣١ - ط دار الرأي، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٣) «أصول السنة» (ص ٦٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى).

تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَالجَهَادُ ماضٍ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ، وَالصَّبْرُ تَحْتَ لَوَاءِ السُّلْطَانِ جَازَ أَمْ عَدَلَ) (١).

وَأَمَّا ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَقَدْ قَالَ فِي هَذَا الْمَوْضِعَ كَلَامًا مَا
أَعْظَمَهُ وَأَنْفُسَهُ، وَمَا أَجْدَرَ رِجَالَ الدِّعَوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَشَبَابَهَا أَنْ
يَجْعَلُوهُ عَنْوَانَ عَمَلِهِمْ وَدُعَوَتِهِمْ وَحَرْكَتِهِمْ قَالَ: (إِذَا كَانَ إِنْكَارُ
الْمُنْكَرِ يَسْتَلزمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا
يَسْوَغُ إِنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَبغِضُهُ، وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، مِثْلُ إِنْكَارِ عَلَى
الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُروجِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ، وَفِتْنَةُ إِلَى آخرِ
الدَّهْرِ، وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الصَّحَابَةُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ
يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَالُوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ فَقَالَ: «لَا مَا
أَقَامُوا الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْيَرِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا
يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»، وَمَنْ تَأْمَلَ مَا جَرَى عَلَى الإِسْلَامِ فِي الْفَتْنَةِ
الْكَبَارِ وَالصَّغَارِ رَأَاهَا مِنْ إِضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى
مُنْكَرِ، فَطَلَبَ إِزَالَتِهِ، فَتَوَلََّ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَرَى بِمَكَةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يُسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا...) (٢). ١. هـ.

(١) أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض،
ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (ج ٣ ص ٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

وإن شئت أن تَتَضَّعَ لِكَ هذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكْثَرُ، وَتَعْلَمَ مَنْزِلَتَهَا
عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَتَأْمَلْ حادَثَةً لِلإِمَامِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ
سَاقِهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَيْثُ قَالَ: (سَمِعْتُ شِيخَ الإِسْلَامِ ابْنَ
تِيمِيَّةَ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمِنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِّنْهُمْ
يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِيَ، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ،
وَقَلْتُ لَهُ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصْدُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ
الصَّلَاةِ، وَهُؤُلَاءِ يَصْدِهِمُ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبِيلِ الذَّرِيَّةِ،
وَأَخْذِ الْأَمْوَالَ فَدْعُهُمْ) ^(١). ا.ه.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلَ اللَّهِ: (... وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ
السُّنْنَةِ، فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْخَيْرُ: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا
مُحْسِنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَاهِرِيَّنَ مِنَ الْأُمَّةِ
أَوْلَى مِنَ الْخُروجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازِعَتِهِ وَالْخُروجِ عَلَيْهِ اسْتِبدَالُ
الْأَمْنِ بِالْخُوفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدَّمَاءِ وَشَنَّ
الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جُورِهِ
وَفَسِيقِهِ، وَالْأَصْوَلُ تَشَهُّدُ وَالْعُقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمُكَرَّهِينَ
أَوْلَاهُمَا بِالْتَّرَكِ، وَكُلُّ إِمَامٍ يَقِيمُ الْجَمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَيَجَاهِدُ الْعُدُوُّ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (ج ٣ ص ٧ و ٨).

ويُقيِّم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء وتأمن به السُّبل، فواجب طاعته في كل ما يأْمُر به من الصَّلاح أو من المباح^(١). ا.هـ.

وسُلْطَان فضيلة الشيخ الدكتور صالح السدلان: أرى إنكم لا تصررون الخروج على السلاح بل إنكم تعتبرون أن الخروج قد يكون باللسان...؟

فأجاب: (هذا السؤال مهم، فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية مُغتَدلاً أنَّ الخروج إنما يكون بالسلاح فقط والحقيقة أنَّ الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح أو التمرد بالأَساليب المعروفة فقط، بل إنَّ الخروج بالكلمة أشد منَ الخروج بالسلاح، لأنَّ الخروج بالسلاح والعنف لا يُربِّيه إلا الكلمة فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس^(٢) ونظُنُّ منهم الصَّلاح إن شاء الله تعالى: عليهم أن يتَرَى ثواب وأن نقول لهم رُوئِيَّا

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢٣ ص ٢٧٩ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) وفرق الشيخ ناصر الدين الألباني بين الحماس الجاهلي، والحماس العلمي كما في شريط سؤالات أبي الحسن المصري. ف مجرد الحماس يفسد أكثر مما يُصلح، وقد يقع في مشاكل، ويوقع الناس في مشاكل، فالتحمس مع الجهل يضر ولا ينفع.

فإن صَلْفُكُمْ وَشَدَّتُكُمْ تُرْبِي شَيْئاً فِي الْقُلُوبِ، تُرْبِي الْقُلُوبَ الْطَّرِيقَةَ
الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْانْدِفاعُ كَمَا أَنَّهَا تَفْتَحُ أَمَامَ أَصْحَابِ الْأَغْرَاضِ
أَبْوَاباً لِيَتَكَلَّمُوا وَلِيَقُولُوا مَا فِي نُفُوسِهِمْ إِنْ حَقًا وَإِنْ باطِلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالِ الْأَقْلَامِ بِأَيِّ أَسْلُوبٍ
كَانَ أَوْ اسْتِغْلَالِ الشَّرِيطِ أَوْ الْمَحَاضِرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ فِي تَحْمِيسِ
النَّاسِ عَلَى غَيْرِ وَجِهٍ شَرِعيٍّ؛ أَعْتَدْتُ أَنَّ هَذَا أَسَاسُ الْخُرُوجِ
بِالسَّلَاحِ، وَأَحَذَّرُ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ وَأَقُولُ لِهُؤُلَاءِ: عَلَيْكُمْ
بِالنَّظَرِ إِلَى النَّتَائِجِ وَإِلَى مَنْ سَبَقُوهُمْ فِي هَذَا الْمَجَالِ، لِيَنْظُرُوا إِلَى
الْفَتْنَى الَّتِي تَعِيشُهَا بَعْضُ الْمُجَتمِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا سَبَبُهَا، وَمَا
الْخُطُوةُ الَّتِي أَوْصَلَتْهُمْ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ نُدْرِكَ أَنَّ
الْخُرُوجَ بِالْكَلِمَةِ وَاسْتِغْلَالِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَالاتِّصالِ لِلْتَّنْفِيرِ
وَالتَّحْمِيسِ وَالتَّشْدِيدِ يُرْبِي الْفَتْنَةَ فِي الْقُلُوبِ^(١).

فَالْخُرُوجُ بِالْكَلِمَةِ أَشَدُّ مِنَ الْخُرُوجِ بِالسَّلَاحِ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ
لِتُكَلِّمَهُ؟) فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهُ لَقَدْ كَلَمْتُهُ

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجماعة ووجوب السمع والطاعة لولاية الأمر» (ص ٥ و ٦ - مذكرة).

فيما بيّني وبيّنته ما دون أن أفتحَ أمراً لا أحبُّ أن أكونَ أولَ منْ فَتَحَهُ^(١).

قالَ القاضي عِياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (مُرَادُ أَسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمُجَاهِرَةِ بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَامِ لِمَا يُخْشِي مِنْ عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بِلَنْ يَتَلَطَّفُ بِهِ، وَيَنْصَحُهُ سَرًا، فَذَلِكَ أَجْدُرُ بِالْقِبْوَلِ)^(٢). ١.هـ.

وقالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (يعني المُجَاهِرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِي الْمَلَأِ لِأَنَّ فِي الْإِنْكَارِ جَهَارًا مَا تُخْشِي عَاقِبَتُهُ كَمَا اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جَهَارًا إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ)^(٣). ١.هـ.

وقالَ الشِّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ باز رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (لَيْسَ مِنْ مَنْهِجِ السَّلْفِ التَّشْهِيرُ بِعِيوبِ الْوَلَاةِ، وَذَكْرُ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْانْقِلَابَاتِ، وَعَدْمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَيُفْضِي إِلَى الْخَرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَكِنَّ

(١) أثر صحيح، تقدم تخرجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٥٢ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٣) «مختصر صحيح مسلم» (ص ٣٣٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الخامسة).

الطريقة المُتبعة عند السَّلْفِ النصيحةُ فيما بينُهُمْ وبينَ السُّلطانِ، والكتابُ إِلَيْهِ، أو الاتصالُ بالعلماءِ الذين يتصلونَ بِهِ حتى يوجَّهَ إِلَى الخير^(١). ا.هـ.

فليسَ لأحدٍ منعه - يعني السُّلطان - بالقَهْرِ بِالْيَدِ، ولا أن يُشَهِّرْ عليه سلاحاً، أو يجمع عليهِ أعواناً، لأنَّ في ذلك تحريكاً للفتن، وتهييجاً للشَّرِّ، وإذهاباً لهيبةِ السُّلطان من قلوب الرَّعيةِ، وربما أدى ذلك إلى تجرِّيهم على الخروجِ عَلَيْهِ، وتخرِيبِ البَلَادِ، وغير ذلك مما لا يَخْفَى^(٢).

فذهبَ العلماءُ إلى تحريمِ الخروجِ على وُلاةِ الأمورِ، ونزعَ الطاعةَ من أيديهم، سواء كانوا أئمةً عدوًّا لصالحين، أم كانوا من أئمةِ الجُفْرِ والظُّلْمِ، ما دامَ أئمَّهُمْ لم يخرجوا عن دائرةِ الإسلام.

فإنَّ الصبرَ على جُوْرِ الأئمَّةِ وظلمِهِم مع ما فيهِ من ضررٍ فإنه أخفٌ ضرراً، وأيسرٌ خطراً من ضررِ الخروجِ عليهم، ولهذا جاءَ الأمرُ من الشارع بوجوبِ السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وتحريمِ الخروجِ

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (ص ٢٢ - ط جمعية دار البر، أبو ظبي).

(٢) قاله ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٦٤ - ط مطبع النعيمي).

عل الأئمَّةِ والوُلَاةِ، وإن جاروا وظلموا، إلا أن يرتكبوا كفراً
بواحاً^(١).

وَسُئِلَ مالكُ بْنُ أنسٍ : أَيَّاتِي الرَّجُلُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيُعْظَهُ
وينصح له، ويندبه إلى الخير؟ فقال: إذا رأى أن يسمع منه،
وإلا فليس ذلك عليه^(٢).

[١٢] وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ بِدِمْشَقِ فَجِيَّءَ بِسَبْعِينَ
رَأْسًا مِّنْ رُؤُوسِ الْحَرْوَرِيَّةِ فَنُصِبْتَ عَلَى دَرْجِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَبُو
أُمَّامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجَ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَجَعَلَ يَهْرِيقَ عَبْرَتَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا يَضْنَعُ
إِبْلِيسُ بِأَهْلِ الإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: كَلَابُ جَهَنَّمِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: شَرُّ قُتِلَى قُتِلَتْ تَحْتَ ظَلِّ السَّمَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا غَالِبٍ إِنَّكَ بِبَلْدِ أَهْوَيْتُهُ كَثِيرَةٌ هُولَاتَهُ
كَثِيرَةٌ، قَلْتُ: أَجَلُ، قَالَ: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْهُمْ. قَالَ: وَلَمْ تَهْرِيقْ
عَبْرَتَكَ، قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، قَالَ:

(١) انظر: «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» للشيخ محمد بن سبييل (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى)، و«فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٢٩ - ط دار عكاظ).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ٢٨٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

أَتَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عُمَرَانِ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ
الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْهَا تُحَكِّمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ
مُتَشَبِّهَاتٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَلْتُ: هُؤُلَاءِ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ
فِرِيغٌ بِهِمْ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ فَامَّا الَّذِينَ اسْوَدَتْ
وُجُوهُهُمْ أَكَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ قَالَ: فَقَلْتُ: إِنَّهُمْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى إِحْدَى
وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّها فِي النَّارِ إِلَّا السَّوادُ الْأَعْظَمُ» فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى
جَنْبِي: يَا أَبَا أُمَامَةَ أَمَا تَرَى مَا يَصْنُعُ السَّوادُ الْأَعْظَمُ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَا
حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَالْفِرْقَةُ يَقْضُونَ
لَنَا ثُمَّ يُقْتَلُونَا، قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي تَحْدِثُ بِهِ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَقُولُهُ عَنْ رَأِيكِ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لَجَرَيْتُ أَنْ أُحَدِّثُكُمْ
وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ حَتَّى قَالُوهَا سَبْعًا^(١).

(١) حديث حسن.

أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢١ - ط دار الطلائع، القاهرة، الزوائد)
مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ ثَنَا أَبُو جَعْفَرُ عَنْ أَبِي غَالِبِ بْنِهِ.
قَلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الرَّازِيُّ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ كَمَا فِي
التَّقْرِيبِ لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٦٢٩ - ط دار البشاير، بيروت، ط الأولى).
وَلَكِنَّهُ تَوْبَعُ.

قال الإمام الأجري رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : (مَنْ أَمْرَأَ عَلَيْكَ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَسْوَدٌ أَوْ أَبِيضٌ أَوْ عَجْمَىٌ فَأَطْعُهُ فِيمَا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ مَعْصِيَةً، وَإِنْ حَرَمَكَ حَقّاً لَكَ، أَوْ ضَرَبَكَ ظُلْمًا لَكَ، أَوْ انتَهَكَ عَرْضَكَ، أَوْ أَخْذَ مَالَكَ، فَلَا يَحْمِلُكَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ عَلَيْهِ بِسِيفِكَ حَتَّى تَقَاتِلَهُ، وَلَا تَخْرُجَ مَعَ خَارِجِيٍّ يَقَاتِلُهُ، وَلَا تُحْرِضَ غَيْرَكَ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ اصْبِرْ عَلَيْهِ) ^(١). ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ : (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ

= فأخرجه الأجري في «الشريعة» (ج ١ ص ١٥٦ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى) من طريق بكر بن خلف قال: حدثنا قطن بن عبد الله الحذاني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه قطن الحذاني ذكره ابن حبان في الثقات، وروي عن جمع من الثقات، ولكنه لا يعرف له روایة عن أبيه، بل لا يعرف من أبوه. وأخرجه الأجري أيضاً من طريق عصمة بن الم توكل قال: حدثني المبارك بن فضالة عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه المبارك بن فضالة يدلس ويسمى، وقد عنده. وأخرجه الحارث في «المسندي» من طريق عمرو بن قيس الملائي عن داود بن السليم عن أبي غالب به.

قلت: وهذا سنه فيه داود بن السليم ذكره ابن حبان في الثقات وروي عنه جمع من الثقات. فمثله حسن في المتابعات.

وأخرجه الأجري في «الشريعة» من طريق موسى بن طارق قال: سمعت الأزهر بن صالح يقول: حدثني أبو غالب به.

قلت: وهذا سنه لا بأس به في المتابعات. فيقوى الحديث بمجموع طرقه.

(١) «الشريعة» (ج ١ ص ١٦٢ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتنكيمها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تولى خليفةٌ من الخلفاء، كيزيدٌ وعبد الملكٌ والمنصور وغيرهم، فإنما أن يُقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يُولى غيره كما يفعله من يرى السيف، فهذا رأيٌ فاسدٌ، فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقلَّ من خرج على إمامٍ ذي سلطانٍ إلا كان ما تولَّ على فعله من الشرّ أعظم مما تولَّ من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان أيضاً، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء.

وغاية هؤلاء إنما أن يغلبوا وإنما أن يُغلبوا ثم يزول ملوكهم فلا يكون لهم عاقبةٌ فإن عبد الله بن علي وأبا مسلم هما اللذان قتلا خلقاً كثيراً، وكلاهما قتل أبو جعفر المنصور، وإنما أهل الحرّ وابن الأشعث وابن المهلب وغيرهم فهزِموا وهزم أصحابهم، فلا أقاموا ديناً ولا أبقوا دنياً، والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، وإن كان فاعل ذلك من أولياء الله المتقيين ومن أهل الجنة، فليسوا أفضل من عليٍّ وعائشة وطلحة والزبير وغيرهم، ومع هذا لم يحمدوا

ما فعلوه من القتال، وهم أعظم قدرًا عند الله وأحسن نية من
غيرِهم . . .

وكان الحسن البصري يقول: إن الحجاج عذاب الله، فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع . . .

وكان أفضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث، ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جوهر الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم . . . ومن تأمل الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الباب واعتبر أيضا اعتبار أولي الأ بصار، علم أن الذي جاءت به النصوص النبوية خير الأمور، ولهذا لما أراد الحسين رضي الله عنه أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوا كتبًا كثيرة أشار عليه أفضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على

ظنُّهم أَنَّهُ يُقتل . . . وَهُمْ فِي ذَلِكَ قَاصِدُونَ نَصِيحَتِه طَالِبُونَ لِمَصْلِحَتِه، وَمَصْلِحَة الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ وَرَسُولُه إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالصَّالِحِ لَا بِالْفَسَادِ، لَكِنَ الرَّأْيُ يُصِيبُ تَارَةً وَيُخْطِئُ أُخْرَى.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا قَالَهُ أُولَئِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْخُرُوجِ لَا مَصْلِحَةَ دِينٍ وَلَا مَصْلِحَةَ دُنْيَا، بَلْ تَمْكُنَ أُولَئِكَ الظُّلْمَةُ الطُّغَاةُ مِنْ سَبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شَهِيدًا، وَكَانَ فِي خُرُوجِهِ وَقْتِهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَمْ يَكُنْ حَصْلَ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ مِنْ تَحْصِيلِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ، بَلْ زَادَ الشَّرُّ بِخُرُوجِهِ وَقْتِهِ، وَنَقَصَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ، وَصَارَ ذَلِكَ سَبِبًا لِشَرٍّ عَظِيمٍ، وَكَانَ قَتْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ أَوْجَبَ الْفَتْنَةَ، كَمَا كَانَ قَتْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَوْنَانَ أَوْجَبَ الْفَتْنَةَ.

وَهُذَا كُلُّهُ مَا يَبْيَنُ أَنَّ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الصَّابِرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئمَّةِ وَتَرْكِ قَتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَصْلُحُ الْأَمْرِ لِلْعَبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا أَوْ مُخْطَئًا لَمْ يَحْصُلْ بِفَعْلِهِ صَلَاحًا بلْ فَسَادًا، وَلَهُذَا أَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيِّضَلَّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَمْ يَثِنْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِقَتَالٍ فِي فَتْنَةٍ وَلَا بِخُرُوجٍ عَلَى الْأَئمَّةِ وَلَا نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا مُفَارَقَةِ لِلْجَمَاعَةِ.

وأحاديث النبي ﷺ الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا... وهذا يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان محبوباً ممدوحاً يحبه الله ورسوله، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ومناقبه التي أثني بها عليه النبي ﷺ، ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يكن النبي ﷺ على أحدٍ بتركه واجب أو مستحب، ولهذا لم يكن النبي ﷺ على أحدٍ بما جرى من القتال يوم الجمل وصفين فضلاً عما جرى في المدينة يوم الحرّة، وما جرى بمكة في حصار ابن الزبير، وما جرى في فتنة ابن الأشعث وابن المهلب وغير ذلك من الفتنة، ولكن توادر عنه أنه أمر بقتال الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنهر وان بعد خروجهم عليه بحروراء، فهو لاء استفاضت السنن عن النبي ﷺ بالأمر بقتالهم، ولما قاتلهم علي رضي الله عنه فرحة بقتالهم، وروى الحديث فيهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء، وكذلك أئمة أهل العلم بعدهم لم يكن هذا القتال عندهم كقتال أهل الجمل وصفين وغيرهما مما لم يأت فيه نص ولا إجماع، ولا حمدأفضل الداخلين فيه، بل ندموا عليه ورجعوا عنه.

وهذا الحديث من أعلام نبوة نبينا محمد ﷺ حيث ذكر في

الحسن ما ذكره، وَحَمِدَ مِنْهُ مَا حَمَدَهُ، فَكَانَ مَا ذَكَرَهُ وَمَا حَمِدَهُ مُطابقاً لِلْحَقِّ الْوَاقِعِ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً... وَهَذَا بَعْيَنِهِ هُوَ الْحِكْمَةُ الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْخَرْوَجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَنَدِبَ إِلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ...

وبهذا الوجه صارت الخوارج تَسْتَحْلِ السِّيفَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى قاتلت عَلَيْاً وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ مِنْ وَافْقَهِمْ فِي الْخَرْوَجِ عَلَى الْأَئْمَمَةِ بِالسِّيفِ فِي الْجَمْلَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْزِيَّدِيَّةِ وَالْفَقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، كَالَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ، وَأَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَسَنَ بْنَ حَسَنٍ وَغَيْرُهُمْ، فَإِنَّ أَهْلَ الدِّيَانَةِ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقْصِدُونَ تَحصِيلَ مَا يَرَوْنَهُ دِيَنًا لَكِنْ قَدْ يُخْطِئُونَ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحدهما: أَنْ يَكُونَ مَا رَأَوْهُ دِيَنًا لَيْسَ بِدِيَنٍ، كَرَأْيِ الْخَوارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ رَأْيَهُمْ هُوَ خَطَا وَبَدْعَةٌ، وَيُقَاتِلُونَ النَّاسَ عَلَيْهِ، بَلْ يَكْفِرُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ، فَيَصِرُّونَ مُخْطَئِينَ فِي رَأِيِّهِمْ، وَفِي قَتَالِ مِنْ خَالِفِهِمْ أَوْ تَكْفِيرِهِمْ وَلَعْنِهِمْ.

وَهَذِهِ حَالٌ عَامَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، كَالْجَهَمِيَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ

الناسَ إِلَى إِنْكَارٍ حَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصَفَاتِهِ الْعَلِيَّ،
وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ كَلَامٌ إِلَّا مَا خَلَقَ فِي غَيْرِهِ، وَإِنَّهُ لَا يُرَى،
وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَامْتَحَنُوا النَّاسَ لِمَا مَالَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ وِلَادَةِ الْأَمْرِ،
فَصَارُوا يُعَاقِبُونَ مِنْ خَالِفِهِمْ فِي رَأِيهِمْ، إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا
بِالْحَبْسِ، وَإِمَّا بِالْعَزْلِ وَمِنْعِ الرِّزْقِ، وَكَذَلِكَ قَدْ فَعَلْتَ الْجَهَنَّمُ
ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاللَّهُ يَنْصُرُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

وَالرَّافِضَةُ شَرٌّ مِنْهُمْ إِذَا تَمْكَنُوا فَإِنَّهُمْ يَوَالُونَ الْكُفَّارَ
وَيَنْصُرُونَهُمْ، وَيَعَادُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّ مَنْ لَمْ يَوَافِقُهُمْ عَلَى
رَأِيهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ فِيهِ نُوعٌ مِنَ الْبَدْعَ، إِمَّا مِنْ بَدْعِ الْحَلْوَلِيَّةِ:
حَلْوَلِيَّةِ الذَّاتِ أَوِ الصَّفَاتِ، وَإِمَّا مِنْ بَدْعِ النَّفَّا أَوِ الْغَلُوْرِ فِي
الْإِثْبَاتِ، وَإِمَّا مِنْ بَدْعِ الْقَدْرِيَّةِ أَوِ الإِرْجَاءِ أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ، تَجِدُهُ
يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَاتِ فَاسِدَةٍ، وَيَكْفُرُ مِنْ خَالِفِهِ أَوْ يَلْعَنُهُ، وَالْخَوارِجُ
الْمَارِقُونَ أَئْمَةٌ هُؤُلَاءِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَفِي قَتْلِهِمْ.

الوجه الثاني: من يُقَاتِلُ عَلَى اعْتِقَادٍ رَأَى يَدْعُو إِلَيْهِ مُخَالِفُ
لِلْسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَأَهْلِ الْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ وَالْحَرَّةِ وَالْجَمَاجِمِ
وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ يَظْنُ أَنَّهُ بِالْقَتَالِ تَحْصُلُ الْمُصْلَحَةُ الْمُطَلُوبَةُ، فَلَا
يَحْصُلُ بِالْقَتَالِ ذَلِكَ، بَلْ تَعْظُمُ الْمُفْسَدَةُ أَكْثُرُ مِمَّا كَانَتْ، فَيَتَبَيَّنُ
لَهُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا كَانَ الشَّارِعُ دَلَّ عَلَيْهِ . . .

وممّا ينبغي أن يُعلم أن أسباب هذه الفتنة تكون مشتركة، فيرد على القلوب من الواردات ما يمنع القلوب عن معرفة الحق وقصده، ولهذا تكون بمنزلة الجاهلية، والجاهلية ليس فيها معرفة الحق ولا قصده، والإسلام جاء بالعلم النافع والعمل الصالح، بمعرفة الحق وقصده، فيتفق أن بعض الولاة يظلم باستئثار فلا تصرير النفوس على ظلمه، ولا يمكنها دفع ظلمه إلا بما هو أعظم فساداً منه، ولكن لأجل محبة الإنسان لأخذ حقه ودفع الظلم عنه، لا ينظر في الفساد العام الذي يتولد عن فعله.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . . .».

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ . . .».

فقد أمر النبي ﷺ المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم، وأن يطعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم، وأن لا ينازعوهم الأمر، وكثير من خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه، ولم يضيروا على الاستئثار . . . ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتل لهلا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه، إما ولایة، وإما مال.

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْطُوكُمْ مِّنْهَا رَضْوًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوكُمْ مِّنْهَا إِذَا هُمْ يَسْأَطُونَ﴾ [التوبه: ٥٨] وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: ... ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا، إن أعطاها منها رضي، وإن منعه سخط...».

وأمر بالصبر على استئصالهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم، لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة، أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما.

وممن تدبر الكتاب والسنّة الثابتة عن رسول الله ﷺ، واعتبر ذلك بما يجده في نفسه...^(١). ا.هـ.

قلت: وهذا القول نفيش جداً من شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، تقرّ به عين المؤمن المنصف الحق، فعلى الذي ابتلي بهذه المعصية، أن يراجع الصواب من قريب، ويتوّب إلى الله، ويقطع عنها، بدلاً من أن يظل مستمراً بها والله المستعان.

(١) «منهاج السنّة النبوية» (ج ٤ ص ٥٢٧ - ط مؤسسة قرطبة، ط الأولى).

قالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (فَعَلِيْنَا أَن نَؤْمِن بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَنَقْرُّ بِالْحَقِّ كُلُّهُ ، وَلَا يَكُونُ لَنَا هُوَ ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، بَلْ نَسْلِكُ سُبُّلَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَذَلِكَ هُوَ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، فَأَمَّا مِنْ تَمْسِكِ بِبَعْضِ الْحَقِّ دُونَ بَعْضٍ فَهَذَا مِنْ شَأْنِ الْفَرْقَةِ وَالْخِلَافِ) ^(١). ا.ه.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَوْزَاعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ : (عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيِ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفْوَهُ لَكَ بِالْقَوْلِ ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجُلِي وَأَنْتَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ) ^(٢).

وَقَالَ أَيْضًا : (فَاصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنْنَةِ ، وَقُفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ فِيمَا قَالُوا ، وَكُفْ عَمَّا كَفَوا عَنْهُ ، وَاسْلِكْ سَبِيلَ سَلْفِكَ الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسِعُهُمْ) ^(٣).



(١) «مَجمُوعُ الْفَتاوَى» (ج٤ ص ٤٥٠ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل» (ص ١٩٩ - ط دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ١٠٧١ - ط دار ابن الجوزي، الدمام، ط الأولى) بسنده صحيح.

(٣) أخرجه الأصبhani في «الحجّة» (ج ١ ص ١٠٢ - ط دار الرأي، الرياض، ط الأولى) بسنده صحيح.

ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولادة أمر المسلمين

[١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَتَغْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَئِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ». قَالُوا: (أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟) قَالَ: «لَا، مَا صَلَوَا»^(١) ..

قال التَّوَوِيُّ رَجُلُ اللَّهِ: (هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، وقع ذلك كما أخبر رسول الله ﷺ ...) ومعناه، من كرها ذلك المنكر فقد برأ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه ولبيأا... فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريقا إلى البراءة من إثمه وعقوبته لأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨٠ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق هشام عن الحسن عن ضَبَّةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أم سلمة به.

فليكرهه بقلبه... وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بآلا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه... لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يُغيروا شيئاً من قواعد الإسلام^(١). ا.هـ.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

قوله: (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله^(٣).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ٣ ص ٥٣٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٣ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٣٣ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ج ٢ ص ٣١١ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١١٧ - ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٦٠ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسنن» (ج ٢ ص ٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطيالسي في «المسنن» (ص ٢٥١ - ط دار المعرفة، بيروت)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (ج ١ ص ١٦٧ - ط مكتبة التوحيد، القاهرة، ط الأولى)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ١٣٢ - ط مجلس دائرة المعارف، الهند، ط الأولى) من طرق عن نافع به.

(٣) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٢٤ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

قال الإمام البربهاري رحمه الله : (ولَا يَحِلُّ قتال السُّلطانِ، والخروج عليه وإن جار... وليس في السنة قتال السلطان فإن فيه فسادُ الدِّينِ والدُّنيا) ^(١). ا.ه.

[٣] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ وَتُصْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُمْ وَيُبغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قيل : يا رسول الله ! أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فقال : «لَا مَا أَقَامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئاً تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرِهُوَا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» ^(٢).

قال ابن علان رحمه الله : (قوله : «ما أقاموا فيكم الصلاة» إنما منع من مقاتلتهم مدة إقامتهم الصلاة التي هي عنوان الإسلام ، والفارق بين الكفر والإسلام حذراً من تهيج الفتنة واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكارة من تحمل نكرهم والمضاراة على ما ينكرُ منهم) ^(٣). ا.ه.

(١) «شرح السنة» (ص ٧٨) - ط مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية ، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٨١) - ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت) من طريق يزيد بن زريق بن حيان عن مسلم بن قرظة عن عوف به.

(٣) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٤٧٣) - ط دار الكتب العلمية ، بيروت).

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظ من رسول الله ﷺ أحاديث فيها ذكر لأسماء بعض الأمراء الظلمة من بنى أمية، ومع ذلك لم يذكر تلك الأحاديث، ولم يدع المسلمين إلى حمل السلاح والخروج عليهم أخذًا بمبدأ وجوب طاعة الولاية الظلمة في غير معصية الله تعالى، وهذا ما صرّح به أبو هريرة رضي الله عنه.

فقد روى البخاري عن أئمه أنه قال: (حفظت من رسول الله ﷺ وعائين، فأما أحدهما فبשתיه، وأما الآخر فلو بشتيه قطع هذا البلعوم)^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وحمل العلماء الوعاء الذي لم يbeth على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكفي عن بعضه، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان)، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية أنها كانت ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة)^(٢). ا.هـ.

(١) « صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١ ص ٢١٦ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانٌ - أَيْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمِ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»، فَقَالَ مَرْوَانٌ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانٍ، وَبَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشَّامِ، فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَخْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ؟ قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ^(۱).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (والذي يظهر أن المذكورين من جماعتهم، وأن أولهم يزيد كما دل عليه قول أبي هريرة رأس الستين، وإمارة الصبيان... وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه عليه أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمر بالخروج عليهم، مع إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم، لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختار

(۱) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ۱۳ ص ۹ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

أَخْفَ المُفْسِدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الْأَمْرَيْنِ) ^(١). أ.هـ.

وَكَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى وجوب الصبر على جورِ الْوُلَاةِ، وَنَهَى عن الخروج عليهم، لأنَّ في ذلك تفريقاً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَفْكَاً لدمائِهِمْ، وإشاعة للفتنَةِ والفوْضَى فيما بَيْنُهُمْ.

وَهَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ) ^(٢).

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَرَوْنَ عَدَمَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوُلَاةِ الظَّلْمَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بَأَيَّعَ يَزِيدَ بْنَ مَعَاوِيَةَ مَعَ ظُلْمِهِ وَرَضِيَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَرَاثَيَا لِأَنَّ مَعَاوِيَةَ جَعَلَ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ لِيَزِيدَ.

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَمَّا مَاتَ مَعَاوِيَةَ

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٠ - ط مكتبة الرياض الحديقة، الرياض).

(٢) « صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٢٠ - الفتح - ط مكتبة الرياض الحديقة، الرياض).

سنة ستين للهجرة، وبويع ليزيد بايع ابن عمر وابن عباس^(١):
أ.ه.

وصيانة للدماء، ودرءاً للفتنـة، ومحافظة على جماعة
ال المسلمين تنازل الحسن بن علي رضي الله عنـهما عن الولاية
لـمعاوية بن أبي سـفـيـان رضـي الله عنـهما.

عـن أبي بـكـرة رضـي الله عنـه قال: بيـنـما رـسـول الله ﷺ
يـخطـبـ جاءـهـ الحـسـنـ فـقـالـ النـبـي ﷺ: «ابـنـيـ هـذـاـ سـيـدـ، وـلـعـ اللهـ
أـنـ يـصـلـحـ بـهـ بـيـنـ فـتـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ»^(٢).

قالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـلـهـ: (وفـيهـ منـقـبةـ للـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ
فـإـنـهـ تـرـكـ الـمـلـكـ لـاـ لـقـلـةـ وـلـاـ لـذـلـةـ وـلـاـ لـعـلـةـ بـلـ لـرـغـبـتـهـ فـيـمـاـعـنـدـ اللهـ
لـمـاـ رـأـهـ مـنـ حـقـنـ دـمـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـرـاعـىـ أـمـرـ الدـيـنـ، وـمـصـلـحةـ
الـأـمـمـ)^(٣). أ.ه.

مـمـاـ ذـكـرـتـهـ سـابـقـاـ مـنـ هـدـيـ الصـحـابـيـ رـضـيـ اللهـ عنـهـمـ فـيـ

(١) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ١٥١ - ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيـحـهـ» (ج ١٣ ص ٦١ - ط مكتبة الرياضـ الحديثـةـ،
الـرـياـضـ) من طـرـيقـ سـفـيـانـ حـدـثـنـاـ إـسـرـائـيلـ أـبـوـ مـوسـىـ فـذـكـرـهـ.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٦٦ - ط مكتبة الرياضـ الحديثـةـ،
الـرـياـضـ).

النصوص والأثار الثابتة الصحيحة تبين لنا أنه لا يجوز الخروج بالسلاح وغيره على الحاكم الجائر أياً كان جوره، وإنما السبيل الصحيح هو الصبر على جوره، وترك مكافأته إلى الله تعالى، فمن فعل ذلك آحاداً أو جماعات فقد خالف هدي الصحابة رضي الله عنهم وسنتهم، وكان سبباً في إحداث الفتنة، وإراقة الدماء^(١).

قال النووي رحمه الله : (وأما الخروج - يعني على الأئمة - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد ظهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنّة أنه لا ينزعِلُ السلطان بالفسق . وسبب عدم انعزاله ، وتحريم الخروج عليه ما يتربُ على ذلك من الفتنة وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)^(٢). ا.هـ.



(١) انظر : «فقه التعامل مع الحاكم» للدكتور محمد هنادي (ص ٤٣ - ط ١ دار عكاظ).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٢٩ - ط دار الفكر ، بيروت).

ذكر الدليل على عقوبة المثبت عن ولاة أمر المسلمين والمثير عليهم المفرق للجماعة

التَّشْبِيطُ^(١) عَنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ لَهُ صُورٌ عَدِيدَةُ، بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَكَذَا إِثَارَةُ الرَّعِيَّةِ عَلَيْهِ.

فَإِذَا دَعَا رَجُلٌ إِلَى التَّشْبِيطِ أَوِ الإِثَارَةِ فَإِنَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ إِيقَاعَ الْعَقُوبَةِ الْمُتَلائِمَةِ مَعَ جُرْمِهِ، مِنْ ضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَفْيٍ - أَوْ قَتْلٍ - .. أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّشْبِيطَ وَالإِثَارَةَ مِنْ أَعْظَمِ مُقَدَّمَاتِ الْخُروِيجِ، وَالْخُروِيجُ مِنْ أَشَنَّ الْجَرَائِمِ وَأَبْشَعُهَا فَكَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ كَذَلِكَ.

[١] عَنْ عَرْفَاجَةَ الأَشْجَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ،

(١) التَّشْبِيطُ: يقال ثَبَطَهُ (تَشْبِيطًا) قَعَدَ بِهِ عَنِ الْأَمْرِ وَشَغَلَهُ عَنِهِ وَمَنَعَهُ تَخْذِيلًا وَنحوه، وَيُقَالُ: ثَبَطَهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَنِ الشَّيْءِ عَوْقَهُ وَبِطَأَ بِهِ.

انظر: «المصباح المنير للفيومي» (ج ١ ص ٨٠ - ط المكتبة العلمية، بيروت) و«المعجم الوسيط» (ج ١ ص ٩٣ - ط دار الدعوة، تركية).

يُريدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ كَلِمَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ^(١). وفي رواية: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَّنْ كَانَ».

قالَ النَّوْويَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فيه - يعني الحديث - الأمر بقتالِ من خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ أو أَرَادَ تفريـقـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ وـيـنـهـىـ عـنـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـنـتـهـ قـوـتـلـ وإنـ لـمـ يـنـدـفـعـ شـرـهـ إـلاـ بـقـتـلـهـ فـقـتـلـ كـانـ هـدـرـاـ، فـقـولـهـ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ»، وفي الرواية الأخرى: «فَاقْتُلُوهُ» مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلا بِذِلِكَ.

وقوله رَحْمَةُ اللَّهِ: «يُريدُ أَنْ يَشْقَ عَصَاكُمْ» معناه: يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ كما تفرق العصاة المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس)^(٢). ا.هـ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٩ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طرق عن زياد بن علاقنة عن عرفجة به.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٤١ - ط دار الفكر، بيروت).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق غيلان بن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة به.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَصِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرَاً، فَمَا تَعْلَمَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

قالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: (الْمُرَادُ بِالْمُفَارَقَةِ السَّعِيِّ فِي حَلٍّ عَقْدِ الْبَيْعَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِذَلِكَ الْأَمِيرِ، وَلَوْ بِأَدْنَى شَيْءٍ، فَكَنَّى عَنْهَا بِمِقْدَارِ الشَّبِيرِ، لِأَنَّ الْأَخْذَ فِي ذَلِكَ يَؤُولُ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ)^(٢). ا.ه.

وقالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ: (وَالْمُرَادُ بِالْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كافِرًا، بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا)^(٣). ا.ه.

فِإِشَارَةِ الْفَتْنَةِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَا تَعُودُ عَلَى الْأَمْمَةِ بِخَيْرٍ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةً.

(١) حديث صحيح، تقدم تخریجه.

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض).

(٣) المصدر السابق.

قال ابن علأن رحمه الله : (الصَّابِرُ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَالرُّضِيُّ
بِالْقَضَاءِ حُلْوِهِ وَمُرْءِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمَرَادِ الرَّبِّ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ) ^(١) .
ا.ه.

وقال الخطابي رحمه الله : (مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاغَةِ الْجَمَاعَةِ،
وَفَارَقَهُمْ فِي الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ...) ^(٢) . ا.ه.

ولقد أَمْرَ الْعُلَمَاءَ بِقَتْلِ كُلِّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِبْدَاعَةٍ أَوْ
بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَ(الْخَوَارِجِ) ^(٣) .

قال الشوكاني رحمه الله في شرح قول صاحب الأزهار :
(وَيُؤَدَّبُ مَنْ يُثَبِّطُ عَنْهُ أَوْ يُنْفِي ، وَمَنْ عَادَهُ فَيُقْلِبُهُ : مُخْطِي ،
وَبِلْسَانِهِ : فَاسِقٌ ، وَبِيَدِهِ : مُحَارِبٌ) قال : (وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَيُؤَدَّبُ مَنْ
يُثَبِّطُ عَنْهُ) فالواجب دفعه عن هذا التشبيط ، فإن كف ، وإن كان
مُسْتَحِقًا لِتَغْلِيظِ الْعُقوبةِ ، وَالْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ صَارَ يَسْعَى لِدِينِ
بِالْتَّشْبِيهِ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَأَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِمُحَرَّمٍ عَظِيمٍ ، وَسَاعِ فِي

(١) «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (ج ١ ص ٢٤٣ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط العاشرة).

(٢) «معالم السنن» (ج ٧ ص ١٤٨ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٣) انظر : «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١١ ص ١٦٥ - ط دار الفكر،
بيروت).

إِثَارَةٌ فِتْنَةٌ تُرَاقُ بِسَبِّهَا الدَّمَاءُ، وَتُهْتَكَ عَنْهَا الْحُرْمُ، وَفِي هَذَا التَّشْبِيهِ نَزَعَ لِيَدِهِ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) (٢). ا.ه.

وَقَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ» أَيْ: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي فِعْلِهِ، وَلَا عُذْرَ لَهُ يَنْفَعُهُ)^(٣). ا.ه.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (الآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ وَشَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَالخِلَافَ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَجَمِعِ عَلَيْهِ، يُرِيقُ الدَّمَ وَيُبِيْحُهُ، وَيُوْجِبُ قِتَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٨) - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٤) - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ١٢ ص ٢٤٠) - ط دار الفكر، بيروت).

فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فَمَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرُمَ دَمُهُ.

قيلَ لِقَائِلِ ذَلِكَ: لَوْ تَدَبَّرْتَ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا
بِحَقِّهَا» لَعْلَمْتَ أَنَّهُ خِلَافٌ مَا ظَنَثَتْ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ
قَدْ رَدَ عَلَى عُمَرَ مَا نَزَعَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: (مِنْ حَقِّهَا
الزَّكَاةُ) فَفَهِمَ عُمَرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ
عَلَيْهِ، فَقَاتَلُوا مَانِعِي الزَّكَاةِ، كَمَا قَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَمَّاهُمْ
بَعْضُهُمْ أَهْلَ رِدَّةٍ عَلَى الْاتِّساعِ، لَأَنَّهُمْ ارْتَدُوا عَنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ.

وَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا تَرَكْنَا دِينَنَا، وَلَكِنْ
شَحَّنَا عَلَى أَمْوَالِنَا. فَكَمَا جَازَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ عَلَى
مَنْعِهِمُ الزَّكَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
«إِلَّا بِحَقِّهَا» فَكَذِلِكَ مَنْ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفَ إِمامَ
جَمَاعَتِهِمْ، وَفَرَقَ كَلِمَتَهُمْ، لَأَنَّ الْفَرْضَ الْوَاجِبَ اجْتِمَاعُ كَلْمَةِ أَهْلِ
دِينِ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، حَتَّى
تَكُونَ كَلِمَتَهُمْ وَاحِدَةً وَجَمَاعَتَهُمْ غَيْرَ مُفْتَرِقةٍ.

وَمِنَ الْحَقُوقِ الْمُرِيقَةِ لِلَّدَمَاءِ الْمُبَيِّحَةِ لِلْقِتَالِ: الْفَسَادُ فِي
الْأَرْضِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَنْتِهابُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَالْبَغْيُ عَلَى

السُّلْطَانِ، وَالامْتِنَاعُ مِنْ حُكْمِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» كَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الزَّانِي الْمُخْصَنُ وَقَاتِلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْمُرْتَدُ عَنْ دِينِهِ)^(۱). أ.هـ.



(۱) «التمهيد لِمَا فِي الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ۲۱ ص ۲۸۲ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى).

ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميّة جاهلية

[١] عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ ماتَ مِيَّةً جَاهِلِيَّةً»^(١).
فدلل الحديث على وجوب بيعة وطاعة الإمام.
وفي «الاعتراض» للشاطبي رحمه الله : (أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى قِيلَ

(١) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في «المسندي» (ج ٤ ص ٩٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٠ ص ٤٣٤ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى)، وأبو يعلى في «المسندي» (ج ١٣ ص ٣٦٦ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية به.

قلت: وهذا سند حسن، من أجل عاصم بن أبي النجود وهو صدوق كما في «التقريب» لابن حجر (ص ٢٨٥ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).
وتابعه الأعمش عن أبي صالح به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ج ٦ ص ٧٠ - ط دار الحرمين، القاهرة) وإسناده صحيح.

له : البيعة مكرورة؟ قال : لا . قيل له : فإن كانوا أئمة جور؟
 فقال : قد بَأْيَعَ ابْنُ عَمِّر^(١) لعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَبِالسَّيْفِ أَخْذَ
 الْمَلَكَ، أَخْبَرْنِي بِذَلِكَ مَالِكٌ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ وَأَمْرَ لَهُ بِالسَّمْعِ
 وَالطَّاعَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ . قال يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : والبيعة
 خَيْرٌ مِنَ الْفَرْقَةِ^(٢) . ا.هـ.

وقال الإمام الحسن بن علي البربهاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ:
 (مَنْ وَلَيَ
 الْخِلَافَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا
 يَحِلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَبْيَثَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لِيَسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ بَرَّاً كَانَ أَوْ
 فَاجِراً .. هَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) . ا.هـ.

وقال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ:
 (وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْخِيَاطِ : إِنَّ بِيعَةَ
 عَبْدِ اللَّهِ لِيَزِيدَ كَانَتْ كُرْهَةً، وَأَيْنَ يَزِيدُ مِنْ ابْنِ عَمِّر؟ وَلَكِنْ رَأَى
 بَدِينِهِ وَعَلْمِهِ : التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِفِتْنَةٍ فِيهَا
 مِنْ ذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ مَا لَا يَخْفَى، فَخَلْعُ يَزِيدَ لَوْ تُحَقِّقَ
 أَنَّ الْأَمْرَ يَعُودُ فِي نَصَابِهِ - [فِيهِ تَعَرُّضٌ لِفِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ] ، فَكِيفَ وَلَا

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ١٩٣) - ط مكتبة الرياض الحديثة،
 الرياض).

(٢) (ج ٢ ص ٦٢٦) - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٣) «شرح السنة» (ص ٧٧) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

يُعْلَمُ ذَلِكَ؟ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ، فَتَفَهَّمُوهُ وَالزَّمُوْهُ تَرْشُدُوا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). ا.هـ.

وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْبَنَانَ رَحْمَةً لِللهِ فَقَالَ: (وُجُوبُ الْبَيْعَةِ وَلِزُومِهَا وَعدَمِ التَّخْلِيِّ عَنْهَا)^(٢). ا.هـ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي (كِتَابِ الْإِمَارَةِ) أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُطْعِيْعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُطْعِيْعٍ: (اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ وَسَادَةَ فِيْهِ) فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِثَكَ حَدِيثًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

(١) انظر: «الاعتراض» للشاطبي (ج ٢ ص ٦٢٧ - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الثالثة).

(٢) «الفتح الرباني» (ج ٢٣ ص ٥٢ - ط دار الشهاب، القاهرة).

(٣) (ج ١٢ ص ٢٤٠ - النوي، ط دار الفكر، بيروت).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٠ - ط المكتب الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوت)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (ج ١ ص ٧٧ - ط دار الْمُعْرِفَةِ، بَيْرُوت)، وَالبيهقيُ فِي «الْسَّنْنِ الْكَبْرِيِّ» (ج ٨ ص ١٥٦ - ط دار الْمُعْرِفَةِ، بَيْرُوت)، وَالطبرانيُ فِي «الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٢ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهِرة، ط الثانية)،

[٢] وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ شِبْرًا فَماتَ، فَمَيِّتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ) ^(١).

قال شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :
(الواقع أن مسؤولي الحكومة يُعتبرون ولاءً لأمر في رقابنا لهم
بيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره والغُسر واليُسر،
وألا ننزعهم الأمر ما لم نر كُفراً بواحاً عندنا فيه من الله
برهان. هكذا جاء في السنة عن النبي ﷺ فلا ننزعهم أمرهم،
ولكن لا نقول إنهم معصومون من كبائر الإثم، ومن صغائره
ومن الخطأ. هُمْ كغيرهم من البشر يُخطئون ويُصيبون... فإذا

= وابن حبان في «صححه» (ج ١٠ ص ٤٣٩ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط الأولى) من طرق عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٥ ص ١٤٤ - ط دار صادر،
بيروت) من طريق عبدالله بن نافع حدثني العطاف بن خالد عن أمية بن محمد
أن عبدالله بن مطیع أراد أن يفر من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية فسمع
 بذلك عبدالله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريدين يا ابن عم فقال:
 لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عم لا تفعل فإني أشهد أنني سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: «من مات ولا بيعة عليه مات ميتة جاهلية».

(١) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (ج ١١ ص ٣٣٩ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت، ط الثانية)، والخلال في «السنة» (ج ١ ص ٨٧ - ط دار الراية،
الرياض) من طريقين عن أبي رجاء العطاردي به.
قلت: وهذا سنه صحيح.

رأوا مثلاً إسكات واحد منا، قالوا: لا تتكلّم فلا أتكلّم، لماذا؟ لأنَّ بيان الحق فرض كفاية لا يقتصر على زيد وعمرو، لو علقنا الحق بأشخاصِ ماتَ الحق بموتهِم، الحق لا يُعلق بأشخاصٍ.

ولنا في ذلك أسوةٌ فإنَّ عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَأْمُرُ الْجُنُبَ أَنْ يَتَيَّمِّمَ، وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَدَعَاهُ يَوْمًا، وَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ النَّاسَ بِهِ؟ يَعْنِي «أَنْ يَتَيَّمِّمُ الْجُنُبُ إِذَا عَدَمَ الْمَاءُ أَوْ خَافَ الْبَرْدَ» قَالَ: أَمَا تَذَكُّرُ حِينَ بَعَثَنِي الرَّسُولُ ﷺ وَإِيَّاكَ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ وَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ، وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكُذا وَذَكْرُ التَّيَمَّمِ؟ وَلَكِنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ مِنَ الطَّاعَةِ، إِنْ شَئْتَ أَلَا أَحْدُثُ بِهِ فَعْلَتْ».

الله أكبر... صَاحَابِيُّ جَلِيلٌ يَمْسِكُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْرِ مَنْ؟... بِأَمْرِ الْخَلِيفَةِ الَّذِي لَهُ الطَّاعَةُ. فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ أَشْرَطَةَ ابْنِ عَثِيمِينَ، أَوْ أَشْرَطَةَ ابْنِ بازِ أوْ أَشْرَطَةَ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ يَمْتَنِعُ... وَأَمَّا أَنْ نَتَخَذَ مِنْ مُثْلِ هَذِهِ الإِجْرَاءَاتِ سَبِيلًا إِلَى إِثَارَةِ النَّاسِ، وَإِلَى تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ عَنْ وُلَاةِ

الأمورِ، فهذا - واللهِ - يا إخواني أحد الأؤس التي تحصلُ بها الفتنةُ بَيْنَ النَّاسِ...^(١). أ. هـ.

وقالَ الحافظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: (وَلَمَّا رَجَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ، مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطْعِمٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَأَرَادُوهُ عَلَى خَلْعٍ يَزِيدَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ).

فقالَ ابْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ يَزِيدَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، وَيَتَرُكُ الصَّلَاةَ، وَيَتَعَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ.

فقالَ لَهُمْ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تَذَكَّرُونَ، وَقَدْ حَضَرْتُهُ، وَأَقْمَتُ عِنْدَهُ، فَرَأَيْتُهُ مُواظِبًا عَلَى الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًّا لِلخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفَقِيهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنْنَةِ.

قالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصَنُّعًا لَكَ.

فقالَ: وَمَا الَّذِي خَافَ مِنِي أَوْ رَجَا حَتَّى يُظْهِرَ إِلَيَّ الْخُشُوعَ؟ أَفَأَطْلَعُكُمْ عَلَى مَا تَذَكَّرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعُكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُرْكَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَطْلَعُكُمْ فَمَا لَكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا.

(١) انظر: «علماء السعودية يؤكدون على الجمعة ووجوب السمع والطاعة لولاة الأمر» (ص ٧ و ٨ - مذكرة).

قالوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَيْنَا.

فَقَالَ لَهُمْ: أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الشَّهادَةِ، فَقَالَ: (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ﴿١﴾ وَلَسْتُ مِنْ أَمْرِكُمْ فِي شَيْءٍ...).^(١) ا.ه.

وَيَصِحُّ فِي الاضطِرَارِ تَعْدُدُ الائِمَّةِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ إِمامٍ مِنْهُمْ فِي قُطْرِهِ حُكْمَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَيَجِبُ طَاعَتُهُ وَبِيَعْتَهُ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَالِي الْإِخْتِيَارِ وَالاضطِرَارِ فَقُدْ جَهَلَ الْمَغْقُولَ وَالْمَنْقُولَ^(٢).

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (الائِمَّةُ مُجْمِعونَ مِنْ كُلِّ مِذَهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغْلَبَ عَلَى بَلْدِهِ أَوْ بُلْدَانَ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَلَوْلَا هَذَا مَا اسْتَقَامَتِ الدُّنْيَا، لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ زَمَنٍ طَوِيلٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَخْمَدَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِيمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ ذَكَرَ أَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ).^(٣) ا.ه.

(١) «البداية والنهاية» (ج ٨ ص ٢٣٣ - ط مكتبة المعارف، بيروت).

(٢) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٣٤ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(٣) انظر: المصدر السابق.

وقال العلامة الصنعاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرِحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَا تَفَرَّقَ مِنْهُ مِيتَةٌ جَاهِلَيَّةً) ^(١).

(قوله: (عَنِ الطَّاعَةِ) أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه وكأن المراد خليفة أي قطير من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقلَّ أهلُ كُلِّ إقليم بقائم بأمورِهم. إذ لَوْ حُملَ الحديثُ على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لَقَلَّتْ فائدَتُه.

وقوله: (وفارقَ الجَمَاعَةَ) أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظَمَ به شملُهم، واجتمَعَتْ به كلامُهم وحاطَهُمْ عَنْ عَدُوِّهِمْ) ^(٢). ا.هـ.

وقال العلامة الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَرِحِ قولِ صاحب الأزهار: (ولا يصحُّ إمامان): (وَأَمَّا بَعْدَ انتِشارِ الإِسْلَامِ، وَاتِّساعِ رُقُوعِهِ، وَتَبَاعُدِ أَطْرَافِهِ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي كُلِّ قُطْرٍ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ج ٣ ص ٤٩٩ - ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الثالثة).

أو أقطارِ الولايةُ إلى إمامٍ أو سلطانٍ، وفي القطرِ الآخر كذلك، ولا ينعقدُ لبعضِهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطرِ الآخر وأقطارِه التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بـتعددِ الأئمَّة والسلطانين، ويجب الطاعةُ لـكل واحدٍ منهم بعدَ البيعة له على أهلِ القطرِ ينفذُ فيه أو أمرُه ونواهيه، وكذلك صاحبُ القطرِ الآخر.

فإذا قامَ مَنْ يُنازِعُهُ في القطرِ الذي قد ثبتَ فيه ولايته وبايته أهلهُ كانَ الحُكْمُ فيه أن يُقتلَ إذا لم يُتب.

ولا تَجِبُ على أهلِ القطرِ الآخر طاعتهُ، ولا الدُّخول تحتَ ولايته لـتباعدُ الأقطارِ، فإنه قد لا يبلغُ إلى ما تباعدُ منها خبرُ إمامِها أو سلطانِها، ولا يُدرى مَنْ قامَ مِنْهم أوْ ماتَ، فالتكليفُ بالطاعةِ والحالُ هذا تكليفٌ بما لا يُطاقُ.

وهذا معلومٌ لـكلٍّ من له اطْلَاعٌ على أحوالِ العبادِ والبلادِ . . .

فاغرِفْ هـذا فإنهُ المُناسبُ للقواعدِ الشرعيةِ، والمطابقُ لما تدلُّ عليهِ الأدلةُ، وَدَعْ عَنْكَ ما يُقالُ في مُخالفتيهِ، فإنَّ الفرقَ بينَ

ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه
الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مُباهٍ لا يُستَحِقُّ أن يُخاطب بالحجّة
لأنه لا يعقلها^(١). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وَحَكَى إمام الحرمين عَنِ
الأَسْتَاذِ أَبِي إسْحَاقِ أَنَّهُ جَوَزَ نَصْبَ إِمَامَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا تَبَاعَدَتِ
الْأَقْطَارُ، وَاتَّسَعَتِ الْأَقْالِيمُ بَيْنَهُمَا، وَتَرَدَّدَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ).

قلت : وهذا يُشِبِّهُ حَالَ الْخُلُفَاءِ مِنْ بَنِي العَبَّاسِ بِالْعَرَاقِ
وَالْفَاطِمِيَّينَ بِمَصْرَ وَالْأَمْوَيَّينَ بِالْمَغْرِبِ . . .^(٢). ا.هـ.

فهذه أقوال علماء الأمة المجتهدين تقرّر صحة تعدد الأئمة
في بيعة الاضطرار. مُؤَلَّها على الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية
والمصالح الكلية.

وسُئِلَ فضيلةُ الشِّيخِ عبد العزيز بن باز رحمه الله : هل من
مُقتضى البيعة ، حفظك الله ، الدُّعاء لولي الأمر؟

(١) «السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار» (ج ٤ ص ٥١٢ - ط دار الكتب
العلمية، بيروت، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ١ ص ٧٤ - ط مكتبة النهضة، مكة).

فأجابَ: (مِنْ مُقْتَضِي الْبِيْعَةِ النُّصْح لولي الأمرِ، ومن النصْح الدُّعَاء لِهِ بِالْتَوْفِيقِ وَالْهُدَايَا وَصَلَاحِ النِّيَةِ وَالْعَمَلِ وَصَلَاحِ الْبَطَانَةِ لِأَنَّ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْوَالِي وَمِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِهِ أَنْ يَكُونَ لِهِ وزِيرٌ صَدِقٌ يَعِينُهُ عَلَى الْخَيْرِ، وَيَذْكُرَهُ إِذَا نَسِيَ، وَيَعِينُهُ إِذَا ذَكَرَ، هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّعْيَةِ وَعَلَى أَعْيَانِ الرَّعْيَةِ التَّعَاونُ مَعَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الإِصْلَاحِ وَإِمَامَةِ الشَّرِّ وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِ وَإِقَامَةِ الْخَيْرِ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ وَالْتَوْجِيهَاتِ السَّدِيدَةِ الَّتِي يُرجَى مِنْ وَرَائِهَا الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ، وَكُلُّ عَمَلٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ شَرٌّ أَكْثَرُ مِنْ الْمَصْلَحةِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْوَلَايَاتِ كُلُّهَا تَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، أَيْ عَمَلٌ يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ بِهِ الْخَيْرَ وَيَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَشَرُّ مَا أَرَادَ وَمَا هُوَ أَعْظَمُ وَمَا هُوَ أَنْكَرُ لَا يَجُوزُ لِهِ) ^(١).

.ا.ه.

ورَوَى البُخَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ جَمَعَ ابْنَ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ

(١) انظر: «مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة» (ص ٣١ - ط دار المراجـع الدوليـة، ط الأولى).

بَايَغْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا
أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا عَلَى بَيْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْصُبُ لَهُ
الْقِتَالَ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا تَابَ فِي هَذَا الْأَمْرِ
إِلَّا كَانَتِ الْفِيَضَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُوبُ
طَاعَةِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبِيَعَةُ وَالْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَلَوْ
جَازَ فِي حُكْمِهِ وَأَنَّهُ لَا يَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ)^(٢). أ.هـ.



(١) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٦٨ - الْفَتْح)، طِ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضَ).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٧٣ - طِ مَكْتَبَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ، الرِّيَاضَ).

ذكر الدليل على وجوب ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتنة

[١] عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إننا كنا في جاهليه وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعده هذا الخير شر قال: نعم، فقلت: هل بعده ذلك الشر من خير، قال: نعم وفيه دخن..... قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (ج ١٣ ص ٣٥ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صححه» (ج ٣ ص ١٤٧٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى).

قالَ النَّوْويُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاشي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية)^(١). ا.ه.

وقالَ ابْنُ بَطَالِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (فيه حجّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمّة الجماعات لأنّه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم (دعاة على أبواب جهنم) ولم يقلن فيهم (تعرّف وتُنكر) كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك إلا وهم على غير حقّ، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة)^(٢). ا.ه.

وقالَ الْكَرْمَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: (فيه الإشارة إلى مُساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إماماً، وإن كان ظالماً عاصياً، والاعتزال إذا لم يكن)^(٣). ا.ه.

= قوله: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» المراد: الجماعة الذين يتنتظّمُهم إماماً ظاهراً له شوكة وقدرة على سياسة الناس.

انظر: «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ ابن برجس (ص ٨٩ - ط دار السلف، الرياض، ط الرابعة).

(١) «شرح صحيح مسلم» (ج ١٢ ص ٢٣٧ - ط دار الفكر، بيروت).

(٢) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة الرياض للحديث، الرياض).

(٣) «شرح البخاري» (ج ٢٤ ص ١٦٢ - ط البهية، مصر).

وقال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ : (في الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام، فافتراق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقع في الشر، وعلى ذلك تنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها) ^(١). ا.ه.

ويؤيد هذه رواية ابن ماجة: (فلا ننكر تموت وأنت عاشر على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم).

وقال الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ : (والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميمه، فمن نكث بيته خرج عن الجماعة) ^(٢). ا.ه.

وقال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة... وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، وتجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد (الذي هو سلب الصفات)، والعدل (الذي هو المنزلة بين

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

(٢) انظر: «المصدر السابق».

المنزلتين)، والتکذیب بالقدر، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر (الذی هو قتال الأئمة)!!^(۱). ا.هـ.

وقال في موضع آخر: (ولا يعدل أحد عن طرق الشرعية إلى طرق البدعية إلا لجهل أو عجز أو غرض فاسد)^(۲). ا.هـ.

[۲] وعن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ خِصَالٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلَادِ الْأَمْوَارِ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ دَعْوَتُهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(۳).

(۱) «الحسبة في الإسلام» (ص ۷۶).

(۲) «مجموع الفتاوى» (ج ۱۱ ص ۶۲۵ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(۳) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ۳ ص ۳۲۲ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذی في «سننه» (ج ۵ ص ۳۳ - ط مصطفی البابی، ط الثانية)، وأحمد في «المسنده» (ج ۵ ص ۱۸۳ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وفي «الزهد» (ص ۵۸ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى)، والدارمي في «السنن» (ج ۱ ص ۷۵ - ط دار الكتب العلمية، بيروت)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ۵ ص ۱۴۳ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية)، والخطیب البغدادی في «شرف أصحاب الحديث» (ص ۱۸ - ط جامعة أنقرة، تحقيق د. محمد سعید خطیب)، وفي «الفقیه والمتفقہ» (ج ۲ ص ۷۱ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ۵۰۴ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طرق عن شعبة عن عمر بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد به.

قَوْلُهُ: «لَا يُغْلِّ...» مِنَ الْإِغْلَالِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ
شَيْءٍ، وَيُرَوَى (يَغِلُّ) مِنَ الْغِلَّ وَهُوَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ أَيْ لَا يَدْخُلُ
حِقْدُ يُزِيلُهُ عَنِ الْحَقِّ^(۱).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى نَصِيحَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَلِزُومِ جَمَاعَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: (وَقَوْلُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ
مُسْلِمٌ...» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: لَا يَحْمِلُ الْغِلَّ وَلَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ هَذِهِ
الثَّلَاثِ، فَإِنَّهَا تَنْفِي الْغِلَّ وَالغِشَّ وَمُفْسِدَاتِ الْقَلْبِ وَسَخَائِمَهُ).

فَالْمُخْلِصُ لِلَّهِ إِخْلَاصُهُ يَمْنَعُ غِلَّ قَلْبِهِ وَيُخْرِجُهُ وَيُزِيلُهُ
جُمْلَةً، لَأَنَّهُ قَدْ انْصَرَفَتْ دَوَاعِي قَلْبِهِ وَإِرَادَتُهُ إِلَى مَرْضَاهُ رَبِّهِ، فَلَمْ
يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ لِلْغِلَّ وَالغِشَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لَنَصَرَفَ
عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ فَلَمَّا أَخْلَصَ لِرَبِّهِ
صَرَفَ عَنْهُ دَوَاعِي السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ فَانْصَرَفَ عَنْهُ السُّوءِ وَالْفَحْشَاءُ.

= قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه البوصيري في «مصابح الزجاجة» في زوائد ابن ماجه» (ج ۳ ص ۲۷۱ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الأولى)، والألباني في «ظلال الجنة» (ص ۵۰۴ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

(۱) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (ج ۴ ص ۳۷۶ - ط دار الجيل، بيروت، ط الأولى)، و «المصابح المنير» للفيومي (ج ۲ ص ۴۵۱ - ط المكتبة العلمية، بيروت)، و «المعجم الوسيط» (ج ۲ ص ۶۵۹ - ط دار الدعوة، تركية).

ولهذا لما عَلِمَ إبْلِيسُ أَنْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ اسْتَشَاهُمْ مِنْ شَرْطِهِ التِي اشْتَرَطَهَا لِلْغُوايَةِ وَالْإِهْلَاكِ فَقَالَ : ﴿فَيَعْزَّزُكَ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٤١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴿٤٢﴾ قال تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ٤٣﴾ فَالْإِخْلَاصُ هُوَ سَبِيلُ الْخَلَاصِ ، وَالْإِسْلَامُ هُوَ مَرْكِبُ السَّلَامَةِ ، وَالْإِيمَانُ خَاتَمُ الْأَمَانِ.

وَقَوْلُهُ : «وَمُناصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ» وهذا - أيضاً - مُنافٍ لِلْغَلٌ وَالْغِشٌّ ، فَإِنَّ النِّصِيحَةَ لَا تُجَامِعُ الْغِلَّ ، إِذْ هِيَ ضِدُّهُ ، فَمَنْ نَصَحَّ الْأَئِمَّةَ وَالْأَمَّةَ فَقُدْ بَرِئَ مِنَ الْغِلٍّ .

وَقَوْلُهُ : «وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ» هذا - أيضاً - مِمَّا يُظَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الْغَلٌ وَالْغِشٌّ ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لِلْلُّزُومِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ، وَيَسْوُءُهُمْ مَا يُسْوُئُهُمْ ، وَيَسْرُهُمْ مَا يَسْرُهُمْ .

وَهَذَا بِخِلَافٍ مَنْ انْحَازَ عَنْهُمْ وَاشْتَغَلَ بِالْطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالْعَيْبِ وَالذَّمِّ لَهُمْ ، كَفِيلُ الرَّافِضِةِ وَالْخَوارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ مُمْتَلَئَةٌ غِلَّا وَغِشًا ، وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِخْلَاصِ ، وَأَغْشَهُمْ لِلْأَئِمَّةِ وَالْأَمَّةِ ، وَأَشَدَّهُمْ بُعْدًا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَهُؤُلَاءِ أَشَدُ النَّاسِ غِلَّاً وَغِشًاً بِشَهَادَةِ الرَّسُولِ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ
وَشَهَادَتِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ فَقَطْ إِلَّا أَعْوَانًا
وَظِهَرًا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَيُّ عُدُوٌ قَامَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَعْوَانًا
ذَلِكَ الْعُدُوُّ وَبِطَانَتُهُ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدَتْهُ الْأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُشَاهِدْ فَقَدْ سَمِعَ
مِنْهُ مَا يُصِيمُ الْأَذَانَ وَيُشْجِي الْقُلُوبَ.

وَقُولُهُ: «فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ» هَذَا مِنْ أَحْسَنِ
الْكَلَامِ وَأَوْجَزِهِ وَأَفْخَمِهِ مَعْنَى، شَبَّهَ دُعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّورِ
وَالسَّيَاجِ الْمُحيَطِ بِهِمْ الْمَانِعِ مِنْ دُخُولِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، فِتْلَكَ
الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دُعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهُمْ دَاخِلُونَهَا، لَمَّا كَانَتْ سُورًا
وَسِيَاجًا عَلَيْهِمْ، أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَحْاطَتْ بِهِ
تَلَكَ الدَّعْوَةُ الَّتِي هِيَ دُعْوَةُ الْإِسْلَامِ كَمَا أَحْاطَتْ بِهِمْ، فَالدَّعْوَةُ
تَجْمَعُ شَمْلَ الْأُمَّةِ وَتَلْمُ شَغْثَهَا وَتُحِيطُ بِهَا، فَمَنْ دَخَلَ فِي
جَمَاعَتِهَا أَحْاطَتْ بِهِ وَشَمِلَتْهُ^(۱). ا.هـ.

وَقَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُ النَّاسِ

(۱) «مفتاح دار السعادة ونشر ولاية أهل العلم والإرادة» (ج ۱ ص ۲۷۷ و ۲۷۸) - ط دار ابن عفان، الخبر، ط الأولى).

وَدُنْيَا هُمْ، فَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِبِيَانِ عِظَمِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجَلَالِهِ شَائِئِهِ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ: (وَهَذِهِ التَّلَاثُ - يَعْنِي إِخْلَاصَ الْعَمَلِ وَمُنَاصَحةَ أُولَى الْأَمْرِ وَلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ - تَجْمَعُ أُصُولِ الدِّينِ وَقَوَاعِدِهِ، وَتَجْمَعُ الْحَقُوقَ الَّتِي لِلَّهِ وَلِعِبَادِهِ، وَتَنْتَظِيمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

وَبِيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَقُوقَ قِسْمَانٌ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ لِعِبَادِهِ.

فَحَقُّ اللَّهِ أَنْ تَعْبُدُهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً... وَحُقُوقُ الْعِبَادِ قِسْمَانٌ: خَاصٌّ وَعَامٌ.

أَمَّا الْخَاصُّ فَمِثْلُ بِرٍّ كُلٍّ إِنْسَانٌ وَالدِّينِ، وَحَقُّ زَوْجِتِهِ، وَجَارِهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ، لَا إِنَّ الْمَكْلُفَ قَدْ يَخْلُو عَنْ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَلَا إِنَّ مَضْلَاحَتِهَا خَاصَّةٌ فَرْدِيَّةٌ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْعَامَّةُ فَالنَّاسُ نَوْعَانٌ: رُعَاةٌ وَرَاعِيَّةٌ.

فَحُقُوقُ الرُّعَاةِ مُنَاصَحَتُهُمْ، وَحُقُوقُ الرَّاعِيَّةِ لُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ مَضْلَاحَتِهِمْ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، بَلْ مَضْلَحَةُ دِينِهِمْ وَدُنْيَا هُمْ فِي

اجتِماعُهُمْ وَاغْتِصَامُهُمْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً. فَهَذِهِ الْخِسَالُ تَجْمَعُ أَصْوَلَ الدِّينِ^(١). ا.هـ.

وقال الحافظ ابن الأثير رحمه الله : ... والمعنى : أن هذه الحال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها ظهر قلبه من الخيانة والدجل والشر .

و(عليهِنَّ) في موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائناً عليهِنَّ قلب مؤمن^(٢). ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (و يغل) بالفتح هو المشهور ، ويقال : على صدره فغل إذا كان ذا غش وضغٍ وحقد . أي قلب المسلم لا يغل على هذه الحال الثلاث ، وهي المُتقدمة في قوله : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضى لَكُمْ ثَلَاثاً : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ أَمْرَكُمْ» فإن الله إذا كان يرضها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يحب ما يحبه الله يغل عليها ، وينبغضها

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ١ ص ١٨ و ١٩ - ط مكتبة ابن تيمية ، مصر).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٣ ص ٣٨١ - ط المكتبة العلمية ، بيروت).

وَيَكْرِهُهَا فِيهَا فِي قَلْبِهِ عَلَيْهَا غِلْ، بَلْ يُحِبُّهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ
وَيَرْضَاهَا) ^(١). ا.ه.

وقال ابن عبد البر رحمه الله : (ألا ترى أنه عَصَيَ اللَّهَ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ
مقالته هذه، فوعاها ثم أداها تأكيداً منه في حفظها وتبلighها، وهي
قوله : ثلاث لا يغلو عليةنَّ قلب مُسْلِمٍ : إخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ،
ولُزُومُ الجماعةِ، وَمُناصَحةُ أولي الأمْرِ) ^(٢). ا.ه.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - بعد أن ذكر هذه
الخلال الثلاث : (ولم يقع خلل في دين الناس ودنياهُم إلا
بسببِ الإِخْلَالِ بهذهِ التَّلَاثِ أَوْ بَعْضِهَا) ^(٣). ا.ه.

وقال ابن الأثير رحمه الله : على قوله : فإن دعوَتُهمْ تُحيطُ مِنْ
ورائِهِمْ : (أي تحوطُهُمْ وتكلفهمْ وتحفظُهُمْ، يُريدُ أهلَ السُّنَّةِ دونَ
أهل البدعة...) ^(٤). ا.ه.

[٣] وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَصَيَ اللَّهَ

(١) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ٧ و ٨ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٢) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٧٦ - ط ابن تيمية، القاهرة).

(٣) «مسائل الجahلة» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٦ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (ج ٢ ص ١٢٢ - ط المكتبة العلمية، بيروت).

قال : «أنا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ ، اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ : بِالْجَمَاعَةِ ، وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالْهِجْرَةِ ، وَالْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَائِ جَهَنَّمَ» قالوا : يا رسول الله ! وإن صام وصلى ؟ قال : «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِاسْمَاهُمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ وَجَلَّ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٥ ص ١٤٨ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسنن» (ج ٤ ص ١٣٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٧ و ١١٨ - ط دار المعرفة، بيروت)، والطیالسى فى «المسنن» (ص ٢٥٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأبو يعلى فى «المسنن» (ج ٣ ص ١٤٠ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والأجرى فى «الشريعة» (ص ٨ - ط الأشرف، باكستان ط الأولى)، وابن خزيمة فى «صحىحه» (ج ٣ ص ١٩٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى)، وابن الأثير فى «أسد الغابة» (ج ١ ص ٣٨٣ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر)، والمزي فى «تهذيب الكمال» (ج ٥ ص ٢١٧ - ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثالثة) من طرق عن يحيى بن أبي كثیر أن زیداً حدثه أنا أبا سلام حدثه أن الحارت حدثه به.

قلت : وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح.

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

والحديث صححه الألبانى فى «صحىح سنن الترمذى» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط مكتب التربية العربي لدول الخليج).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى النَّهِيِ الشَّدِيدِ فِي مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ
وَالْخُرُوجِ عَنْهَا.

قَالَ الْخَطَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الرِّبْقَةُ مَا يُجْعَلُ فِي عُنْقِ الدَّابَّةِ،
كَالطُّوقِ يُمْسِكُهَا لِئَلَّا تَشْرُدُ).

يَقُولُ : مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَةِ الْجَمَاعَةِ ، وَفَارَقُهُمْ فِي الْأَمْرِ
الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَلَّ وَهَلَكَ ، وَكَانَ كَالدَّابَّةِ إِذَا خَلَعْتِ الرِّبْقَةَ
الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا يَؤْمِنُ عَلَيْهَا إِنَّ ذَلِكَ الْهَلاُكُ
وَالضَّيَاعُ)^(۱). أ.ه.

وَمَنْ تَشَدِّدَ الشَّارِعُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَمُفَارَقَتِهَا إِخْبَارُهُ أَنَّ
مَنْ مَاتَ وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الطَّاعَةِ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ مَاتَ مِيتَةً
جَاهِلِيَّةً^(۲).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ
خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً،
وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

(۱) «معالم السنن» (ج ۷ ص ۱۴۸) - ط دار المعرفة، بيروت).

(۲) انظر «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنّة» لابن برجس (ص ۹۶) - ط دار
السلف، الرياض، ط الرابعة).

عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى
أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي
لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَنْتُ مِنْهُ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرَا
مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

وفي لفظ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُ فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ،
فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرَا، فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقوله: «قِيدَ شِبْرٍ» بكسر
الْمُعْجمَةِ وَسُكُونَ الْمُوْحَدَةِ، وَهِيَ كَنَايَةٌ عَنْ مَعْصِيَةِ السُّلْطَانِ
وَمُحَارَبَتِهِ)^(٣). ا.هـ.

وقال الخطابي رحمه الله: (... فَإِنَّ فِي مُفَارَقَةِ الْأَئْمَةِ وَالْأُمَّارِ
مُفَارَقَةَ الْأَلْفَةِ، وَزَوَالَ الْعِصْمَةِ، وَالْخُروجَ مِنْ كَنْفِ الطَّاعَةِ وَظِلِّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (ج ٣ ص ١٤٧٦ و ١٤٧٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) من طريق غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة به.

(٢) حديث صحيح. تقدم تخرIDGEه.

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

الأمنة، وَهُوَ الْذِي نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ وَأَرَادَهُ بِقَوْلِهِ عَنْهُ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَا تَفَعَّلَتْ فَمِيَّتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»، وذلك أنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِمَامٌ يَجْمِعُهُمْ عَلَى دِينٍ وَيَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانُوا طَوَافَ شَتَّى وَفِرَقًا مُخْتَلِفِينَ، آرَأُوهُمْ مُتَنَاقِضَةً، وَأَدْيَانُهُمْ مُتَبَايِنَةً...^(١). ا.ه.

وقال الحافظ ابن حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ: (والْمُرَادُ بِالْمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالِ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مِثْلَ مَوْتِ الْجَاهِلِيِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ جَاهِلِيًّا...^(٢). ا.ه.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ: (هَذِهِ أَمْوَارٌ خَالِفَتْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ مَا عَلِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْكَاتِبِيَّنَ وَالْأُمَّيَّنَ مِمَّا لَا غَنَى لِلْمُسْلِمِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا...).

(المُسَأَّلَةُ الْثَالِثَةُ): أَنَّ مُخَالَفَةَ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَعَدْمِ الْانْقِيَادِ لَهُ

(١) «العزلة» (ص ١٦٦ - ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (ج ١٣ ص ٧ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض).

فضيلة، والسمع والطاعة له ذلٌّ ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلط في ذلك وأبدى فيه وأعاد...^(۱). ا.هـ.

[٤] وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًّا، وَعَبْدٌ أَبْقَى فَمَاتَ، وَامْرَأٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْفِيهَا الْمُؤْنَةَ فَتَبَرَّجَتْ مِنْ بَعْدِهِ»^(۲).

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلفات الشيخ (ج ١ ص ٣٣٥ - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

(٢) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٠٤ - ط عالم الكتب، بيروت، ط الثانية)، والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ١١٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وأحمد في «المسند» (ج ٦ ص ١٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) من طريق أبي هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة به. قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنّة» (ص ٤٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي.
وقال ابن عساكر: (حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ، ورجال إسناده ثقات).

انظر: «الصحيحه» للألباني (ج ٢ ص ٧٢ - ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى).

قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم» كنایة عن عظيم هلكتهم.

قال المناوی رَحْمَةُ اللَّهِ: (قوله: «ثلاثة لا تسأل عنهم») أي: فإنهم من الهالكين. رجل فارق بقلبه ولسانه واعتقاده أو ببدنه ولسانه... الجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين، «وعصى إمامه» إما بتحو بدعة كالخوارج... وإما بتحو بغي أو حرابة أو احتيال أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكُلُّ هؤلاء لا يسأل عنهم لحل دمائهم...^(١). ا.ه.

[٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يد الله على الجماعة»^(٢).

[٦] وعن سماك بن الوليد الحنفي أتاه لقي ابن عباس

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (ج ٣ ص ٣٢٤ - ط دار المعرفة، بيروت).

(٢) حديث صحيح.

آخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ ص ٤٤٧ - ط ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنـة» (ص ٤٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (ج ٥ ص ٢١٨ - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثالثة) ثم قال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

بالمدينةٍ فقالَ: (ما يَقُولُ فِي سُلْطَانٍ عَلَيْنَا يَظْلِمُونَا وَيَشْتِمُونَا وَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا أَلَا نَمْنَعُهُمْ؟) قالَ - ابْنُ عَبَّاسٍ - لَا أَعْطِيهِمْ يَا حَنَفِي . . . وقالَ: يَا حَنَفِي الجَمَاعَةُ الْجَمَاعَةُ، إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأَمَمُ الْخَالِيَّةُ بِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمْرَ بِلزَومِ الْجَمَاعَةِ نَهَى كُلَّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ عَنْ مُفَارَقَتِهَا وَشَقَّ عَصَاهَا وَمُخَالَفَةِ كَلِمَتِهَا.

وَمَا هَذَا الْإِهْتِمَامُ مِنَ الشَّارِعِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِيَالْغُ أَهْمَمِيَّتِهَا وَكَبِيرِ قَدْرِهَا وَعِظَمِ نَفْعِهَا، إِذْ هِيَ رَابِطَةُ الْمُسْلِمِينَ، قُوَّتُهُمْ مِنْ قُوَّتِهَا، وَضَعَفُهُمْ مِنْ ضَعْفِهَا، فِيهَا يَعْبُدُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ آمِنًا، وَيَدْعُو إِلَيْهِ تَعَالَى مُؤْيَدًا، الْمُسْتَضْعَفُ فِي كَنْفِهَا قَوِيٌّ، وَالْمُظْلُومُ فِي ظِلِّهَا مَنْصُورٌ، وَالْعَاجِزُ مُعَافٌ^(٢).

(١) أثر حسن.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ فِي «الْتَّفَسِيرِ» (ج٢ ص٤٥٥) - طِ دَارِ ابْنِ الْقِيمِ، الدَّمَامُ، طِ الْأُولَى) مِنْ طَرِيقِ عُمَرُ بْنِ عَلِيٍّ الصِّيرِيفِيِّ حَدَثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقَ الْحَنَفِيِّ وَأَثَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا حَدَثَنِي سَمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ حَسَنٌ.

(٢) انْظُرْ: «مِعَالَةُ الْحَكَامِ فِي ضَوءِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ» لِابْنِ بَرْجَسِ (ص٦٣) - طِ دَارِ السَّلْفِ، الرِّيَاضُ، طِ الرَّابِعَةِ).

[٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَطَبَنَا عُمَرُ
بِالجَابِيَّةِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَمَتُ فِيْكُمْ كَمْقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِيْنَا فَقَالَ: أُوصِيْكُمْ بِأَصْحَابِيِّ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلِفُ،
وَيُشَهِّدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهِدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرِ اِلَّا كَانَ
ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ
فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتْهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتْهُ فَذَلِكَ
الْمُؤْمِنِ) ^(١).

قوله: (بُخْبُوْحَةَ الْجَنَّةِ)، قال أبو عبيدة رحمه الله، (أراد

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٤٦٥ - ط مصطفى البابى، مصر،
ط الثانية)، وأحمد في «المسنـد» (ج ١ ص ١٨ - ط المكتب الإسلامـي،
بيروـت)، والحاكم في «المستدرـك» (ج ١ ص ١١٤)، والقضـاعـي في «مسـند
الـشهـاب» (ج ١ ص ٢٤٩ - ط مؤسـسة الرـسـالـة، بيـرـوت، ط الأولى)، والـطـحاـوى
في «ـشـرح معـانـى الآـثار» (ج ٤ ص ١٥٠ - ط دار الكـتب العـلـمـية، بيـرـوت) من
طـريق محمد بن سـوقـة عن عبد الله بن دـينـار عن ابن عمر به.

قلـتـ: وهذا سـنـدـه صـحـيـحـ، وقد صـحـحـه أـحـمدـ شـاـكـرـ في «ـشـرحـ المـسـنـدـ» (ج ١
ص ١١٢ - ط دار المعارـفـ، مصرـ).

وقـالـ الحـاـكـمـ: هذا حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

وقـالـ التـرـمـذـىـ: هذا حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

بِبُخْبُوْحَةِ الْجَنَّةِ وَسَطْهَا. قَالَ: وَبُخْبُوْحَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَسَطْهُ
وَخِيَارُه)^(١). ا.هـ.

قال ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاْعَةِ) يَحْتَمِلُ
مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى قَوْلٍ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ
بَعْدِهِمْ أَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ.

وَالثَّانِي: إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ فَلَا يَحِلُّ مُنَازَعَتُهُ وَلَا
خَلْعُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ لِفَوْقَ عَقْدَهُ بَعْضُهُمْ لِجَازَ، وَلَمْ
يَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ^(٢). ا.هـ.

ورَجَحَ المُبَارَكْفُوريُّ رَحْمَةُ اللَّهِ الْوَجْهُ الثَّانِي^(٣).

وقال ابن أبي زَمْنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ

(١) «غريب الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٥) - ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى» (ج ٩ ص ١٠) - ط دار الكتب العلمية، بيروت).

(٣) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى» (ج ٦ ص ٣٨٤) - ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية).

السلطانَ ظلَ اللهُ في الأرضِ وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا بِرًّا
كَانَ أَوْ فَاجِرًا فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ^(١). ا.هـ.

[٧] وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمَيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةً بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَّرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).

بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فَقَالَ: (بَابُ فِي طَاعَةِ الْأُمَّرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: (فَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَمَهْمَماً قَصَرُوا فِي ذَاتِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغُوا الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يُدْعَونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيُؤْمِرُونَ بِهِ، وَيُدْرِكُونَ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِمْ

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٥) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٤٧٤) - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى)، وابن أبي زمین في «أصول السنة» (ص ٢٧٧) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى) من طريق شعبة عن سمّاك بن حرب عن علقة به.

ما حَمِلُوا وَعَلَى رِعَايَاهُمْ مَا حَمِلُوا مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهُمْ) ^(١).

.ا.هـ.

فَعَلَيْكُمْ مَا كَلَفْتُمْ بِهِ مِنَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ، فَإِنْ قَمْتُمْ بِمَا عَلَيْكُمْ يَكْافِئُكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ بِحَسْنِ الْمُثُوبَةِ وَالْأَجْرِ.

وَيُؤَيْدُهُ قَوْلُهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» ^(٢).

وَكَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّ دَمَ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٧٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الأولى).

(٢) حديث صحيح، تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ١٢ ص ٢٠١ - ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٢ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى) وأبو داود في «سننه» (ج ٤ ص ١٢٦ - ط دار الحديث، بيروت، ط الأولى)، والترمذي في «سننه» (ج ٤ ص ١٩ - ط مصطفى البابي، مصر، ط الثانية)، والنسائي في «سننه» (ج ٨ ص ١٣ - ط دار البشائر، بيروت)، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٨٤٧ - ط فؤاد عبد الباقي)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٣٨٢ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي شيبة =

قالَ النَّوْيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ : (وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنِ الْمُفَارِقَةِ لِلْجَمَاعَةِ) فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ مُرْتَدٍ عَنِ الإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ، فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الإِسْلَامِ.

قالَ الْعُلَمَاءُ : وَيَتَنَاؤلُ - أَيْضًا - كُلَّ خارج عَنِ الجَمَاعَةِ بِبِدْعَةٍ أَوْ بَغْيٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْخَوَارِجُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(۱). اهـ.



= في «المصنف» (ج ۱۴ ص ۲۷۰ - ط إدارة القرآن، باكستان)، والشاشي في «المسند» (ج ۱ ص ۳۸۵ - ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ۱۰ ص ۱۴۷ - ط المكتب الإسلامي، ط الأولى)، وأبو يعلى في «المسند» (ج ۹ ص ۱۲۸ - ط دار الثقافة العربية، بيروت، ط الأولى)، والدارقطني في «العلل» (ج ۵ ص ۲۵۵ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) من طرق عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به.

(۱) «شرح صحيح مسلم» (ج ۱۱ ص ۱۶۵ - ط دار الفكر، بيروت).

ذكر الدليل على تحريم غيبة ولادة أمر المسلمين

فإنه قد اتفق أهل العلم أجمع على تحريم الغيبة للMuslim، وذلك لنص الكتاب العزيز والسنّة المطهرة^(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾^(٢).

فهذا نهي قرآنی عن الغيبة، مع إيراد مثيل بذلك يزيده شدةً وتغليظاً، ويقع في النفوس من الكراهة له والاستقدار لما فيه ما لا يقدر قدره!

فإن أكل لحم الإنسان من أعظم ما يستقدره بنو آدم جبلةً وطبعاً، ولو كان كافراً أو عدواً مُكافحاً، فكيف إذا كان أخاً في النسب، أو في الدين فإن الكراهة تتضاعف بذلك ويزداد الاستقدار!

(١) انظر: «رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة» للشوکانی (ص ١٣ - ط دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

فكيف إذا كان ميتاً؟! فإن لحم ما يُستطاب ويحل أكله
يصير مستقدراً بالموت، ولا يشتهيه الطبع، ولا تقبله النفس!

وبهذا يُعرف مَا في هذه الآية مِن المبالغة في تحريم
الغيبة، بعد النهي الصريح عن ذلك.

وأما السنة: فأحاديث عَنْ الغيبة كثيرة، وَهِيَ ثابتةٌ في
«الصحيحين» وفي غيرِهِما من دواوين الإسلام وما يلحق بها مع
اشتمالها على بيان ماهية الغيبة وإيضاح، فإنه لما سأله عَلَيْهِ السَّلَامُ سائل
عن الغيبة فقال: «الغيبة ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قيلَ: أَرَأَيْتَ إِذَا
كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبَهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَهُ». وهذا ثابت في «ال الصحيح»^(۱).

وقد يأتي الشيطانُ فِي لَبَسٍ على النَّاسِ في الغيبة، فإنَّ
الشيطانَ قدْ يأتي النَّاسَ من طُرُقٍ كثيرةً ليوقعهم بالغيبة، فيقولُ

(۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٠١ - ط دار إحياء التراث العربي،
بيروت)، والترمذى في «سننه» (ج ٤ ص ٣٢٩ - ط مصطفى البابى، مصر،
ط الثانية)، وأحمد في «المسند» (ج ٢ ص ٢٣٠ - ط المكتب الإسلامي،
بيروت)، وابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٦٩ - ط مكتبة التراث الإسلامي،
القاهرة)، والدارمى في «السنن» (ج ٢ ص ٢٩٩ - ط دار الكتب العلمية،
بيروت)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.
وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح.

لهم : فإن الذي تذكرونَهُ من الصفاتِ موجودٌ بمن تذكرونَهم من خلفِهم فهذا لا شيءٌ فيهِ فليحذرُ هؤلاء من مكايِد الشَّيْطانِ.

قال شيخُنا الشَّيخُ محمدُ بْنُ صالحِ العثيمينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عَنْ حَالِ النَّاسِ بِالنَّسَبَةِ لِوَلَاتِهِمْ : (فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ دِيدَنُهُ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ الْكَلَامُ فِي وُلَاةِ الْأَمْوَارِ وَالوَقْوَعُ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَنَشَرُ مَسَاوِئِهِمْ وَأَخْطَائِهِمْ مَعْرَضًا بِذَلِكَ عَمَّا لَهُمْ مِنْ مَحَاسِنٍ أَوْ صَوَابٍ ، وَلَا رِيبٌ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ وَالوَقْوَعُ فِي أَعْرَاضِ الْوُلَاةِ لَا يَزِيدُ الْأَمْرَ إِلَّا شَدَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ مَشْكُلاً وَلَا يَرْفَعُ مَظْلَمَةً ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْبَلَاءَ بِلَاءً ، وَيُوجَبُ بِغَضْنَ الْوُلَاةِ وَكُراهِيَتِهِمْ وَعَدْمِ تَنْفِيذِ أَوْأْمَرِهِمُ الَّتِي يَجْبُ طَاعَتِهِمْ فِيهَا ، وَنَحْنُ لَا نَشَكُ أَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ قَدْ يَسِيئُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ كَغَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي آدَمَ إِنْ كُلَّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ وَلَا نَشَكُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْكَتَ عَلَى إِنْسَانٍ ارْتَكَبَ خَطَأً حَتَّى نَبْذِلَ مَا نَسْتَطِيعُهُ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِكُتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا إِذَا رَأَيْنَا خَطَأً مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ نَتَصَلَّ بِهِمْ شَفْوَيَاً أَوْ كَتَابِيَاً وَنَنَاصِحُهُمْ سَالِكِينَ بِذَلِكَ أَقْرَبُ الْطَّرِيقِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ لَهُمْ وَشَرَحُ خَطَائِهِمْ ، ثُمَّ نَعَظُهُمْ وَنَذْكُرُهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَرِعَايَةِ

مصالحهم ورفع الظلم عنهم... ثم إن اتعظ بواعظ القرآن والحديث فذلك هو المطلوب وإن لم يتعظ بواعظ الحديث والقرآن وعذناه بواعظ السلطان بأن نرفع الأمر إلى من فوقه ليصلح من حاله فإذا بلغنا الأمر إلى أهله الذين ليس فوقهم ولهم من المخلوقين، فقد برئت بذلك الذمة، ولم يبق إلا أن نرفع الأمر إلى رب العالمين، ونسأله إصلاح أحوال المسلمين وأئمتهم^(١). ا.هـ.

وقال ابن كثير رحمه الله : (والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما رجحت مصلحته كما في «الجرح والتعديل والنصيحة»^(٢). ا.هـ.

ويقول القرطبي رحمه الله : (وإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله)^(٣). ا.هـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله : (والكلام في ولاة

(١) انظر: «وجوب طاعة السلطان في غير معصية الرحمن بدليل السنة والقرآن» للشيخ محمد العريني (ص ٢٣ و ٢٤ - ط جمعية البدائع الخيرية، السعودية، ط الأولى).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (ج ٦ ص ٣٨١ - ط دار الأندلس، بيروت).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (ج ١٦ ص ٣٣٧ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت).

الأمورِ من الغيبة والنفيّة، وهمَّا من أشدُّ المحرمات بعد الشرك، لاسيما إذا كانت الغيبة للعلماء ولولاة الأمور، هذا أشدُّ، لما يترتب عليه من المفاسد من تفريق الكلمة، وسوء الفتن لولاة الأمور وبعث اليأس في نفوس الناس والقنوط^(١). ا.ه.

وقال الشيخ محمد بن سبيل حفظه الله: (حذر أهل السنة والجماعة من الواقعة في أغراض الأئمة، والتنقص لهم، أو الدعاء عليهم، لأن هذه الأمور من أسباب وجود الضغائن والأحقاد بين الولاية والرعاية، ومن أسباب نشوء الفتنة والنزاع في صفوف الأمة)^(٢). ا.ه.

فالواجب على المسلم أن يسعى جهده في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين، والتآليف بين قلوبهم، لاسيما إن كان من أهل العلم والدعوة، أو من له تأثير على قومه ومجتمعه، فإن الواجب عليه في ذلك أكبر، والمسؤولية عليه أعظم، فيحرص على جمْع كَلِمة المسلمين، وتوحيد

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٦٠ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعاية» (ص ٢٥ - ط دار السلف، الرياض، ط الأولى).

صُفوفِهِمْ، والعمل عَلَى حُصُولِ الْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْوُلَاةِ
وَالرَّعْيَةِ، لِمَا فِيهِ مِن نَّفْعٍ عَظِيمٍ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ^(١).

قال الشِّيخُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (وَاعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَقْبَحِ
أَنْوَاعِ الظُّلْمِ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَغْرَاضِ مِنْ غِيَّبَةٍ أَوْ نَمِيمَةٍ أَوْ شَتِّمٍ أَوْ
قَذْفٍ...)^(٢). ا.هـ.

وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلَاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ،
وَالتَّفْكِهَ بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمُّ قَاتِلٍ، وَدَاءُ دَفِينٍ، وَإِثْمٌ وَاضِحٌ
مُبِينٌ.

فَإِذَا سَمِعَ الْمُنْصَفُ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ،
وَكَلَامَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبَصَائِرِ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ بَيْنَ
يَدِي اللَّهِ وَمَسْؤُلٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ عَنْدَ حَدِّهِ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ
غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْهُوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا
حِيلَةَ فِيهِ، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا، وَلِإِخْرَاجِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ
ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

(١) انظر: «المصدر السابق» (ص ٢٥ و ٢٦).

(٢) «إِكْلِيلُ الْكَرَامَةِ فِي تَبْيَانِ مَقَاصِدِ الْإِمَامَةِ» (ص ٣٢٥ - ط الأولى).

ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ عَمَلَ السَّلْفِ مِن الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ جَرِيَ عَلَى هَذَا وَهُوَ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَدَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُمْ، وَالْجَهَادُ وَالْحَجُّ مَعْهُمْ، وَكَفَى بِعَمَلِهِمْ حَجَةً لِعدْمِ الْمُخَالَفَةِ.

[١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي زَمَانِ الْفِتْنَةِ لَا يَأْتِي أَمِيرًا إِلَّا صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ) ^(١).

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر، بيروت) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن مطرّف عن زيد به.

قلت: وهذا سنته صحيح، وقد صحّحه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢ ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال: (شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان بما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء). =

قال ابن زَمْنِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ قَوْلٌ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيَدَيْنِ وَعِرْفَةَ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا أَوْ فَاجِرٍ، مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَدْ خَرَجَ مِنْ جَمَاعَةِ مَضَى مِنْ صَالِحٍ سَلْفٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ، وَقَدْ عَلِمَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حِينَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمُ السَّعْيَ إِلَيْهَا وَإِجَابَةَ النِّدَاءِ لَهَا أَنَّهُ يَصْلِيهَا بِهِمْ مِنْ مُجْرِمِي الْوَلَاةِ وَفَسَاقِهَا مِنْ لَمْ يَجْهَلْهُ فَلَمْ يَكُنْ لِيَفْتَرَضَ عَلَى عَبَادِهِ السَّعْيَ إِلَى مَا لَا يَجْزِيهِمْ شَهْوَدَهُ وَيَجْبُ عَلَيْهِمْ إِعادَتِهِ، وَقُضَاتِهِمْ وَحُكَامَهُمْ وَمَنْ اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَرَائِهِمْ جَائزٌ . . . فَالصَّلَاةُ وَرَاءُهُمْ جَائزَةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا مَا صَلَوْا الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا^(١)). أ.ه.

= قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٢ ص ٣٠٣ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ١٢٢ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمر بن هانئ به. وأخرجه الشافعي في «الأم» (ج ١ ص ١٥٨ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق مسلم عن ابن جريج عن نافع: (أن عبدالله بن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج). وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٤ ص ١٤٩ - ط دار صادر، بيروت) من طريق جابر عن نافع به. وجابر هو الجعفي.

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨١ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

وقال الإسماعيلي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ الصَّلَاةَ الْجَمْعَةَ وَغَيْرَهَا خَلْفُ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجَمْعَةَ وَأَمْرَ بِإِتَائِهَا فَرَضًا مُطْلَقًا مَعَ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْقَائِمِينَ يَكُونُ مِنْهُمُ الْفَاجِرُ وَالْفَاسِقُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، وَلَا أَمْرًا بِالنِّدَاءِ لِلْجَمْعَةِ دُونَ أَمْرٍ) ^(١). ا.ه.

وقال أبو عثمان الصابوني رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ الْجَمْعَةَ وَالْعِيدَيْنَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ مُسْلِمٍ بَرَّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَيَرَوْنَ جَهَادَ الْكُفْرِ مَعْهُمْ وَإِنْ كَانُوا جَوَرَةً فَجَرَةً) ^(٢). ا.ه.

[٢] وَعَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: (كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ الْجَمْعَةَ مَعَ الْمُخْتَارِ ^(٣)، وَيَخْتَسِبُونَ بِهَا) ^(٤).

(١) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠ - ط دار الريان، الإمارات، ط الأولى).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط الثانية).

(٣) هو ابن أبي عبد الثقفي الكذاب، كان يزعم أن جبرائيل عليه السلام ينزل عليه، وهو شر من الحجاج أو مثله، قاله الذهبي.

انظر: «الميزان» (ج ٤ ص ٨٠ - ط دار الفكر، بيروت).

(٤) أثر صحيح.

آخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٤ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى) من طريق الصمادحي عن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به. قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يُصلُونَ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَ فجُورَهُ كَمَا صَلَّى اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ وغَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ، وقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وصَلَّى مَرَّةً الصُّبْحَ أَرْبَعاً، وَجَلَّدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وغَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ يُصلُونَ خَلْفَ الْحَجَاجِ بْنِ يُوسُفَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتابعُونَ يُصلُونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ مَتَهِمًا بِالْإِلْحَادِ، وَدَاعِيًّا إِلَى الضَّلَالِ^(١). ا.ه.

وقالَ الطَّحاوِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلْفَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ، وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ^(٢). ا.ه.

وقالَ الْبَرْبَهَارِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِرِيضَةً مِنْ فِرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَوْرُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَطْوِيعُكَ، وَبَرَكَ مَعَهُ تَامٌ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي الْجَمَاعَةَ، وَالْجَمْعَةَ مَعَهُمْ، وَالْجَهَادُ مَعَهُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنِ الطَّاعَاتِ فَشَارَكَهُ فِيهِ فَلَكَ نِيَّتُكَ^(٣). ا.ه.

(١) «مجموع الرسائل والمسائل» (ج ٥ ص ١٩٩ - ط دار الباز، مكة).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٣) «شرح السنة» (ص ١١٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

[٣] وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَغْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، فَقَالَ: ارْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ)^(١).

قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٍ.

[٤] وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ: (أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الزَّكَاةِ أَيُّنْفَذُهَا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ أَوْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاءِ؟ قَالَ: بَلْ يَدْفَعُهَا إِلَى الْوُلَاءِ)^(٢).

قَالَ ابْنُ أَبِي زَمْنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَنَّ دَفْعَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٦٨٦ - ط دار إحياء التراث العربي، بيروت) من طريق محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله به.

(المصدقين): هم السعاة العاملون على الصدقات.
(ارضوا مصدقيكم): ببذل الواجب من الصدقات، وملطفتهم، وترك مشاقهم.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي زميين في «أصول السنة» (ص ٢٨٦ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى) من طريق عبد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن سهيل أبي صالح عن أبيه به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» من طرق عن سهل به. وإسناده صحيح.

الصَّدَقَاتِ إِلَى الْوَلَاءِ جَائِزٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ فِي
قُولِهِ: ﴿أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وَفِي قُولِهِ لَنْبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذُّ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا﴾^(١).

[٥] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيْ بْنِ خَيَارٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى
عُثْمَانَ وَهُوَ مَخْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَرَى بِكَ مَا نَرَى،
وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَنَتَحَرَّجُ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ
النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَخْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ
إِسَاءَتَهُمْ)^(٢).

[٦] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) قَالَ: (كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ مَا
كَانُوا)^(٤).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٥ - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٢ ص ١٨٨ - ط مكتبة الرياض الحديثة)،
وعبدالرزاق في «المصنف» (ج ١ ص ٥٢٠ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)،
وابن شيبة في «تاريخ المدينة» (ج ٤ ص ٧٢ و ٧٣ - ط دار العليان، بريدة) من
طرق عن عبيد الله به.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة من الطبقة
الخامسة، مات سنة ست وتسعين.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ٩٥ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، كراتشي) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم به.

[٧] وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُزْقَانَ قَالَ: (سَأَلْتُ مَيْمُونَا^(١)) عَنْ رَجُلٍ فَذَكَرَهُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ: أَتَ لَا تُصْلِلُ لَهُ إِنَّمَا تُصْلِلُ اللَّهُ قَدْ كُنَّا نُصْلِي خَلْفَ الْحَجَاجِ وَكَانَ حَرُورِيًّا أَزْرَقِيًّا^(٢).

[٨] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِعَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثَّمَالِيَّ، وَكَانَ فِيهِ غُلُّوْ يَقُولُ: لَا نُصْلِي خَلْفَ الْأَئِمَّةِ وَلَا نُنَاكِحُ إِلَّا مَنْ يَرَى مِثْلَ مَا رَأَيْنَا. فَقَالَ عَلَيِّ بْنُ حُسَيْنٍ: بَلْ نُصْلِي خَلْفَهُمْ وَنُنَاكِحُ بِالسُّنْنَةِ)^(٣).

= قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات، وعنونه الأعمش عن إبراهيم مشاها الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» (ج ٢ ص ٢٢٤ - ط دار الفكر، بيروت). فهي محمولة على الاتصال.

(١) هو ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه من الطبقة الرابعة، مات سنة سبع عشرة.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ٥٥٦ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٨ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق كثير بن هشام عن جعفر به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله ثقات.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن شيبة في «المصنف» (ج ٢ ص ٣٧٩ - ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) من طريق وكيع عن سفيان بن إبراهيم به.

قلت: وهذا سنه حسن.

* وأبو حمزة الثمالي هو ثابت بن أبي صفية الكوفي، ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

انظر: «التقريب» لابن حجر (ص ١٣٢ - ط دار الرشيد، سوريا، ط الأولى).

وقال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ : (والحجُّ والجهادُ ماضيانِ معَ أولي الأُمُّرِ من المسلمينَ بِرَهُم وفاجرهم، إلى قيامِ السَّاعَةِ، لا يبطلهما شيءٌ، ولا ينقضهما) ^(١). ا.هـ.

قال الشارح ابنُ أبي العزِّ رَحْمَةُ اللَّهِ : (لأنَّ الحجَّ والجهادَ فرضان يتعلقان بالسفر فلا بدَّ من سائِسٍ يُسُوس النَّاسَ فيهما، ويقاومُ، وهذا المعنى كما يحصل بالإمامِ البرِّ يحصل بالإمامِ الفاجر) ^(٢). ا.هـ.

وقال الإسماعيلي رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَيَرَوْنَ جهادَ الْكُفَّارِ مَعْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَوَرَةً) ^(٣). ا.هـ.

وقال ابنُ أبي زمَّين رَحْمَةُ اللَّهِ : (وَمَنْ قَوِيلٌ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْحَجَّ وَالْجَهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ فَقَالَ: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَأَعْلَمُنَا بِفَضْلِ الْجَهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كَتَابِهِ، وَقَدْ عَلِمْ أَحْوَالَ

(١) «العقيدة الطحاوية» (ص ٤٩) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٨٨) - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط التاسعة).

(٣) «اعتقاد أهل السنة» (ص ٥٠) - ط دار الريان، الإمارات، ط الأولى).

الوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَقُومُ الْحَجَّ وَالْجَهَادُ إِلَّا بِهِمْ فَلِمْ يَشْرُطْ وَلِمْ يَبْيَنْ
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) ^(١). أ.هـ.

وقال البربهاري تَحْمِلُهُ اللَّهُ : (وَالْحَجَّ وَالغُزوَ مَعَ الْإِمَامِ ماضِ،
وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفُهُمْ جَائِزَة) ^(٢). أ.هـ.

قلت: وهذا معتقد الأئمة من أهل السنة في جميع الأمصار
شاماً ويعيناً وحِجَازاً وعِرَاقاً ومِصْرَاً . . .

قال أبو حاتم وأبو زُرْعة رحمُهُما الله: (... ونقِيمُ فرضَ
الجَهَادِ وَالْحَجَّ مَعَ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ، وَلَا نَرَى
الخروجَ عَلَى الأئمَّةِ، وَلَا القِتالُ فِي الْفِتْنَةِ، وَنَطِيعُ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ
أَمْرَهُ وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، وَنَتَبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ
الشَّذُوذَ وَالخَلَافَ وَالْفِرْقَةِ، وَأَنَّ الْجَهَادَ ماضٍ مِنْذُ بَعْثَةِ اللَّهِ نَبِيًّا
إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ
شَيْءٌ، وَالْحَجَّ كَذَلِكَ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَاءِمِ إِلَى أُولَى
الْأَمْرِ مِنْ أَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ . . .) ^(٣).

(١) «أصول السنة» (ص ٢٨٨) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٢) «شرح السنة» (ص ٧٧) - ط مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة، ط الأولى).

(٣) أثر صحيح.

= أخرجه العطار في «ذكر الاعتقاد» (ص ٩٢) - ط دار العاصمة، الرياض، ط الأولى)

[٩] وعن سفيان الثوري قال: (يا شعيب: لا ينفعك ما كتب حتى ترى الصلاة خلف كل بَرٌّ وفاجر، والجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل)^(١).

قال الإمام عبد الله بن المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (... ومن قال الصلاة خلف كل بَرٌّ وفاجر وَالجَهَادُ مَعَ كُلِّ خَلِيفَةٍ، وَلَمْ يَرَ الخروج على السلطان بالسيف ودعا لهم بالصلاح فقد خرج من قول الخوارج)^(٢). ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: (ثُمَّ هُم مَعَ هَذِهِ الأَصْوَلِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا نَهْيًّا عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، وَيَرَوْنَ إِقَامَةَ الْحَجَّ وَالْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارًا

= من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن مزدك البَرْذَعي حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم به.

قلت: وهذا سنه صحيح.

(١) أثر صحيح.

أخرجه الالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٥١ - ط دار طيبة، الرياض، ط الأولى) بإسناد صحيح.

(٢) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج ٢ ص ٤٠ - ط دار المعرفة، بيروت).

كانوا أو فجاراً، ويَرْفَنَ إِقَامَةُ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَهَادِ، وَيَدِينُونَ
بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ...)^(١). ا. هـ.

[١٠] وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (إِذْفَعُوا زَكَاةَ
أَمْوَالِكُمْ لِمَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَثْمَ
فَعَلَيْهَا)^(٢).

قلت: يعني أن ظلم السلطان وجوره وإسرافه في أموال
المسلمين لا يمنع دفع الزكاة إليه.

[١١] وَعَنْ الْحَكْمَ بْنِ الْأَعْرَجِ: سَأَلَتْ أَبْنَ عُمَرَ عَنِ
الزَّكَاةِ، فَقَلَتْ: (إِنَّ مَنْ أَنْاسًا يُحِبُّونَ أَنْ يَضْعُفُوا زَكَاتَهُمْ مُواضِعُهَا،
فَأَيْنَ تَأْمُرُنَا بِهَا؟) قَالَ: إِذْفَعُوهَا إِلَى وَلَاهِ الْأَمْرِ، قُلْتُ: إِنَّهُمْ لَا
يَضْعُونَهَا حِينَ نُرِيدُهُ. قَالَ: إِنَّهُمْ وُلَاتُهَا فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَكَلُوا

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ٥٧) - ط دار الهجرة، السعودية،
(ط الأولى).

(٢) أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٣ ص ١٥٦ - ط إدارة
القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي) وابن زنجويه في «الأموال» (ج ٣ ص ١١٤٩ -
ط مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط الأولى) وأبو عبيد في
«الأموال» (ص ٥٦٤ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) والبيهقي في
«السنن الكبرى» ج ٤ ص ١١٥ - ط دار المعرفة، بيروت) من طريق ابن عون
عن نافع عن ابن عمر به. قلت: وهذا سنته صحيح.

بِهَا لَحْوَمِ الْكِلَابِ^(١)). يُعْنِي وَإِنْ لَمْ يَضْعُوهَا فِي مَوْضِعِهَا
فَادْفُعُوهَا إِلَيْهِمْ.



(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ فِي «الْمَصْنُف» (ج٣ ص١٥٦ - طِ إِدَارَةِ
الْقُرْآنِ وَالْعِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، كِرَاتِشِيٍّ) وَابْنُ زَنْجُوِيَّهُ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج٣ ص١١٥٠ - طِ مَرْكَزِ
الْمُلْكِ فِي صَلِيلِ الْبَحْوثِ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الْحُكْمِ
بِهِ. قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ صَحِيحٌ.

ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولادة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء

[١] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ»^(١).

(١) حديث حسن لغيرة.

أخرجه أحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٣٢٥ - ط المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمان بن عامر عن أبي راشد البراني عن عبادة به.

قلت: وهذا سنه فيه عقيل بن مدرك لم يوثقه غير ابن حبان. لكن روى عنه جمع من الثقات.

فمثله حسن في الشواهد.

وللحديث شاهد من حديث أبي مالك الأشعري.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٤ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية).

وإنسانه ضعيف.

ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة.

فدلّ الحديث أنَّه مَنْ سَمِعَ وَأطَاعَ وُلَاةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ دخلَ الجنة، وشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

[٢] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةٌ بَعْدَكُمْ، إِلَّا فَاغْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، طَيِّبُوهَا أَنفُسَكُمْ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَذَلُّلُهُمْ جَنَّةً رَبِّكُمْ»^(١).



(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٩١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق إسماعيل بن عياش حدثنا شرجيل بن مسلم و محمد بن زياد قالا: سمعنا أبا أمامة به.

قلت: وهذا سنه صحيح، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» (ص ٤٩١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت).

وأخرجه الترمذى في «سننه» (ج ٢ ص ٥١٦ - ط مصطفى البابى، مصر، ط الثانية)، وأحمد في «المسنن» (ج ٥ ص ٢٥١ - ط المكتب الإسلامي، بيروت) والحاكم في «المستدرك» (ج ١ ص ٩ - ط دار المعرفة، بيروت)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ٧ ص ٤٥ - ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى) من طريق معاوية بن صالح أخبرنى سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة به. قلت: وهذا سنه صحيح.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

الخاتمة

فالواجب على كل فرد من أفراد الدولة السمع والطاعة
لولاة الأمور . . .

كما أن على المسلم أن يتذكر أن طاعة ولاة الأمور من
أجل الطاعات، وأفضل القربات، سواء كانوا أئمةً عدوًا
صالحين، أم كانوا من أئمة الجحود، ما دام أنهم لم يخرجوا عن
دائرة الإسلام فإن طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه من طاعة الله
ورسوله . . .

فعلى المسلم الامتثال والإذعان لما يأمرؤن به من
المعروف، وما ينهون عنه من المنكر طلباً لرضى الله سبحانه
وتعالى وامتثالاً لأمره، ورجاء ثوابه، وحذرًا من عقوبة المخالفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فطاعة الله ورسوله
واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله

طاعتهم، فمن أطاعَ اللهَ ورسولَهُ بطاعةٍ وِلَاةُ الْأَمْرِ اللَّهُ، فَأَجْرُهُ على اللهِ، ومنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ وَالْمَالِ فَإِنْ أَغْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ^(١)...). ا.هـ.

عَنْ معاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لَيْسَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا يُحِبُّونَ، فَإِذَا كَرِهْتُمْ أَمْرًا تَرْكْتُمْهُ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا كَرِهْتُمْ وَأَحْبَبْتُمْ، فَالسَّامِعُ الْمُطِيعُ لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعُ الْعَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ»^(٣).

(١) أي: نصيب، فالخلق: النصيب ومنه قوله تعالى: ﴿لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾. انظر: «مختر الصلاح» للرازي (ص ٧٨ - ط مكتبة لبنان، بيروت).

(٢) «مجموع الفتاوى» (ج ٣٥ ص ١٦ و ١٧ - ط مكتبة ابن تيمية، مصر).

(٣) حديث صحيح.

آخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٨٩ - ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية) من طريق روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز عن معاوية به.

قلت: وهذا سنه صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال الألباني: إسناده جيد. رجاله رجال البخاري غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وجبلة وهو ثقة.

(٤) حديث حسن لغيره.

قوله: «والسَّامِعُ العَاصِي لَا حُجَّةَ لَهُ» أي: لَا حُجَّةَ لَهُ فِي
فَعْلِهِ، وَلَا عَذَّرَ لَهُ يَنْفَعُهُ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا
الْكِتَابِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلا أَنْ
يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحْكُمَ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنِّي الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المؤلف

= أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٣ - ط مركز الملك فيصل،
الرياض) من طريق عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة حدثني أبو يونس سليم بن
جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: فذكره.
قلت: وهذا سنه ضعيف لأجل ابن لهيعة.
لكن يشهد له حديث معاوية المتقدم.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٧	مقدمة لفضيلة الشيخ/صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
٩	ديباجة
١٧	المقدمة ..
٢٣	التمهيد ..
٢٧	ذكر الدليل من الكتاب على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ...
٣١	ذكر الدليل من السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٣٩	ذكر أقوال الصحابة <small>رضي الله عنه</small> على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين ...
٤٣	ذكر أقوال العلماء على وجوب السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين
٥١	فائدة ..
٥٣	ذكر الدليل على تعزير وتوقير ولادة أمر المسلمين
٦١	ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض ولادة أمر المسلمين ووجوب الدعاء لهم ..
٧٣	ذكر الدليل على أن النصيحة لولادة أمر المسلمين تكون سرّاً لا جهاراً ..
٨٥	ذكر الدليل على تحريم الخروج على ولادة أمر المسلمين إذا لم يسمعوا للنصيحة بل الأمر بالصبر عليهم ولا يتزع يداً من طاعة ..
١١٧	ذكر الدليل على تحريم حمل السلاح والمشاركة فيه على ولادة أمر المسلمين
١٢٥	ذكر الدليل على عقوبة المُثبِط عن ولادة أمر المسلمين والمثير عليهم المُفَرَّق للجماعة
١٣٣	ذكر الدليل على وجوب البيعة للإمام وأنه من مات وليس له إمام مطاع مات ميتة جاهلية ..

١٤٥	ذكر الدليل على وجوب ملزمة جماعة المسلمين وإمامهم عند ظهور الفتن .
١٦٧	ذكر الدليل على تحريم غيبة ولاة أمر المسلمين
١٧٣	ذكر الدليل على الصلاة خلف ولاة أمر المسلمين ودفع الزكاة لهم والجهاد والحج معهم
١٨٥	ذكر الدليل على أنه من سمع وأطاع ولاة أمر المسلمين دخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شاء
١٨٧	الخاتمة
١٩٢	من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية



من آثار المؤلف حفظه الله في السياسة الشرعية

- ١ - إرشاد الأنام إلى كيفية نصيحة الحكام
طبع
- ٢ - ضياء الوسام في وجوب الدعاء للحكام
طبع
- ٣ - المنهج التام في وجوب بيعة الحكام
طبع
- ٤ - إرشاد العباد إلى تحريم حمل السلاح على حاكم البلاد
طبع
- ٥ - الإلجام بالإفحام لإلجام فاه من يسب وينم ويغتب الحكام
طبع
- ٦ - إجماع العلماء الأعلام على وجوب توقير وتعظيم الحكام
طبع
- ٧ - لآلئ المتقين في مشروعية الدخول على ولاة أمر المسلمين
طبع
- ٨ - كفاية المفتين في تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين
تحت الطبع
- ٩ - درر العباد ليبيان أن جماعة المسلمين الحقيقة هي جماعة حاكم البلاد
تحت الطبع



